



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

OLAY YERİNDEKİ DELİLLER VE KRİMİNAL SORUŐTURMADAKİ ROLÜ, KARŐILAŐTIRMALI BİR ÇALIŐMA

MUSTAFA SARDAR ABDULWAHHAB

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŐA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الادلة الموجودة في مسرح الجريمة ودورها في التحقيق الجنائي
دراسة مقارنة

مصطفى سردار عبدالوهاب

رسالة ماجستير

OLAY YERİNDEKİ DELİLLER VE KRİMİNAL SORUŞTURMADAKİ ROLÜ, KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA

MUSTAFA SARDAR ABDULWAHHAB

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri

LEFKOŞA
2021

الادلة الموجودة في مسرح الجريمة ودورها في التحقيق الجنائي
دراسة مقارنة

مصطفى سردار عبدالوهاب

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير


بإشراف

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى

KABUL VE ONAY

Mustafa Sardar Abdulwahhab tarafından hazırlanan "Olay Yerindeki Deliller Ve Kriminal Soruşturmadaki Rolü, Karşılaştırmalı Bir Çalışma" başlıklı bu çalışma, 13/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir


JÜRİ ÜYELERİ



Prof. Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd. Doç. Dr. Ahmad Mustafa Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd. Doç. Dr. Tavga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü





Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü


قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير مصطفى سردار عبدالوهاب في رسالته الموسومة بـ " الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة ودورها في التحقيق الجنائي دراسة مقارنة" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/13، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة


.....
الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام


.....
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام


.....
الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام


.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير



BİLDİRİM

Ben **Mustafa Sardar Abdulwahhab** olarak beyan ederim ki "**Olay Yerindeki Deliller Ve Kriminal Soruşturmadaki Rolü, Karşılaştırmalı Bir Çalışma**" başlıklı tezi '**Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza:

Adı ve Soyadı: Mustafa Sardar Abdulwahhab

الاعلان

أنا مصطفى سردار عبدالوهاب، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان "الادلة الموجودة في مسرح الجريمة ودورها في التحقيق الجنائي دراسة مقارنة" كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى ، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم واللقب: مصطفى سردار عبدالوهاب

TEŞEKKÜR

Hamd âlemlerin Rabbi olan Allah'a, salat ve selam Nebilerin ve Elçilerin Mührü'ne, onun salih ve temiz âl ve ashabına olsun.

Hamd, başlangıçsız ve sonsuz, ihsanları başlatan, yaratmasının yok oluşu ve kudretinin mânâsı ile bekâsına delâlet eden, ihsanı şükranla iade eden Allah'a mahsustur. zararlı ve O'na tapınmak bir seçimdir. .

Bu araştırmayı tamamlamamda bana destek olan anne ve babama da içten teşekkürlerimi sunarım.

Beni hiç esirgemeyen bu tezi adım adım takip eden ve danışmanlığını yapan saygıdeğer Prof.

Bu muhtırayı görüşmeyi kabul eden değerli kurula da teşekkür ederim..

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين و على اله و صحبه الطيبين الطاهرين

الحمد لله بلا ابتداء و الآخر بلا انتهاء البادئ بالإحسان و العائد بالامتنان الدال على بقائه بفناء خلقه و عنى قدرته، يعجز كل شيء سواه الذي جعل معرفته أضرار و عباداته اختيار نحمده حمدا كثيرا، إذ هدانا إلى نعمة الإسلام و أنار لنا سبيل العلم و فضلنا على كثير من عباده.

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى والديّ اللذين كانا سنداً لي في إتمام هذا البحث،

اشكر كثيراً الأستاذ الدكتور المحترم "سنكر داود محمد" الذي اشرف على هذه الرسالة، و على متابعتها لي خطوة بخطوة و التي لم يبخل علي بشيء.

كما اشكر اللجنة المحترمة التي قبلت أن تناقش هذه المذكرة.

ÖZ

Olay yerindeki deliller ve kriminal soruşturmadaki rolü, karşılaştırmalı bir çalışma

Olay yeri, suçun işlenme aşamasına tanıklık eden ve suçun kalıntılarını içeren ve olay mahallinin eki sayılan yer veya farklı yerlerden oluşan topluluktur. Olay yerine gelen polis olay yerini emniyete almak zorundadır. ve genellikle soruşturma ekipleri ve polis gelene kadar etrafını bantla çevreler. Kriminal polis ve adli tıp ekibinin gelmesiyle delil ve bulguları toplamaya başlarlar ve aynı zamanda olay yerindeki doktor ölüm olup olmadığına karar verir. Elbette olay mahallinde bulunanların hepsi iz bırakacaktır (örneğin itfaiyeciler...) ve bunun için parmak izi tespiti, failleri polis sağlık görevlilerinden ayırt etmek için en etkili işlemdir.

Anahtar Kelimeler: Olay yeri - kurban - suçlu - müfettiş - soruşturma ve delil toplama.

ABSTRACT

Evidence at the crime scene and its role in the criminal investigation a comparative study

The crime scene is the place or a group of different places that witness the stage of execution of the crime and contains the remnants of its commission and is considered an appendix to the crime scene. A policeman who arrives at the scene must secure the crime scene and usually surrounds it with tape until the investigation teams and the police arrive. Upon the arrival of the criminal police and the forensic medicine team, they begin to collect evidence and indications, and at the same time the doctor on the spot decides whether there has been a death or not. Of course, all those present at the crime scene will leave a mark (firefighters, for example...) and for this, fingerprint detection is the most effective process for distinguishing the perpetrators from the police paramedics.

Keywords: Crime scene - victim - offender - investigator - investigation and evidence collection.

الملخص

الادلة الموجودة في مسرح الجريمة ودورها في التحقيق الجنائي دراسة مقارنة

مسرح الجريمة هو المكان أو مجموعة من الأماكن المختلفة التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة ويحتوي على الاثار المتخلفة عن ارتكابها ويعتبر ملحقا لمسرح الجريمة، أول من يصل إلى مسرح الجريمة هم الأشخاص الذين يكتشفون الجريمة، الذين بدورهم يتصلون إما بالشرطة أو برجال الإطفاء، بالنسبة للشرطة فإن أول شرطي يصل المكان يجب عليه تأمين ساحة الجريمة و عادة ما يحيطه بشريط حتى وصول فرق التحقيق و الشرطة. و حال وصول الشرطة الجنائية و فريق الطب العدلي، يشرعون في جمع الأدلة و المؤشرات، و في نفس الوقت يقرر الطبيب الموجود على عين المكان إذا كانت توجد حالة وفاة أم لا. و بطبيعة الحال فإن كل الموجودين في مسرح الجريمة سيتركون أثرا (رجال الإطفاء مثلا...) ولهذا فإن كشف البصمات هي أكثلا عملية فعالة لتمييز الجناة من المسعفين الشرطة.

الكلمات المفتاحية: مسرح الجريمة - المجني عليه - الجاني - المحقق - التحري و جمع الادلة.

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
8.....	الإعلان
IX	شكر وتقدير
X	ÖZ
XI	ABSTRACT
XII	الملخص
XIII	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
6.....	الفصل الأول
6.....	ما هيه مسرح الجريمة والجهة المختصة باتخاذ الاجراءات فيه
6.....	1-1 تعريف مسرح الجريمة:
6.....	1-1-1التعريف اللغوى لمسرح الجريمة:
10.....	2-1-1 انواع مسرح الجريمة:
11.....	1-2-1-1 (المسرح المغلق):
14.....	2-2-1-1 (المسرح المفتوح):
17.....	3-2-1-1 مسرح الجريمة المتحرك:
18.....	4-2-1-1 مسرح الجريمة تحت الماء:
19.....	2-1 نطاق مسرح الجريمة:

- 19.....1-2-1 نطاق مسرح الجريمة من حيث الأشخاص:
- 22.....2-2-1 نطاق مسرح الجريمة من حيث المكان:
- 22.....1-2-2-1 الرأي الموسع لنطاق مسرح الجريمة:
- 23.....2-2-2-1 الرأي المضيق لنطاق مسرح الجريمة:
- 24.....3-2-1 النطاق الزمني:
- 25.....3-1 أهمية مسرح الجريمة:
- 27.....1-3-1 أهمية مسرح الجريمة بالنسبة للمحقق:
- 28.....2-3-1 أهمية مسرح الجريمة في تحديد شخصية المشتبه فيه:
- 28.....3-3-1 إثبات حالة المجنى عليه:
- 29.....4-3-1 أهمية المسرح بالنسبة للجريمة:
- 33.....الفصل الثاني**
- 33.....الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات في مسرح الجريمة:**
- 33.....1-2 الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات في مسرح الجريمة:
- 33.....1-1-2 أعضاء الضبط القضائي تحت اشراف الادعاء العام:
- 36.....2-1-2 التحري عن الجرائم وقبول الاختبارات والشكاوى(الاختصاص الأصيل):
- 42.....3-1-2 التحقيق في الجريمة (الاختصاص الاستثنائي):
- 44.....4-1-2 التحقيق الذي تقوم به الشرطة:
- 47.....5-1-2 الخبراء:
- 47.....6-1-2 الخبرة الطبية وأهميتها في التحقيق في جرائم القتل:
- 56.....7-1-2 خبرة الأسلحة النارية:
- 63.....1-2-2 إجراءات جمع الادلة في مسرح الجريمة:

- 64..... 1-1-2-2 مرحلة التحري:
- 64..... 2-1-2-2 آثار الأقدام:
- 68..... 3-1-2-2 بصمات الأصابع:
- 71..... 4-1-2-2 الأسلحة النارية:
- 74..... 5-1-2-2 آثار الاسنان والاطافر:
- 83..... 2-2-2 مرحلة التفتيش:
- 84..... 1-2-2-2 سرعة الانتقال إلى المكان المراد تفتيشه:
- 84..... 2-2-2-2 احتياطات التفتيش:
- 85..... 3-2-2-2 الترتيب في التفتيش:
- 85..... 4-2-2-2 قوة الملاحظة:
- 86..... 5-2-2-2 تكرار التفتيش:
- 86..... 6-2-2-2 نتيجة التفتيش:
- 87..... 7-2-2-2 أنواع التفتيش:
- 91..... 3-2-2-2 مرحلة التحقيق:
- 91..... 1-3-2-2 تعريف الشاهدة:
- 92..... 2-3-2-2 اهمية الشهادة:
- 92..... 2-3-2-2 تكليف الشاهد بالحضور:
- 93..... 4-3-2-2 إجراءات سماع الشهود:
- 93..... 5-3-2-2 الأشخاص المشمولين بتدوين إفاداتهم:
- 94..... 6-3-2-2 القواعد العامة في سماع الشهود:
- 95..... 7-3-2-2 مناقشة الشهود:

97..... 8-3-2-2 مواجهة الشهود:

101..... الخاتمة

103..... قائمة المصادر

111..... تقرير الاستيلاء

المقدمة

إن الجريمة ليست وليدة العصر الحالي، بل ظهرت مع ظهور الإنسان على وجه الأرض حيث أول جريمة كانت في عهد سيدنا آدم عليه السلام وهي مذكورة في القرآن الكريم الآية 40 من سورة المائدة.

ولقد ارتبطت تطور الجريمة بتطور الحضارة الإنسانية عبر العصور ففي المجتمعات البدائية كان الإنسان يقوم بجريمة تتناسب مع عصره وكان يكفي لاكتشافها اعتماد المحقق على السحر والشعوذة والاعتراف الاستجاب وفي حاله عدم حصوله على الدليل إلى الضرب والتعذيب، ومع مرور الوقت أصبحت هذه الأساليب في طريقة الحصول على الدليل تتلاشى مع قيام الثورة الفرنسية حيث تقدمت وسائل ارتكاب الجرائم حيث أصبح المجرمون يرتكبون الجريمة باحتراف، وذلك باستخدام أحدث التقنيات التي تسهل عليهم مهمتهم وتمكنهم من إخفاء اثار الجريمة.

ولقد اجمع الخبراء على أن مسرح الجريمة هو المنطقة التي تبدأ منها خيوط التي تساعد على كشف الغموض، والتعرف على ملامح الجاني وجمع الأدلة الجنائية لإثبات وجود علاقة بين المتهم والجريمة إذا كان هو مرتكبها وساعد مسرح الجريمة وما عليه من اثار على التعرف على الظروف وملابسات وهنا يتعرف المحقق على الظروف المخففة أو المشددة أو القصد الجنائي أو الباعث على ارتكاب الجريمة.

ثانياً/ أهمية الدراسة

نظراً لما يكتسي مسرح الجريمة من أهمية للوصول إلى إثبات أو نفي وقوع الفعل الإجرامي، وكيفية البحث عن دليل إثبات، ولذلك يجب الإهتمام الزائد بمرحلة التحقيق في مسرح الجريمة أكثر من مراحل التحقيقات الأخرى نظراً لأن هذه المرحلة هي مرحلة التحقيق الابتدائي في كشف الجاني وكشف كيفية حدوث الفعل الإجرامي، وان ظاهرة الإجرام قد ازدادت بشكل فاق كل التوقعات وتجاوز النسب كما أن الإحصائيات بينة انه لمسرح الجريمة أهمية كبيرة في كشف الحقيقة، وذلك لما تحمله من آثار فوق أرضها، كما أصبح المجرم يعمل ما في وسعه من اجل طمس كل الاثار الموجودة، وذلك من اجل عدم اكتشاف جريمته وإظهارها ومن اجل مواجهة المجرمين، وعدم إفلاتهم من نيل العقاب فان هناك جهات تسهر على حفظ المسرح من عبث الفضوليين وتتكفل بالبحث والتحري عن الأدلة المادية وعن الجناة بالاعتماد على احدث التقنيات البحث وذلك انطلاق من مسرح الجريمة الذي هو الشاهد الصامت ومستودع الأسرار الذي ينبثق منه الحقيقة، وتكمن أهمية مسرح الجريمة في إدانة المتهم الحقيقي وتبرئة البريء.

ثالثاً/ أسباب إختيار الموضوع

من الأسباب البارزة التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع حُبُّ الإطّلاع على ما يجري من التّحقيقات في مسرح الجريمة بكلِّ تفاصيلها، لذلك شعرتُ بأهمّيته فأردتُ أن أخوضَ في غِمار هذا الموضوع بشكل مُفصّل ، هذا من ناحية ، و من ناحية أُخرى إطّلاع الرّأي العام على أهميّة مسرح الجريمة لكشف الحقائق .

رابعاً/ أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة تهدف إلى:

- 1- إظهار أهمية مسرح الجريمة في الكشف عن هوية المجرم و بيان دور الجهات المختصة في فحص الآثار الجنائية المتحصل من مسرح الجريمة .
- 2- تحقيق العدالة والتعرف على المجرم الحقيقي الذي غادر مسرح الجريمة وهو على يقين انه طمس الآثار ولايمكن التعرف عليه لكن بوجود فريق بحث ماهر وضباط متمكنين في رفع الآثار وتحيزها يمكن ان يتم التعرف على الفاعل الأصلي الذي أتمّ جريمته على أكمل وجه.
- 3- بيان دور عمل الفريق المتكامل في مسرح الجريمة الذي هو دمج الجهات القضائية والجهات الفنية من اجل الوصول الى نتيجة واحدة، وهي التعرف على الفاعل الأصلي وذلك من خلال العودة الى مكان الحادث وإعادة بنائه من جديد.

خامساً/ اشكالية

تكمن اشكالية الدراسة فيما يأتي:

1. إن كل قضية جنائية تهدف للوصول إلى آثار وأدلة، وتنتهي عند الحصول على الدليل في مرحلة التحقيق الجنائي.
2. يختلف أسلوب التحقيق في القضايا الجنائية فبعض القضايا تبدأ من وجود أدلة مادية تثبت وقوع جريمة.
3. هناك قضايا تبدأ انطلاقاً من وجود أثر مادي، وهنا تكمن الفائدة التي نود معالجتها في موضوعنا.
4. لا بد من الالتزام بالاحتياطات الضرورية المبنية على أسس علمية وأصول عملية للتعامل مع الأثر المستخلص من مسرح الجريمة من طرف أجهزة مختصة يخول لها القانون ذلك.

سادسا/ تساؤلات الدراسة

تمكن الاشكالية الدراسة فيما يأتي:

1. هل يستطيع مسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصمات أن ينطق ويكشف عن المجرم الحقيقي؟
2. ما المقصود بمسرح الجريمة؟
3. وماهي أنواع مسرح الجريمة؟
4. ما مفهوم معاينة مسرح الجريمة؟
5. كيفية القيام بهذه المعاينة؟
6. ما هي النتائج المترتبة عنها؟
7. وماهي الآثار التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة بعد القيام بمعاينة مسرح الجريمة؟
8. وكذلك دور الأدلة المعثور عليها في الكشف عن الحقيقة؟
9. وعلى ماذا يعتمد الباحث الجنائي في البحث عن الأدلة المادية؟
10. ماهو دور الخبراء في مسرح الجريمة؟
11. هل يمتلك الخبراء الوسائل والمواد الضرورية للكشف في مسرح الجريمة؟

سابعا/ منهجية الدراسة:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو منهج المقارنة والمنهج التحليلي والمنهج التطبيقي، في منهج المقارنة تحدثنا عن التشريعات بين الدول خاصة بين العراق و مصر وكذلك بين العراق و دول أخرى مثل الجزائر و اللبنا و المغرب....إلخ.

أما في المنهج التحليلي فقد تطرقنا إلى تحليل نصوص التشريعات العراقية والمقارنة والإجراءات المتخذة من قبل الشرطة العلمية في تحصيل و توثيق مسرح الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك إعتادنا على المنهج التطبيقي، وذلك من خلال بيان مجموعة من القرارات القضائية التي اتخذت في أحداث وقعت في جم جمال - كوردستان.

ثامناً/ الدراسات السابقة

تعد الدراسات السابقة خطوة مهمة من خطوات الدراسة، لما لها من فائدة كبيرة في مساعدة الباحث على اشتقاق وصياغة مشكلة الدراسة وتوصيفها، وكذلك الوقف على جوانب القوة في موضوع الدراسة، مع عرض

أهم الأبحاث والدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع، ولذا قام الباحث برصد عدد من الدراسات السابقة ذات العلاقة بدراسته، بهدف الاستفادة منها، وتوظيفها في الدراسة الحالية، واكتفى من هذه الدراسات بعرض أربع دراسات فقط، وقد اقتصرت عليها كنماذج لموضوع الدراسة، ونبينها على النحو الآتي:

1. مذكرة التخرج "إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة" المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، {كروم فؤاد}، السنة الجامعية 2017 / 2018.

وهي دراسة تناولها الباحث في فصلين، الفصل الأول مفهوم مسرح الجريمة و المعاينة، والفصل الثاني تقنيات التعامل مع مسرح الجريمة.

• اقتصرت هذه المذكرة على قانون الجمهورية الجزائرية، و لكنّ دراستنا دراسة مقارنة تطرّقنا فيها إلى قوانين دول أخرى بصورة عامّة و ركّزنا على القانون العراقي و فصلنا القول فيه .

2. مذكرة التخرج "الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة" دراسة فقهية، {مريم حسين سلامة فرج} السنة الجامعية 2016.

وهي دراسة تناولها الباحث في ثلاثة فصول، الفصل الأول ماهية مسرح الجريمة وإثباته، الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بإجراءات المسرح الجريمة، الفصل الثالث القرائن في مسرح الجريمة.

• إنّ الباحثة قد ركّزت في دراستها هذه على الناحية الفقهية فقط و لم تخرج من هذا الإطار ، و لكنّ دراستنا هذه دراسة مقارنة متنوعة و مفصّلة .

3. مذكرة التخرج "مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن المجرم" المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، {قطاف نسرين} السنة الجامعية 2014 / 2015.

وهي دراسة تناولها الباحث في فصلين، الفصل الأول ماهية مسرح الجريمة، ولقد تضمنت مبحثين، المبحث الأول (مفهوم مسرح الجريمة)، والمبحث الثاني (ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة)، أما في الفصل الثاني (البحث في المسرح الجريمة)، ولقد تضمنت مبحثين، المبحث الأول (البحث والتحري وأهميتهما في مسرح الجريمة)، والمبحث الثاني (إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة).

• و الجدير بالذكر أنّ الباحثة قد تطرقت إلى الخبراء بصورة موجزة، و لكننا أثّرنا أنّ نُفصّل القول فيما يتعلق بالخبراء .

تاسعاً/ خطة الدراسة:

من أجل الاحاطة بهذا الموضوع قسمنا الدراسة الفصلين: الأول: ماهية مسرح الجريمة، الضوابط القانونية لمسرح الجريمة، والفصل الثاني: إجراءات جمع الادلة والتفتيش والتحقيق في مسرح الجريمة، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول/ ماهية مسرح الجريمة والجهة المختصة باتخاذ الاجراءات فيه.

المبحث الأول/ تعريف مسرح الجريمة.

المبحث الثاني/ نطاق مسرح الجريمة.

المبحث الثالث/ أهمية مسرح الجريمة.

الفصل الثاني/ الضوابط القانونية لمسرح الجريمة.

المبحث الأول/ الجهة المختصة باتخاذ الاجراءات في مسرح الجريمة.

المبحث الثاني/ إجراءات جمع الادلة في مسرح الجريمة.

الفصل الأول

ما هيه مسرح الجريمة والجهة المختصة باتخاذ الاجراءات فيه

اصبحت الادلة المادية ذات أهمية بالغة في مجال التحقيقات الجنائية ، والتي لا يمكن إغفالها في أى حال من الاحوال ، بل لابد من الحفاظ عليها واستغلالها فيما يفيد التحقيق ، يعد مسرح الجريمة من أهم المصادر الادله الجنائية ، فمسرح الجريمة يحمل الاثار المادية التي تركها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة ، سواء كانت هذه الاثار ناتجة عن جسمه كبصمات أصابعه ، أو قطرة من دمه أو خصلة من شعره أو حيوانات منوية أو أجزاء من ملابسه والتي يمكن عن طريق رفع الاثار منها الحصول على النتائج، كما إن بقاء مسرح الجريمة على هيئته من العبث والتدخل يساعد على نجاح أو فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عنها، وهكذا فإن الاهتمام من جانب المحقق بمسرح الجريمة ينعكس بفائدة كبيرة فد تصل في بعض الأحوال الى التعرف على الجاني ، واثبات ارتكابه للجريمة أو نفي الفعل عن الأشخاص المشتبه فيهم¹

1-1 تعريف مسرح الجريمة:

1-1-1 التعريف اللغوي لمسرح الجريمة:

أولاً: تعريف المسرح الغة

من سرح يسرح ، سرحاً سروحاً ، فهو سارح. وسرح الشخص: خرج بالغداة ، وهو يسرح في أعراض الناس: يغتابهم. ويسرح: يفعل ما يشاء دون ان يتعرض له أحد².

وسرحت الإبل سرحاً وسروحاً رعت بنفسها، ويقال سرحت الماشية: أى أخرجتها بالغداة إلى المرعى³.

وسرح المرأة: طلقها. والسرح: المال السائم. ورجل منسرح: متجرد، وقيل: قليل الثياب خفيف فيها ، وهو الخارج من ثيابه. ⁴ وانسرح الشخص: بمعنى أسرع.

¹محمد لطفى عبد الفتاح ، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية ، دار الفكر و القانون ، طبعه الاولى ، المنصوره ، 2010 ، ص 159.

²مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط (ص 426)(مادة سرح)

³ وكذلك احمد بن محمد علي الفيومي، بيروت، المصباح المنير (1/273). محمد بن ابى بكر بن عبدالقادر الرازى، مختار الصحاح(ص124)

⁴ محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ص223 وما بعدها، وايضا ابن منصور الا نصاري، لسان الاعرب، دار الحديث القاهرة(1984/22)وما بعدها.

والمسرح: المرعى وهو اسم مكان من سرح وجمعه مسارح.⁵ و مسرح الجريمة : المكان الذى ارتكبت فيه.⁶ وأقرب هذه المعانى للمعنى الاصطلاحى (المرعى) والذى يعبر عنه بلغة العصر: المكان الذى وقعت فيه الجريمة.

وله شواهد من السنة كما فى حديث أم زرع ((له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح)).⁷

ثانيا: تعريف الجريمة لغة

ان كلمة الجريمة مأخوذة من جرم والجرم: القطع. جرمه يجرمه جرماً: قطعه. والجرم: التعدي والجرم: الذنب والجرم مفرد جمعه أجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرماً واجترام وأجرم فهو مجرم و جريم. وتجرم على فلان: اى ادعى ذنبا لم افعله. وجرم يجرم واجترم: كسب. وهو يجرم لأهله ويجترم: يتكسب ويطلب ويحتال.⁸

وكل هذه المعاني اللغوي تعبر عن حقيقة الجريمة لانها تكسب واحتيال وطلب للتعدي.

ثالثا: التعريف الاصطلاحى لمسرح الجريمة

تطرق فقهاء القانون الجنائي لدراسة مسرح الجريمة و تعددت تعريفاتهم له وهذا راجع لأهميته الكبيرة باعتباره المكان الذي يترك فيه الجاني اثارا تساعد على الكشف عن هويته وفك ملابساتها، وكثيرا مايكون مسرح الجريمة ظاهرا ومحددا في الجرائم ذات النتيجة على خلاف الجرائم الشكلية، والتي تتمثل في جرائم السلوك المجرد وهنا يسمى مكاناً وليس مسرحاً هذا الأخير الذي يتجلى بوضوح في جرائم الحدث الضار او الخطر.⁹

⁵محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مصدر سابق، ص124، مجمع الغه العربية، وكذلك المعجم الوسيط، ص426، احمد مختار عمر مولود، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر عالم الكتب القاهرة، 1963،(2/1053).

⁶احمد مختار عمر مولود، نفس المصدر السابق.

⁷اخرج البخاري في صحيحه (كتاب،نكاح،باب، حسن المعاشرة مع الاهل)(27/7)،(ح5189).

⁸ابن منظور الانصاري ، لسان العرب(604/7) ، بيروت، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، المصدر السابق، ص43، احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصدر السابق (1/97)(مادة جرم).

⁹عبدالفتاح عبدالطيف الجبارة ، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، دار الحامد للنشر، الأردن، 2011، ص20.

ويعرف مسرح الجريمة على انه "المكان الذي انتهت فيه ادوار النشاط الاجرامي للجاني ويبدأ منه نشاط القائم بالتحقيق قصد البحث عن الجاني من واقع الاثار التي خلفها في مسرح الجريمة".¹⁰

إن هذا التعريف يحصر مسرح الجريمة في المكان الذي ارتكب فيه الفعل المادي للجريمة أو الذي أنجز فيه الجاني نشاطه الإجرامي، ومنه يخرج من إطار مسرح الجريمة المكان الذي بدأ فيه نشاط الجاني.

وهناك من عرفه على انه "المكان الذي يحدث فيه تنفيذ الجريمة احتكاكا عنيفا للجاني بمحتوى سطحه المادي سواء كان هذا المحتوى شخصا أو شيئا"¹¹

ومن هذا التعريف نستخلص نقطتين هامتين:

1- إن حدود مسرح الجريمة تتحدد بمكان وقوع الفعل المنفذ للجريمة ومنه يستبعد من نطاقة الأمكنة التي يخفي فيها الجاني وسائل الجريمة أو الأشياء الناتجة عنها.

2- تتمثل الاثار التي تفيد التحقيق في الاثار الناتجة عن احتكاك الجاني فقط دون الاثار المترتبة عن احتكاك وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة والتي لا تقل أهمية عن الأولى.

ولتفادي عيوب التعريفات السابقة ذهب البعض إلى تعريف مسرح الجريمة على انه "المكان أو مجموعة الأمكنة التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة وتحتوي على الاثار المتخلفة من ارتكابها، أو هو المكان الذي تنبثق منه معظم الأدلة"

فهو المكان الذي يعطي للمحققين الخيط الأول في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام، وهو المكان الذي يمكن فيه تمثيل احداث الجريمة كما وقعت.¹²

كما عرفه البعض الآخر بأنه "المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة واحتوى على الاثار المتخلفة عن ارتكابها، كما يعتبر ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة".¹³

¹⁰محمد حامد مرهج الهيتمي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الادله الجنائية المادية، الزمرة للنشر دار الكتب القانونية، 2008، ص 67-68.

¹¹طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الجرائية الأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 45.

¹²عبدالفتاح عبد اللطيف الجبارة، المصدر السابق، ص 47.

¹³محمد حامد مرهج الهيتمي، المصدر السابق، ص 68-69.

وهذا التعريف يعتبر أوسع نطاقاً من التعريفات السابقة سواء من ناحية نوعية الاثار أو من ناحية الأماكن:

- فبالنسبة للآثار يحوي هذا التعريف جميع الاثار الناتجة عن ارتكاب الجريمة سواء ما خلفها الجاني.

- أما عن الأماكن فتضم كل الأماكن التي مر بها الجاني في طريقه لارتكاب الجريمة سواء ارتكب فيها عملاً تحضيرياً أو تمهيدياً أو أتم فيه النشاط الإجرامي.

كل جريمة لها مسرح فمثلاً في جريمة السرقة إذا قام السارق بنقل المسروقات وإخفائها في مكان آخر فهذا الأخير يشكل مسرحاً لجريمة أخرى هي جريمة إخفاء متحصلات جريمة السرقة وان كان البعض يطلق عليه تسمية المسارح الإضافية لمسرح جريمة السرقة.¹⁴

واستناداً لما ذكر انفاً يمكن تعريف مسرح الجريمة على أنه: "المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة، واحتوى على الاثار المختلفة عن ارتكابها، وبالتالي يعد ملحقاً لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة".¹⁵

فمسرح الجريمة يمكن أن يكون واحداً كما يمكن أن يكون أماكن متعددة تعطي اثاراً ذات دلالة على ارتكاب الجريمة وتشير إلى الأدوار التي مرت بها من البداية إلى النهاية، وإن هذا الأمر يساعد القائم بالتحقيق كثيراً في استنتاج التصور الفني الحقيقي للجريمة، وبالتالي يعد من مسرح الجريمة كل مكان يستدل منه على اثار ذات صلة بالجريمة وتفيد التحقيق كالطريق الذي يسلكه للوصول إلى مكان الجريمة الرئيسي والطريق الذي غادر منه أي بعد ارتكاب جريمته أو المكان الذي أخفى فيه الأموال المسروقة أو جثة القتيل مثلاً.

إن أية جريمة تقع يكون لها مكان ولكن ليس من الضروري أن يكون لكل جريمة مسرح كما أن الجريمة الشكلية سواء تمثلت في جريمة سلوك مجرد أم في جريمة حدث مجرد لها هي الأخرى مكان و ليس لها مسرح. لأن مسرح الجريمة "هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة ويحتوي على الاثار المتخلفة عن ارتكابها ويعتبر ملحقاً لمسرح الجريمة، كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة، أو أنه المساحة المشتملة على أماكن وقوع الجريمة".¹⁶

¹⁴ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المصدر السابق، ص48.

¹⁵ حمادي زهرة، أساليب وفنيات التحري في مسرح الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهاده الماجستير في الحقوق، جامعة المسيلة دفعة 2015، ص10.

¹⁶ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المصدر السابق، ص45.

ويعرفه البعض الآخر على أنه: "هو الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها ومراحلها الخاصة وخاصة الحدث الإجرامي، بمعنى أنه يعد كل تغير يطرأ على الثبات المادي الذي يعلو سطح المكان الذي شهد حدوث الجريمة فوقه"¹⁷.

إن المقصود بمسرح الجريمة " هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة و احتوى على الاثار المتخلفة عن ارتكابها ، و يعتبر ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة، أي أنه المساحة المشتملة على وقوع الجريمة"¹⁸.

ويعرف أيضا بأنه: " هو المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة ويعطي ضابط الشرطة إشارة البدء في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام، ويصلح لإعادة بناء الجريمة"¹⁹.

إن هذه التعاريف الكثيرة معظمها مفاهيم ضيقة لأنه اليوم نشأت بما يسمى بالجريمة الإلكترونية والتي أصبح لها أبعاد متعددة قد لا ترتبط بمكان معين على وجه الخصوص ، أي أن مسرح الجريمة في هذه الحالة يكون في عالم مثالي بين شبكات التواصل الاجتماعي ، ومن الصعوبة إثبات الجريمة فيه.

وعليه يمكن أن نعرف مسرح الجريمة: "هو المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة فهو الذي يزود رجل الشرطة العلمية بنقطة البدء في بحثه عن الفاعل، ويكشف عن معلومات هامة لمن يفيد بعد ذلك من الأخصائيين. لذلك فإن مسرح الجريمة إما أن يكون مكانا واحدا أو عدة أماكن متصلة أو متباعدة تكون في مجملها مسرح الجريمة، فكل مكان يستدل منه على أثر مرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءا من مسرحها"²⁰.

2-1-1 انواع مسرح الجريمة:

إن مسرح الجريمة هو المكان الحقيقي و الفعلي الذي اقتحمه مرتكب الجريمة و مكث فيه فترة من الزمن مكنته من ارتكاب الجريمة.مخلفا وراءه اثارا و ادلة ترشد عنه فمن النادر ان يتمكن الجناة من اخفاء كل الاثر

¹⁷ طه احمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنتاج مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص18.
¹⁸ فادي الحيشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1995، ص32.
¹⁹ معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص15 .
²⁰ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المصدر السابق، ص43.

لهم بمسرح الجريمة²¹ ، وبالنظر لتعدد الاماكن التي من المحتمل ان تكون مسرحا للجريمة. تعددت انواع وتقسيمات هذا الاخير ويمكن تقسيمها الى :

1-2-1-1 (المسرح المغلق):

لكشف على الأماكن المسورة:-

يجري الكشف الدقيق على حالة المكان المسور كالدور والحوانيت والفنادق بأن يدون القائم بالتحقيق وقت وصوله الى المكان ووصفه له من الخارج بذكر حدوده الخارجية بالنسبة للجهات الأربع مع بيان موقع السياج ان وجد وبابه الحديدية او الخشبية وان يثبت ارتفاعه وفيما اذا كان يمكن للشخص أن يقفز من خلاله للدخول الى الحديقة ان وجدت ، كما يصف بعده عن الشارع العام و الزقاق الذي يقع فيه وبعده عن اقرب مركز للشرطة او بمفتاح مصطنع وان ذلك يضيق النطاق على المتهمين من فئة معينة كأن يكون عاملا لصنع المفاتيح المصطنعة مثلا. اما اذا تبين بأن الدخول قد تم بعد كسر الباب او احد الشبائيك أو الإقفال فينبغي وصف ذلك بحيث تشمل البناية المعروفة ، وان يثبت كذلك المسافة بين باب الحديقة والباب المؤدية الى داخل البناية دارا كانت او غير ذلك ، وإن يجري فحصا على الباب ويثبت ما يشاهده من آثار ان كان الدخول عن طريقها ، فإذا لم يجد اي أثر عليها لعدم استعمال القوة أو المحاولة لكسرها فيكون الاحتمال بان المتهم فتح الباب بمفتاحها الأصلي أو حالة الكسر والطريقة التي استعملت في الكسر او الخلع أو نتيجة استعمال الات رافعة (جك سيارة) الذي يوضع بين قضبان الشبائيك لرفعها وتوسيعها والدخول من خلالها فاذا لم يجد أثارا على الابواب و الشبائيك انتقل الى السطح للتأكد من باب السطح فيما اذا كان الدخول الى الدار قد جرى عن طريقها من عدمه ، الامر الذي يستوجب على الآثار التي تركها الفاعل للوصول الى السطح والطريقة التي استخدمها من سلم خشبي أو حبل أو غير ذلك في وصوله . ثم بعد كل هذا يحدد المكان الذي وقعت فيه الجريمة كأن يكون احدى غرف الدار ، وينبغي له ان يثبت مساحتها وموقعها بالنسبة الى الغرف الاخرى وان يصف وضع الأثاث في الغرفة ويذكر ما عثر عليه من طبعات اصابع او اقدام او بقع دموية لعرضها على الخبراء واذا كان هناك تغيير قد حصل عليها .

واذا كانت الجريمة قتلًا فيجب وصف الجثة واثار الدماء والملابس التي كان يرتديها المجني عليه و الالة المستعملة في القتل ويضبط ماله علاقة بالجريمة ان كان قد ترك المتهم شيئا منها كالسلاح او غلافه فقط، فقد

²¹ كروم فواد، اجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكره الماجستير جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017، ص10.

يسقط غلاف المسدس أو الاله الجارحة منه دون وعي منه او يترك عن اهمال بعض مايدل على هويته وربما سقطت هويته في مكان الحادث دون ان ينتبه لها.

وإذا كان الحادث سرقة وجب على بالتحقيق ان يصف حال الغرفة أو المكان الذي وقعت فيه السرقة وفيما اذا كانت اثارها مبعثرة ونوع المسروقات ، فاذا اقتصر السرقة على مخشلات ذهبية ونقود وكان المتهم او المتهمون قد اهدتوا الى المكان الذي حفظت فيه كالصندوق او القاصة واذا كان قد استعمل نفس المفتاح الذي تفتح به او ان ذلك حصل عن طريق استعمال المفاتيح الاصطناعية ، حيث أن سرقة المخشلات والمجوهرات والنقود من مكانها المحفوظة فيه دون ان يشاهد المحقق عبثا في بقية الاثاث ومحتويات المنزل مما يدل على أن الفاعل او الفاعلين لهم علم مسبق عن مكانها ،وبذلك تضيق دائرة الاتهام على اشخاص معينين ربما يكون لهم عين او علاقة مع من يعلم بمكان اخفاء هذه المسروقات اما اذا كانت المسروقات على التعيين كالتلفزيون والفيديو والاشياء الثمينة الأخرى الموجودة في الغرف ولم يتوصل الفاعل الى مكان المجوهرات والنقود اتجه التحقيق عندئذ وجهة اخرى وقد يشترك مع جريمة القتل أو السرقة أو الاغتصاب جريمة اخرى يعمل فيها الفاعلي لحرق الدار مثلا بغية طمس معالم جريمته الأصلية لذلك وجب على المحقق ان يتأكد من هذه الجهة بضبط المواد التي استعملت في ايقاد النار وما اذا كانت هناك بقايا للدلالة على ذلك ، وله في كل هذه الحالات أن يستعين بالخبراء المختصين وان يتأكد من المكان الذي سلكه المتهم عن الدخول الخروج و ان ينضم بعد ذلك مخططا لمكان الحادث وما يشمل من مرافق ويثبت المساحة التقريبية مع بيان الجهات الأربع الحقيقية بالنسبة مخطط.

فيما تقدم وصف علم ومجمل عن الكشف و المعاينة التثبيت و تحديد المكان الذي وقع فيه الجريمة وهو المفتاح الذي يؤدي في اخر المطاف للتعرف على المتهم . وقد وضع الاختصاصيون في علم التحقيق الجنائي اسسا لاجراء الكشف ، منها أن يبدأ المحقق بالكشف و المعاينة من الخارج ، ويرى البعض منهم أن ذلك غير الزامي المحقق فله أن يجري الكشف من الداخل أولا او من الخارج حسب ظروف كل جريمة فالمهم في الكشف هو تثبيت حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، فإذا كان ذلك يستوجب الدخول ووصف الغرفة التي وقع فيها الحادث قبل الكشف على الخارج فلا باس واني ارى هذا الرأي ، حيث ان طبيعة بعض الجرائم توجب الاسراع بالدخول الى المكان الذي وقع فيه الجريمة ، فقد يكون المجني عليه لازال على قيد الحياة وان الإسعافات الأولية و التنفس الاصطناعي سيساعد على انقاذه وربما بسبب انشغاله في الكشف الخارجي يفوت عليه الفرصة للوقوف على مخلفات الميم بسبب حركة ساكني الدار.

الخلاصة هي أن للقائم بالتحقيق أن يختار ما يدلله على الوصول على الفاعل م اقرب طريق يراه وله من خبرته وممارسته ما يجعله يختار بين الحالتين افضلها²².

و المسرح المغلق هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة الذي يكون مغلقا و محدودا اي يمكن غلقه و له مداخل و منافذ،²³ ويتعين كشفه من الخارج اولا و من الداخل ثانيا و من المكان الذي وقعت فيه الجريمة ثالثا.

أولا. اثبات حالة المكان من الداخل

عندما يصل المحقق الى مكان وقوع الجريمة يدون ساعة وصوله واسماء الاشخاص الذين بصحبته ويبدأ بعد ذلك بوصف المكان من الخارج وذلك ببيان موقع المكان و حدوده و ما يحيط به من طرق واسوار وحدائق ومنازل²⁴ وذلك للتحري عن كيفية دخول الجاني لمحل الحادث مثلا ملاحظة ان كان هناك كسرا للباب و تهشم زجاج النوافذ والالات التي استعملت في الدخول و الخروج.

ثانيا. اثبات الحالة من الخارج

يوصف المحل من الداخل وصفا دقيقا وتعدد اقسامه وكونه ذا طابق او طابقين وعدد الغرف الموجودة فيه ومدى اتصالها ببعضها البعض و مساحتها،²⁵ وحالتها عقب ارتكاب الجريمة ومن ناحية بعثرة بعض محتوياته او وجودها مرتبة او فيها اثار اقدام او ملابس خاصة بالجاني (تخص الجاني)²⁶.

ثالثا. الكشف على موقع الجريمة

هنا يقوم المحقق بوصف الغرفة التي حدثت فيها الجريمة ويبدأ بوصف الغرفة من حيث الحجم والسعة والحالة التي اصبحت عليها، وما استهدفه الجاني ويعني (جسم الجريمة)،²⁷ مع ملاحظة ان كان هناك اثار مثل بصمات الجاني او احواد ثقاب و مصابيح مما يدل على ان وقت ارتكاب الجريمة كان ليلا، واستعانة

²² القاضي عبود صالح التميمي، عضو المحكمة الاتحادية العليا، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص35.

²³ د.سعد أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص7.

²⁴ د.محمد حامد مرهج الهيتي، الادلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص82.

²⁵ عبدالطيف احمد، التحقيق الجنائي العملي، ط4، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1965، ص50.

²⁶ عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973، ص51.

²⁷ د.حسن صادق المرصفاوي، قانون الاجراءات الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1965، ص130.

الجاني بالضوء لارتكاب جريمته، و في جرائم السرقة يجب وصف الغرفة و الدواليب التي سرقت منها اغراضها اذ ان طريقة بعثرة او عدم بعثرة الأغراض يدل على درجة قرابة الجاني بالمجني عليه.

2-2-1-1 (المسرح المفتوح):

كما تقع الجرائم في المدن والاماكن المسورة دورا كانت أم شققا او فنادقا أم أي محل آخر فانها تقع كذلك في الطرق العامة والمزارع وفي الوديان و الجبال و والبحيرات والجزر ولانهار.

وموضوع الكشف والإجراءات التي يتخذها المحقق في حالة الكشف على الاماكن غير المسورة لا تختلف عما يجريه عند اجراءه في حالة الكشف على الاماكن المسورة، والفرق بين حالتين يتعلق بتحديد المكان بالنسبة لاقرب بنايه حكومية كانت ام اهلية او دارا. مهجورا أو تلولا او وديانا معروفة وتقدير المسافة وبعدها عنها وتثبيت الجهات الاربع على مخطط الكشف، فقد تكون قد اتخذت نقطة لانطلاق المتهمين منها وربما عثر المحقق على اثار تدل على هوية المتهمين وهذا أمر معروف، الا ان هناك بعض الجرائم التي ترتكب في غير هذه الأماكن ثم يقوم المتهمون بنقل الضحية إلى المكان الثاني للتخلص من جسم الجريمة أو لتضليل التحقيق وبالامكان ان نتصور احدى الحالات التالية على سبيل المثال حيث ان الجناة بعد تنفيذ جريمة القتل نقلوا الجثة إلى أحد الاماكن المشار اليها اعلاه وتركت على الشارع العام لتضليل القضاء بأن الحادث دهس وليس قتل، وقد يكون الضحية سائق المركبة نفسه وبعد أن تسلب منه المركبة يترك في العراء في الشارع العام بعد الاجهاز عليه بقتله وجرائم أخرى ترتكب من سائق السيارة او مالكها نفسه كما هو الحال في جرائم الخطف وهناك الاعراض حيث تكون المركبة هي الوسيلة لنقل المجني عليه وتركه في الاماكن غير المسورة.

ومما تقدم يمكن ان تمر الجريمة في مراحل متعددة ويكون آخر المطاف هو تركها في المكان الثاني كمن بخطف شخصا وينقله إلى اماكن متعددة خوفا من القبض عليه حتى ينتهي الأمر بقتله ونقله إلى العراء أو تركه في حفرة للتخلص من الجثة، ومن هنا وجب أن يكون المحقق عند الكشف في المكان الذي وجد فيه جثة المجني عليه دقيقا ولا يغرب عن باله احتمال أن يكون مكان قتله هو غير هذا المكان الحادث التالي يوضح ذلك فقبل بضع سنين وجدت جثة جندي على جانب الطريق العام (بغداد - فلوجة) وقرب معسكر طارق وكانت عظام جمجمته واطرافه واضلاعه مهشمة بشكل لم يبق للرأس أي علامات تدل على هويته وتم نقله إلى الطبابة العدلية في الانبار وسجل الحادث دهسا ضد مجهول وراجع ذوي المجني عليه الشرطة و استلموا جثته باعتبار أن الحادث دهسا ثم راجعت زوجته شركة التأمين الوطنية لاستلام التعويض الذي تسلمه الشركة

بمثل هذه الحالة وكاد الأمر أن ينتهي بتسليم ما يخص الزوجة وأبناءها من المجني عليه وتنتهي معه الجريمة الا ان انتباهة عبارة ادت لكشف الجريمة.

وذلك أن المجني عليه جندي مكلف ووحدته في البصرة بينما حادث الدهس المزعوم وقع في الطريق المؤدي إلى الفلوجة وكان ذلك نقطة الانطلاق نحو كشف هذه الجريمة البشعة حيث تبين أن زوجة المجني عليه كانت على علاقة ائمة مع سائق سيارة كوستر يعمل فيها على طريق بغداد - الأنبار وكان يستغل فرصة التحاق المجني عليه لوحدته فيحضر إلى داره (دار المجني عليه) بسيارته نفسها لممارسة الرذيلة مع الزوجة الخائنة وفي ليلة الحادث كان المجني عليه قد حضر على خلاف موعد أجازته المعتاد وعندما طرق الباب لم تفتح له وعاود ذلك دون جدوى فتسلق الجدار ودخل الدار ففوجئ بالمتهم وزوجته حيث تعاونوا على القضاء عليه وكان المتهم انذاك بيده انبوبا حديديا اخذ يهوي به على رأس المجني عليه حتى سقط على الأرض ثم اجهزوا عليه حتى فارق الحياة وبعد ذلك تم نقله إلى المكان الذي وجد فيه ,وامعانا في التضليل وبعد أن رمي المتهم بالجنّة على حافة الشارع مر فوقها بسيارته الكوستر لعدة مرات حتى لم يبق في جسم المجني عليه عظام غير مهشم كما جاء ذلك في استمارة تشريح الجنّة وبعد عشرين يوما تم القبض على المتهم وتمكنت الزوجة من الهرب فأحيلوا إلى محكمة جنايات الرصافة وحكم على الأول حضوريا و على الآخر غيابيا.

والذي نستخلصه من هذه الجريمة أن القائم بالتحقيق في وقت الحادث اعتبر ما حصل دهسا دون ان يلاحظ أن المجني عليه كانت عظامه مهشمة بشكل غير مألوف شمل جميع انحاء الجسم كما أن مكان الحادث لم تكن فيه اثار للدماء نظرا لأن ما في جسم المجني عليه من دماء كانت قد نظفت في الدار الذي أرتكبت فيه الجريمة، كما أنه كان على القائم بالتحقيق وقت الحادث أن يسأل ذوي المجني عليه كيف علموا بالحادث وعن وحدة المجني عليه العسكرية والسبب الذي جعل المجني عليه يأتي إلى مكان الحادث الذي وجد فيه، ولولا الانتباه الاخير فمن كان يدقق الأوراق الرسمية والوثائق التي قدمتها الزوجة لشركة التأمين عندما لاحظ أن وحدة المجني عليه في البصرة ومكان الحادث في طريق (بغداد - الفلوجة) لفلت المجرمان من العقاب. وهذه جريمة أخرى ابتدأت من منطقة كراج العلاوي حيث أستأجر المتهمان سيارة برازيلي جديدة لا يصلحها إلى المنطقة التي زعما الذهاب إليها وكان ذلك في ساعة متأخرة من الليل وقد وافقا على الأجرة التي طلبها السائق رغم مبالغته فيها وبعد أن انطلقت بهم المركبة ووصلوا إلى مكان قليل المرور تصنع أحد المتهمين حاجتة الملحة للنزول من المركبة وعندما أوقف المجني عليه السيارة ونزل منها المتهم تبعه المتهم الثاني ودار حول السيارة ثم قال لسائقها المجني عليه أن هناك عطب في إحدى العجلات الخلفية وعندما نزل المجني عليه للتأكد من صحة تاركا مفتاح المركبة في مكانه عجلة المتهم بطعنة قاتلة من حربة عسكرية كان يحملها فسقط على

الأرض وهرب المتهمان بالمركبة و تمكن المجني عليه بما بقي عنده من مقاومة أن يتحامل على نفسه حتى وصل إلى مكان قريب ليخبر عن الحادث حيث جرى منه الاتصال مع الإسعاف والشرطة وتم نقله إلى مستشفى الكندي وفيها دونت افادته ووصف الحادث الا أنه توفي بعد يومين او ثلاثة على ما أذكر وبعدها تم التعرف على أحد المتهمين وقبض عليه واعترف بجريمته واشترك زميلة فيها وأن المركبة لازالت بحيازة زميلة الهارب الذي تركها فيما بعد واستمر بهروبه فأحيل إلى محكمة جنايات الرصافة التي قضت عليهما بحكم الأعدام حضوريا بحق الأول و غيابيا بحق الآخر الهارب.

أن الكشف الذي أجراه المحقق على مكان الحادث في الجريمة المذكورة انفا بعد تدوين افادة المجني عليه والدلالة عليه تأيد منه وقوع الجريمة فيه حيث كانت الدماء الغزيرة وآثارها الأخرى المنتشرة في مكان الحادث حتى خط سير المجني عليه إلى المكان الذي جرى منه الاخبار عن وقوع هذه الجريمة .

وفي قضية أخرى مشابهة للقضية السابقة في ظروفها الا أن المجني عليه تمكن من النجاة بمساعدة شبابه وقوة بدنه وذكائه حيث أشار شخصان إلى المجني عليه عندما كان يقود سيارته مساء وطلبا منه ايصالهما بسرعة إلى قريتهما القريبة من ناحية الكرمة التابعة لقضاء (الفلوجة) كونهما علما بوقوع حادث وفاة لاحد أفراد عائلتهما وعرضا عليه ما يشاء من الاجور وعندها وافق السائق على نقلهما ورفض أن يكون ذلك بأجر الا أنه ورغم تصرفه هذا فإن المتهمين وبعد ان اجتازات المركبة منطقة أبي غريب بمسافة طلبا من السائق الانحراف إلى اليمين من الشارع والاتجاه إلى الشارع الترابي وبعد الابتعاد عن الشارع العام بمساعدة طلبا منه التوقف وتسليمهما المفتاح وما معه من نقود وقد شهر أحدهما مسدسه نحو المجني عليه الذي تظاهر بأنه يروم اخراج النقود وأنتهز فرصة انشغالهما بالحديث فاتجاه نحو الشارع العام راكضا وباقصى سرعة ماع علمه أن الرصاصة لن تكون قاتلة بمثل المسافة التي قطعها فأستمر بركضه حتى وصل الى الشارع العام دون أن يلاحقه المتهمان الذين اكتافيا بسرقة السيارة وبعد أن أخبر المجني عليه عن الحادث تم الكشف على مكان الحادث صباحا حيث تبينت اثار عجلات المركبة على الارض الترابية كما تبين آثار أقدام المتهمين و المجني عليه وكانت البداية التحري والتفتيش و التعرف على المتهمين والقبض عليهما و ضبط المركبة ومن ثم احالتها إلى محكمة جنايات (الأنبار)، وكان الكشف على مكان هذا الحادث غير المسور البداية لمعرفة اتجاه خط سير المتهمين بالسيارة بعد سرقتها فاتجه التحقيق إلى كافة الاحتمالات التي يمكن للمتهمين القيام بها حيث تبين انهما اخذ يعملان فيها لنقل الركاب بين القرى الكائنة في المنطقة وأخفاء ها كل يوم بمكان يختلف عن الاخر. مع ملاحظة انه قد يتداخل الكشف مع التفتيش (ستحدث عن التفتيش بعد قليل) ويكون ذلك واضحا في جرائم الخطف والاغتصاب فعندما يتجه الاتهام إلى شخص معين في مثل هذه الجرائم يجري الكشف

والفتيش في أن واحد على المركبة والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بحثا عن اثار المقاومة، فقد يعثر المحقق عليها في المركبة كاثار الدم أو المواد المنوية أو الشعر أو الأزرار التي سقطت من المجني عليه أو المتهم أو المتهمين كما ولايحظ ذلك على وجه المتهم وجسمه كاثار على الاظافر والأسنان والسحجات والكدمات التي أحدثها المجني عليه في وجه وجسم المتهم. وكما يجري ذلك على المركبة فإنه يجري في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة باحثا عن تلك الأثار سواء كان المكان مسورا ام غير مسور²⁸.

و بخصوص إثبات حالة المسرح المفتوح، فعلى المحقق أن يتبع الخطوات التالية:

- 1- بيان موقع المكان بالنسبة للجهات الأربع الأصلية بالنسبة إلى أقرب موقع للشرطة.
- 2- وصف حالة الأرض بصورة عامة. فهل هي مزروعة أو غير مزروعة وإذا كانت مزروعة فما هي أنواع النباتات والأشجار التالفة وغير التالفة ومقدار هذا التلف وكيفية حصول.
- 3- وصف الاثار التي تركها المجرم في محل الحادثة كاثار الأقدام واثار حوافر الخيل.
- 4- تعيين الطريق الذي سلكه الجناة في دخولهم وخروجهم من محل الحادثة والوسيلة التي استعملت في الانتقال كالسيارات أو العربات أو مشيا على الأقدام.
- 5- الوصف الدقيق لجسم الجريمة²⁹.

3-2-1-1 مسرح الجريمة المتحرك

تختلف مسارح الجريمة حسب المكان الذي وقعت فيه الجريمة سواء أكان عقارا أو منقولا فمسرح الجريمة العقاري هو الذي يقع على ارض ثابتة، أما مسرح الجريمة المنقول فيقع في اماكن متحركة بطبيعتها كالجرثم التي تقع في السفن، الطائرات³⁰.

²⁸ القاضي عبود صالح التميمي، المصدر السابق، ص30.
²⁹ وهذه الظروف هي التي توحى للمحقق بالطريقة التي يجب عليه إتباعها في التحقيق والكشف. انظر فؤاد ابو الخير و ابراهيم غازي، مرشد المحقق، الطبعة الرابعة، دمشق، 1969.
³⁰ عبد الفتاح عبدالطيف الجبارة، المصدر السابق، ص27.

4-2-1-1 مسرح الجريمة تحت الماء

يرتكب أحيانا المجرمون جرائمهم تحت الماء، أو يرتكبونها في اليابسة و يلقون بالأدلة في الماء أو بالجثة تحت الماء و بعد ايام تطفو على سطح الماء، وفي بعض الأحيان لا تطفو و هذا بسبب ربطها بشيء ثقيل الوزن مما يمنع الجسم من الطفو على سطح الماء³¹. وهذا ما يتطلب انزال غواصين للبحث عن الجثة أو أداة الجريمة مثلا في اعماق البحر. ونظرا لوجود تيارات مائية في البحر ما يؤدي الى تحرك الأجسام و الاثار ونقلها بعيدا عن مكان ارتكاب الجريمة أو القاء الأدلة، فيجب اتخاذ ترتيبات تختلف عن ترتيبات التي تتخذ للحفاظ على مسرح الجريمة المرتكبة على سطح اليابسة، فيجب حساب سرعة الطيارات المائية و اتجاهها و كثافة الشيء المطلوب البحث عنه و اخذ المسافة المناسبة التي يمكن ان يتحرك الأثر المادي³².

تحدث الوفاة غارقا بالاختناق بالماء أو بسائل آخر بحيث يغطي الانف والفم ويحدث ذلك في موسم الصيف عندما يكثر الإستحمام في الأنهر والبحيرات وذلك عندما يسقط من لا يعرف السباحة في مكان من النهر عندما يحاول استنشاق الهواء حتى تمتلئ رئته بالماء فتحدث الوفاة ويجب على المحقق عند الأخبار عن حادث غرق أن يصف الحالة التي وجدت عليها الجثة بدقة فقد يشاهد يد الغريق تقبض على شي من حشائش أو قطعة خشب أو طين و ما شابه ذلك وهي علاقة تدل أن الغريق عندما سقط في الماء كان حيا وقد يشاهد المحقق رضوض بأطراف أصابعه أو تمزق بأظافره مما يستدل منه أن الغريق كان يتشبث بالحياة محاولا أن يمسك بجسم صاب ولم يتسبر له ذلك، وقد تحصل الوفاة بالسكتة القلبية إذا سقط الشخص في الماء العميق ولم يكن يحسن السباحة وذلك من تأثير الخوف أو الصدمة أو إرتجاج المخ.

ومن علامات الغرق الظاهرية أن يكون جلد الغريق بارد باهت اللون مفتوح العينين نصف فتحة متوسع الحدقات وجاف الشفتين ويحيط بفمه وأنفه زبد رغوي. ومن العلامات الباطنية كبر حجم الرئتين وأحتقانها بالدم والوسائل المائية وتغير العلامات الظاهرية والباطنية كلما بقيت الجثة مدة أطول في الماء. ويمكن للطبيب العدلي عند تشريح الجثة التعرف على مدة مكوثها في الماء. وعلى المحقق البحث عما اذا كانت الوفاة قد تسببت من الغرق أم أنها قد حصلت قبل ذلك ورميت الجثة فيما بعد في بالنهر أو البحيرة أو حوض السباحة للتضليل، وبإمكانه عند الكشف على الجثة وخاصة إذا شاهد اثار المقاومة على الجثة كوجود آثار أظافر حول العنق أو الفم أو وجود جروح رضوية في الرأس أو الجسم أو أي آثار أخرى كتمزقات في الملابس أو فتحة

³¹ عبد الفتاح عبدالطيف الجبارة، المصدر نفسه، ص26.

³² عبد الفتاح عبدالطيف الجبارة، المصدر السابق، ص27.

دخول طلق ناري أن يتأكد من كون الحادث الجنائي، وفي كل الأحوال على المحقق أن يستعين بالطبيب العدلي لبيان أسباب الوفاة فقد يحصل الغرق عرضاً للأطفال والصبية والرجال والنساء الذين لا يحسنون السباحة أو إذا كان تحت تأثير السكر أو المخدرات أو عندما تعثر به أحياناً نوبات عصبية كالصراع أو حصول السكتة القلبية، ويحدث الغرق جنائياً في الأطفال حديثي الولادة والشيوخ الضعفاء ومن كان فاقد الشعور لتناوله خمراً مخدراً³³ وكذلك يمكن أن يحدث الانتحار بالغرق، وبأماكن المحقق أن يتوصل إلى حقيقة الحادث سواء كان غرقاً عرضياً أو أن الجثة رميت في الماء بعد قتل المجني عليه أو أن الموت غرقاً كان أو جنائياً أو انتحاراً بالكشف الدقيق على الجثة والاستعانة بالطبيب العدلي.

2-1 نطاق مسرح الجريمة:

لنطاق مسرح الجريمة أهمية قصوى في إثبات الجريمة، وتحديد الاختصاص، في الجريمة الفعل الواحد لا توجد مشكلة إما في الجرائم المستمرة تكون مشكلة تحديد الاختصاص.

لأن مسرح الجريمة الجريمة يحدد وسيلة ارتكاب الجريمة هذا الأمر يوليه القانون حماية خاصة في بعض احيان و نطاق شخصي بصفة عامة كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة سواء كان الجاني او المجني عليه.

ان نطاق مسرح الجريمة هو من الامور الهامة في مجال جمع الاستدلالات و التحقيق الجنائي، و عليه النطاق يحدد ادوار الجناة واماكن تواجد الشهود ، وقد تختلف الآراء حول النطاق الذي يمتد الى مسرح الجريمة فالبعض اتجه الى توسيع المسرح والبعض إلى تضيق المسرح ، و عليه نتناول الموضوع من عدة زوايا³⁴.

1-2-1 نطاق مسرح الجريمة من حيث الأشخاص:

يدخل ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بصفة عامة كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة سواء كان المجني عليه او الجاني او المترددين عليه بحكم علاقاتهم بمكان الجريمة او بحكم مهنتهم او من تصادف وجوده على مسرح الجريمة حال ارتكابها، وسوف نتطرق الى كل فئة منهم لابرار اهمية فحص كل منها في انجاح اجراءات البحث والتحري لكشف غموض تلك الجرائم و ذلك على النحو التالي:

³³ احمد فؤاد عبدالحميد، التحقيق الجنائي، القسم العملي، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1939، ص169.
³⁴ مصطفى محمد الدغيدى، التحريات و الإثبات الجنائي، شركة الناس لطباعة، بدون طبعة، القاهرة، ص 143.

أولاً: المجنى عليه

يدخل ضمن الذي وقع عليه الضرر من جراء ارتكاب الجريمة سواء كان الضرر وقع على جسمه او على امواله او على عرضه او مصالحه، وقد اعطى له القانون الحق في ان يتأسس كطرف مدني امام الجهات القضائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به و تختلف صورة المجني عليه او الضحية حسب نوع كل جريمة وظروف ارتكابها، فيلاحظ ان هناك بعض الجرائم لا يكون عليها الشخص طبيعياً، وهي الجرائم التي تقع على الاشخاص المعنوة مثل الدولة و مصالحها والاشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والجمعيات، كما قد يكون المجني عليه من الاشخاص الطبيعيين، كما يمكن تصور عدم وجود مجني عليه اطلاقاً في بعض الجرائم الشكلية المخالفة للقانون³⁵

ثانياً: المبلغ عن الجريمة

وهو الشخص الذي يتقدم بالابلاغ عن الجريمة دون ان يقع عليه ضرر مباشر او على ذويه أو على مصالحه، ويكون دافعه على البلاغ وازع ضميره او إنسانيته او وطنيته وهنا يهتم القائمون بالبحث والتحري بمعرفة المعلومات الكافية عن المبلغ، من حيث مهنته و محل إقامته وسبب تواجده بمكان الحادث و كيفية اكتشافه للجريمة ووقت وقوعها، وإذا ما كان له علاقة بأطراف الجريمة، وكيفية ارتكابها وكذا المعلومات الأولية عنه التي يبني عليها التحقيق لكشف غموضها.

ثالثاً: المترددون على مسرح الجريمة

يمكن تقسيم المترددين على مسرح الجريمة من حيث سبب التردد على النحو التالي:

1- المترددون بحكم علاقتهم بمسرح الجريمة

وهم الذين يمتون بصلة قرابة او صداقة مع المجني عليه او احد القاطنين بمسرح الجريمة.

³⁵ بن عياط حميدة، مسرح الجريمة و دوره في كشف الحقيقة، مذكره تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2009، ص5.

2- المترددون بحكم مهنتهم

مثل حراس مواقف السيارات، عمال الملاهي، السماسرة، حراس العقارات سواء المنازل او الأراضي بمسرح الجريمة.

وعليه فإن الاستفسار عن جميع المترددين على مسرح الجريمة من حيث علاقاتهم و مشكلاتهم وسلوكهم وتعاملاتهم في الوقت المعاصر لوقوع الجريمة له أثره الفعال في إنجاح التحريات لكشف غموض الحوادث و معرفة فاعليها، والواقع العملي يدل دائما إنه قد يكون من بين هؤلاء المترددين من ارتكاب الجريمة بالفعل³⁶.

3- المتواجدون بحكم الصدفة

وهم أشخاص لا علاقة لهم بمسرح الجريمة إلا أنهم يدخلون ضمن نطاق الشخصي لمسرح الجريمة بسبب تواجدهم ولو على سبيل المصادفة به، خاصة إذا تعاصر وجودهم به مع وقت ارتكاب الجريمة، فهنا يجب على القائم بالبحث والتحري أن يقوم بالتأكد من سلوكهم قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، والتعرف على محل إقامتهم و مهنتهم، والوقوف على سبب تواجدهم بمسرح الجريمة حال ارتكابها.

ونظرا لأهمية كل ذلك يجب الانتقال السريع قدر الإمكان إلى مسرح الجريمة حتى يتم التوصل إليهم قبل مغادرتهم مكان الحادث لأنه قد يكون من بينهم من ارتكب الجريمة أو من اشترك في ارتكابها، او من يكون لديه معلومات قد تفيد في التوصل إلى تحديد شخصية الجاني³⁷.

رابعاً: المتهم

المتهم هو من حامت حوله الشبهات على أنه مرتكب الحادث، ولا شك في أن ضبط المتهم بمسرح الجريمة له دوره الفعال في كشف غموض الحوادث كما في حالات التلبس، حيث يكون المتهم في وضع لا يمكنه التنصل من فعلته او إنكارها، أما إذا لم يضبط المتهم على مسرح الجريمة وتمكن من مغادرته قبل اكتشاف الجريمة، ففي هذه الحالة يجب على الباحث الجنائي جمع كافة المعلومات عنه من حيث علاقاته و خلافاته و

³⁶ مصطفى محمد الدغيدي، المصدر السابق، ص145.

³⁷ مصطفى محمد الدغيدي، المصدر السابق، ص146.

سلوكه في وقت سابق و معاصر و لاحق على ارتكاب الجريمة، وتبيان ما إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه³⁸.

2-2-1 نطاق مسرح الجريمة من حيث المكان:

إن ما اجمع عليه من الخبراء في مجال البحث الجنائي بمختلف دول العالم على ان مسرح الجريمة يعتبر هو مستودع سرها، لاحتوائه على الاثار المادية، والأدلة التي تؤدي إلي كشف الحقيقة، الأمر الذي دفع بالبعض منهم إلي التوسع في تحديد النطاق المكاني لمسرح الجريمة فامتدوا به إلي الأماكن المجاورة والطرق الموصلة إليه بقصد توسيع دائرة البحث عن الاثار المادية المتعلقة بالحادث، لذلك يذهب الفقه في ذلك إلي اتجاهين: الاتجاه الأول يرى بإمكانية امتداد مسرح الجريمة إلى خارج المكان الذي ارتكب فيه الجريمة، والاتجاه الثاني يرى خلاف ذلك.

1-2-2-1 الرأي الموسع لنطاق مسرح الجريمة:

يرى ان مسرح الجريمة لا ينحصر في المكان الذي نفذ به السلوك الاجرامي المكون للجريمة إنما يمكن ان يمتد الى خارج المكان الذي نفذ به السلوك المادي المكونه للجريمة³⁹، فمسرح جريمة قتل مثلا يمتد إلى مكان إخفاء الجثة، كذلك إلى سكن القاتل إذا اخفي به ملابسه الملوثة بالدماء، ويمكن تحديد مسرح الجريمة طبقا لهذا الرأي كما يلي:

1- حاله ارتكاب الجريمة دون مساهمة اخرين ووقوعها بأكملها في مكان واحد وبفعل واحد فهنا لا توجد صعوبه في تحديد الإطار المكاني لمسرح الجريمة، لان عناصر الركن المادي تتحقق في أمكنة وازمنة محددة، وتتكون الجريمة بالسلوك الذي يأتيه الجاني ويظهر في العالم الخارجي ايجابيا كان ام سلبيا، عمديا كان ام خطأ مخالفا للقانون أم متسما بالرعونة مع توافر الإدراك والإرادة، ويبدأ مكان وزمان ارتكاب الجريمة من بدايه السلوك الخارجي وينتهي بتحقيق النتيجة مع توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهذه الصورة يعبر عنها بالجريمة البسيطة و هنا ينطبق مكان الجريمة على النطاق المكاني لمسرح الجريمة.

³⁸ بن عياط حميدة، المصدر السابق، ص7.
³⁹ عبدالفتاح عبدالطيف الجبارة، المصدر السابق، ص29.

2- حالة ارتكاب الجريمة دون مساهمة وقوعها من عدة أفعال متكررة، او ان الفعل فيها مستمر، مثل حمل السلاح بدون رخصة، ويتضح ان الإطار المكاني لمسرح الجريمة في هذه الحالة يتكون من الأماكن التي وقعت فيها الأفعال المادية المكونه لهذه الجرائم وتخلفت به بها الاثار⁴⁰.

3- حالة المساهمة الجزائية فان النطاق المكاني لمسرح الجريمة يشمل كل الأمكنة التي شاهدت افعال المساهمين سواء أكانت هذه الافعال من الافعال الرئيسية المكونة للجريمة او حتى التي تعد من الاعمال التحضيرية طالما اقتضى القيام بها تواجد المساهم في مسرح الجريمة⁴¹.

وعليه ان النطاق المكاني لمسرح الجريمة يجب ان ياخذ بمعيار التوسعه لا التضييق الامر الذي يساعد على كشف غموض الحوادث المجهلة وضبط الفاعلين فيها وهذا ما اتجه اليه اغلب الفقهاء ليشمل كل مكان يقع فيه السلوك الإجرامي او جزء منه او تتحقق النتيجة

2-2-1-1 الرأي المضييق لنطاق مسرح الجريمة:

يرى هذا الاتجاه ان مسرح الجريمة هو مكان ارتكابها وهو ما قصده المجرم عند اقترافه الجريمة وبقائه في فتره الارتكاب او يلتقي فيه بالمدني عليه ثم يغادر محققا هدفه من الجريمة امله في ذلك وان مسرح الجريمة محدد بنوعيه كنتاكي و لا يمتد الى مكان اخر حيث حيث ان كل الجريمه لها مسرحها⁴²، باختلاف مسمياتها. ففي جريمة القتل مثلا اذا قام الجاني بإخفاء الجثة في مكان اخر غير الذي ارتكبت فيه يكون هذا المكان الاخير مسرحا جديدا لجريمه إخفاء الجثة وانتهاك حرمة الميت، كذلك الامر بالنسبة للسرقة في حاله اخفاء المسروقات فهنا ينتقل مسرح الجريمة الى مسرح جريمه اخرى وهي جريمه إخفاء المسروقات. وبناءا على هذه الاراء فان تقنيي مسرح الجريمة من المخابر العلميه يعتبرون ان مسرح الجريمة يتكون من :

1- مسرح الجريمة الاولى:

وهو منطقه، مكان او شيء أين تم وقوع الحادث، حيث تتركز معظم الدلائل المادية.

2- مسرح الجريمة الثانوي:

⁴⁰ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المصدر نفسه، ص81.

⁴¹ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المصدر نفسه، ص83.

⁴² طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المصدر نفسه، ص87.

وهو عبارة عن الأماكن أو الأشياء التي من المحتمل العثور فيها على أدلة متعلقة بالحادث، أيضا الأدلة المادية المهمة يمكن أن يتم نقلها بعيدا عن مسرح الجريمة الأولى، كمثال عن ذلك : في حالة وفاة، نقل مركبة سير استعملت في جريمة سرقة باستعمال السلاح، المشتبه فيه، بيئة المشتبه فيه، سيارة المشتبه فيه، السلاح المستعمل في الجريمة⁴³.

3-2-1 النطاق الزمني:

لم تحدد التشريعات المختلفة زمتا لإجراء المعاينة إلا أنها تحبذ الإسراع في اجرائها عقب ارتكاب الجريمة للحفاظ على الأدلة الجنائية فنجد في فرنسا مثلا أن الانتقال إجباري في حالة التلبس بجناية و يجب على ضابط الشرطة القضائية اخطار وكيل النيابة فورا حتى يتسنى له الحضور شخصا معه عند اللزوم و كثيرا ما يتوقف النجاح في الحصول على الدليل على السرعة في الانتقال و المعاينة . وفي ايطاليا يقوم بالملاحظة القضائية قاضي التحقيق بعد وقوع الجريمة.

وفي انجلترا نظمت اجراءات فحص مسرح الجريمة بخطوات تبدأ منذ وقوع الجريمة اما في العراق جاء بنص المادة 39 من القانون الأصول الجزائية اختصاص مأمور الضباط القضائي بإجراء المعاينة بمحل ارتكاب الجريمة، نصت المادة 25 من نفس القانون على الانتقال للمعاينة في مرحلتى التحقيق والمحاكمة ولم تلمز المحقق أو المحكمة بالانتقال وترك الامر تقديرا لهما ولم تنص على زمن للمعاينة.

وفي الكويت تنص المادة 10 الفقرة الثانية من القانون الاجراءات الجنائية على الانتقال الفوري الى مكان وقوع الجريمة للمحافظة على ادلتها، اما في تونس يفضل السرعة في الانتقال لاجراء المعاينة قبل ان تزول معالم الجريمة. وفي مصر لم يشترط اجراء المعاينة في زمن محدد الا انه يفهم من النصوص اجراءها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة ويستفاد هذا من نص المادة 24 فقره الاولى من قانون الاجراءات الجنائية على انه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد اليهم بشأن الجرائم وان يبعث بها فورا الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى رؤوسهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات و يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم" و يجب على مأموري الضبط القضائي ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم ان يبعث بها فورا الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى رؤوسهم ان يحصل على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم

⁴³ حمادي زهرة، المصدر السابق، ص20.

... وكذا نص المادة 31 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية على انه "يجب على مامور الضبط القضائي في حاله التلبس بجناية او جنحة ان ينتقل فورا الى محل الواقعة ويعاين الاثار المادية للجريمة و يحافظ عليها..." ويتبين من نص المادتين السابقتين ان المشرع استخدم كلمة فورا وتأتي الفورية في المادة 24 بعد قبول التبليغات والشكاوي بشأن الجرائم، في المادة 31 جاءت كلمة فورا بعد توافر حالة التلبس بجناية او جنحة وبهذا يكون المفهوم من النص ان زمن الانتقال للمعاينة يأتي عقب ارتكاب الجريمة وعلم السلطات بها مباشرة، او بتوافر حاله التلبس⁴⁴.

اما في الجزائر لم يشترط اجراء المعاينات في وقت محدد بالنسبه للتحقيق الابتدائي الا انه يفهم من النصوص القيام بها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة ويبرز هذا من خلال المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائي المعدل و المتمم التي تنص على ان ضابط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. كما تنص المادة 18 من نفس القانون على انه يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل الى اخطار السيد وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم وموافاته بالمحاضر وكذا الاشياء المضبوطة، لكن المادة 42 من نفس القانون تفرض على ضابط الشرطة القضائية في حالة جناية متلبس بها، ان يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان وقوع الجريمة ويتخذ الإجراءات اللازمة ، ومن هنا نفهم ان زمن الانتقال للمعاينة يكون عقب وقوع الجريمة وإخطار وكيل الجمهورية.

3-1 أهمية مسرح الجريمة:

من سابق تعريفنا لمسرح الجريمة بأنه المكان الذي يحتوي على الأثار المتخلفة عند ارتكابها، وباعتبار ان مسرح الجريمة المرآة الحقيقية التي شهدت وقائع الجريمة و مراحل ارتكابها بشكل يساعد المحقق على تحديد شخصية الجناة والاستشهاد إليهم ذلك ما يضيف على مسرح الجريمة ذلك القدر من الأهمية التي تزداد يوما بعد يوم خصوصا مع تزايد قدر الاكتشاف العلمي، و توظيف العديد من الوسائل العلمية والتقنيات التي يمكن أن يستفيد منها المحقق الجنائي في ذلك المسرح لكشف مافيه من حقائق و آثار قد يتعذر رؤيتها بالعين المجردة، ومن الأقوال المتعارفة في البحث الجنائي "مسرح الجريمة هو مستودع سرها" ومن كل ذلك تبرز الأهمية

⁴⁴ العميد سيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالاته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1994، ص31.

القصوى لمعاينة مسرح الجريمة كحجر زاوية ينطلق منها مخطط البحث في أي جريمة، ويدل ذلك على تلك الأهمية ما درج عليه العمل في المعامل الجنائية في الدول المتطورة من وجود ضابط المباحث المكلف بالتحري و كشف غموض الحادث، ولقد سارت الجزائر على هذا النهج وذلك من خلال إنشائها إلى مراكز متخصصة للقيام بمختلف المعاينات المتعلقة بمسرح الجريمة وما يتعلق بالجرائم، فإلى جانب مخابر الجهوية للشرطة العلمية التابعة للمعهد الوطني للعلوم الجنائية بالجزائر العاصمة قد تم إنشاء المعهد الوطني للدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأ بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في ٢٦ جوان 2004 وهو تابع لوزارة الدفاع الوطني وموضوع تحت وصاية الدرك الوطني ومن مهام المعهد الأساسية: خدمة العدالة، وذلك بدعم وحدات التحري و التحقيق في ممارسة الشرطة القضائية عن طريق إجراء الخبرات والفحوصات العلمية و مساعدة المحققين ودراسة وتحليل الظواهر الاجرامية، وتسيير المعطيات الإجرامية⁴⁵.

ويمكن توضيح الأهمية القصوى للمسرح في النقاط التالية⁴⁶:

- ١- يعتبر مسرح الجريمة المكان الذي ينطلق منه المحقق الجنائي لكي يتأكد من خلاله حقيقة وقوع الفعل، وما إذا كان يشكل جريمة أم لا، وكونه عمدياً أو غير عمدي.
- ٢- في حالة التأكد من كون الفعل يشكل جريمة، ولم يكن ما وقع فعلاً قد وقع بصورة عرضية أو قضاء وقدر، فإن مسرح الجريمة يمكن من خلاله التعرف على كافة ملامح الأعمال المكونة للسلوك الإجرامي او المتممة للجريمة، إلى جانب استظهار الملامح التفصيلية لأسلوب ارتكاب الجريمة.
- ٣- أنه المكان الذي من خلاله يتم التعرف على ظروف الجريمة و البواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكابها.
- ٤- إن حسن التعامل مع مسرح الجريمة من شأنه أن يتيح الفرصة للمحقق الجنائي للتعرف على ملامح شخصية الجاني، ورصد أسلوبه الإجرامي الذي اتبعه في الوصول إلى مسرح الجريمة ومغادرته له أي تحديد الكيفية التي اقترب بها من مسرح الجريمة وتعامل معه و الكيفية التي انسحب بها منه، لأن من شأن ذلك تسهيل مهمة المحقق الجنائي في إقتفاء أثر الجاني وتسهيل مهمة القبض عليه.

⁴⁵ بن عياط حميدة، المصدر السابق، ص4.

⁴⁶ بن عياط حميدة، المصدر نفسه، ص5.

٥- إن أعطاء أهمية مسرح الجريمة و العناية بدراسة من شأنه أن يؤدي إلى حسن الاستهداء على التفكير الإجرامي للجاني وإمكان التعرف على ما إذا كان تعامله قد كان بشكل غير مقصود أو بشكل مقصود غاية تضييل أجهزة العدالة و ابعادها عن هدفها في امكان التعرف عليه و الاهتداء إلى شخصيته الحقيقية.

٦- يمكن من خلال معاينة مسرح الجريمة العثور على الآثار التي تعتبر الأدلة المادية القاطعة كآثار البصمات و الاقدام و البقع و الآلات و العثور على آثار الشعر وغيرها.

٧- تنقل هذه المعاينة للقاضي صورة لمسرح الجريمة و كيفية ارتكابها فييسر له بذلك تصور وقوعها و القيام بإعادة تمثيلها و متابعة إجراءات المحكمة عن اقتناع⁴⁷.

1-3-1 أهمية مسرح الجريمة بالنسبة للمحقق:

كل ما تم ذكره سابقا يساعد المحقق في الإجابة على الأسئلة التالية: هل وقعت الجريمة لماذا وقعت و من ارتكابها و يفيد مسرح الجريمة المحقق فيما يلي:

التأكد من وقوع الجريمة عن عدمها التعرف على الأماكن التي ينبغي تفتيشها و الأشياء الواجب البحث عنها و ضبطها و فئة الأشخاص الوهلين المطلوب الاستعانة بهم و الشهود الواجب سماعهم، زيادة على فحص ماذا كان المحقق مختصا إقليميا.

معرفة ظروف وقوع الجريمة و مدى علاقة المشتبه فيه بها و بواعث ارتكابها و الوصف القانوني لها.

يحدد كيفية وقوع الجريمة و الأسلوب الإجرامي المستعمل و الوسائل و الأدوات يسمح بتخيل وقائع الجريمة و بإعداد خطة بحث مناسبة و بتحديد نظام العمل و توزيع الأدوار بين العناصر⁴⁸.

إن التعامل مع مسرح الجريمة أمر بالغ من أهمية يجب على المحقق الجنائي او وكيل الجمهورية او أول شخص انتقل إلى مسرح الحفاظ عليه و ذلك من أجل لعثور على الأدلة المادية تساعد على كشف المجرم و لهذا هناك ضوابط يجب على المحقق الجنائي عدم إهمالها و لقيام بها في لحال سمعه بالجريمة.

⁴⁷ بن عياط حميدة، المصدر السابق، ص6.

⁴⁸ لوبيد مختار، دور الدليل المادي الجنائي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم إجرام، غير منشورة، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014، ص37.

الانتقال إلى مسرح الجريمة إجراء يجب على المحقق اتباعها لغرض المحافظة عليه وضبط الاثار ونقلها والاستفادة منها ومنع المتهم والفضوليين من العبث فيه، حيث الانتقال إلى إن الانتقال إلى مكان الحادث والكشف عليه لا يكون الأبعد تلقي بلاغ بوقوع الجريمة سواء كان البلاغ في صورة شكوى أو أخبار حيث يكون الكشف ضرورة من الضروريات صدق البلاغ و إضافة إلى ضبط الأدلة⁴⁹.

2-3-1 أهمية مسرح الجريمة في تحديد شخصية المشتبه فيه:

يفيد مسرح الجريمة في تحديد شخصية المشتبه فيه الذي مهما توخ الحيلة والحذر في إخفاء والتضليل، فانه لا بد و أن يترك اثار تكشف عن شخصيته، سواء تركها قبل أو أثناء أو بعد ارتكابه للفعل الإجرامي، انه غالباً ماسكون مضطرب النفس وتحيط بيه ظروف ومشاعر نفسيه، تجعله ينسى أشياء في مسرح أو على جسد المجني عليه أو يترك بصماته يدل مسرح الجريمة على صناعة أو حرفه المشتبه فيه، فالتحكم في ارتكاب الجريمة و الوسائل المستعملة تبين أن المشتبه فيه يمارس حرفه معينة أو نشاط معين⁵⁰

يرشد مسرح الجريمة إلى الصفات المشتبه فيه وعاداته و مهارته وإتقانه للجريمة كتنخين أو تناول الكحول او استهلاك المخدرات أو إصابته بمرض معين أو مهارته في ميدان معين كرمي ودقة والتسديد مثلاً. يساعد مسرح الجريمة على معرفة عدد المشتبه فيهم من خلال تعدد أثار الاقدام والآثار الأخرى الموجودة في المكان.

يساعد مسرح الجريمة على معرفة الظروف التي أحاطت بمشتبه فيه، سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقه للجريمة، كسبق الإصرار والترصد وتشويه الجثة يساعد مسرح الجريمة على معرفة الأسلوب الإجرامي للمشتبه فيه.

3-3-1 إثبات حالة المجنى عليه:

المجني عليه هو من اعتدي على حقه الذي يحميه القانون والذي أصابه ضرر من جراء الجريمة⁵¹ من البديهي أن تكون معاينة الضحية في حالة الوفاة من اهم المعاينات⁵²، أما في جرائم الايذاء وهتك العرض

⁴⁹ عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة، المصدر السابق، ص36.

⁵⁰ لوبيد مختار، المصدر السابق، ص39.

⁵¹ د.زكي زكي حسين زيدان، حق مجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2005، ص17.

⁵² مارسيل لوكير، الوجيز في الشرطة التقنية، ترجمه بسام الهاشم، ط1، دار العربية للموسوعات، بيروت، 1983، ص283.

من الضروري إثبات حالة المجني عليه وإرساله للمستشفى لأخذ العلاج. ويختلف إثبات الحالة بالنسبة للمجني عليه إن كان حيا أو ميتاً كالاتي:

أ- إثبات حالة المجني عليه في حالة الوفاة

يجري إثبات حالة المجني عليه بداية ببيان وضعية الجثة وجنسها وأوصافها الطبيعية و العلامات المميزة لها مع وصف الإصابات وأما كنها (موضعها) مع وصف ملابس المجني عليه مع ملاحظة أثار المقاومة أن كانت بادية على الجثة⁵³.

ب- إثبات حالة المجني عليه إن كان حيا

هنا على المحقق إثبات حالته ويرسله إلى المستشفى مع مرافق من أعضاء فريق المعاينة وذلك بعد المعاينة على أماكن إصابته وملابسه⁵⁴، وذلك لمعرفة الأضرار الذي ألتمت بالمجني عليه ومعرفة اسم الجاني و الأدوات التي استخدمها أو البحث عن قصد الجاني وذلك من أخذ أقوال المجني عليه.

4-3-1 أهمية المسرح بالنسبة للجريمة:

تتضح أهمية مسرح الجريمة بالنسبة للجريمة في النقاط التالية:

١- تلعب المعاينة في جرائم القتل دورا هاما في إثبات وقوع الفعل الإجرامي وهل الجريمة عمدية أم غير عمدية؟ أم إن الحادث قضاء وقدر؟ لأن قانون العقوبات حدد لكل جريمة اركانها معينة يجب توافرها حتى يمكن الجزم بوقوعها ، فإن أول حقيقة يجب ان ينظرها متلقي البلاغ هي التثبت من وجود هذه الأركان للتأكد على وجود جريمة أو عدم وجودها⁵⁵ وعند التوجه إلى مسرح الحدث لتقصي حالة وفاة فإنه يجب دائما التفكير بالاسوأ: القتل ، حتى أن كانت الظروف الظاهرية توحي خلاف ذلك، فغالبا ما يسعى الجناة الى التضليل والتلاعب بمسرح جريمتهم وجعله يظهر على أن الأمر حادثة انتحار أو وفاة عرضية⁵⁶.

٢- تدل معاينة مسرح جريمة القتل على الأداة (او السلاح) التي استعملها الجاني في ارتكاب الجريمة، فاذا عثر على المجني عليه مذبوحا، أو مصابا بأعيرة نارية فهذه الحالة تدل على أن أداة الجريمة الة حاده كالسكين

⁵³ جارلس أي اوهارا و غريغوري ال اوهارا، اسس التحقيق الجنائي، ترجمه نشات بهجت البكري، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1986، ص339.

⁵⁴ د.سامي النصر اوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 249.

⁵⁵ د.سعد أحمد محمود سلامة، المصدر السابق، ص1.

⁵⁶ د.حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص310.

أو سلاح ناري 57، وقد يكفي وجود طبقات الأصابع على الأداة الموجودة في محل الحادث للتعرف على الشخص الذي استعملها 58، كما أن استخدام أكثر من سلاح أو أداة في أحداث القتل يدل على تعدد الجناة. ففي قضية قتل حدثت من أجل السرقة استخدم الجناة أسلحة نارية كانت للمجنى عليهم وبعد قتل (٥) أشخاص بهذه الأسلحة اعادوها لمكانها المعتاد ولكن بقعة دم على احدى البنادق كشفت الجناة وتم القبض عليهم وتمت مطابقة الظروف والرصاصات مع الأسلحة وجرت إدانتهم لقتلهم (٥) أشخاص من عائلة واحدة، (٣) نساء ورجلين 59، وغالبا ما يتعدد الجناة في جرائم القتل التي ترتكب بدافع الانتقام أو الثار وكل منهم ينتقم بأداة مختلفة، فاحدهم يستعمل سلاحا ناريا والآخر سكيناً، ففي قضية قتل طفل وجدت جثته وهي ممثلاً بها وقد قطعوا(بتروا) إحدى كتفيه وهو حي وأثار الكوي بنار اللحام بادية واثرت الطعنات بسكين بارزة على جسده وأثار أطلاقات نارية على وجهه وقلبه وارسلوه للطب العدلي من أجل فحصه وظهر انه مات بسبب رصاصة اتلفت دماغه 60، واغلب حوادث القتل ترتكب بالأسلحة النارية.

٣- تساعد المعاينة على معرفة مكان وقوع الجريمة والأمكنة المتعلقة بها، إذ من المعلوم ان المعاينة في جرائم القتل تبدأ من مكان تواجد الجثمان أي ان العثور على جثة يمثل نقطة البداية في المعاينة، وعاده يسقى (بمسرح الحادث الابتدائي) لانه ليس بالضرورة أن يكون مكان تواجد الجثة هو مكان حدوث الجريمة فقد تحدث الجريمة في مكان وينقل الجاني الجثة إلى مكان آخر لإخفائها 61.

إن فحص الجثة يجب أن يكون بأخذ أعلى درجات الحيطة والحذر لمنع تحريك أي شيء من مكانه ويحظر دخول الأفراد إلى مسرح لدى وجود جثة القتل فيه، ولدى وجود بقع دموية إلى جانب طبقات أقدام تمتد من جوار الجثة إلى محل آخر، فهذا يدل غالباً على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ونقلت منه الجثة إلى المكان الذي عثر فيه عليها 62، والعثور على بقع دموية تتناسب مع طبيعة القتل دلالة على مكان ارتكاب الجريمة ومعرفة ما إذا كانت الجثة قد تركت في مكانها أو حركت ويتضح هذا من ملاحظة لون الرواسب الدموية الحمراء التي تظهر بوضوح تام على أجزاء الجسم القريبة من الأرض بفعل الجاذبية الأرضية 63، ولكن في

57 د.سعد أحمد محمود سلامة، المصدر السابق، ص301.

58 د.لويس سمعان، الطب العدلي التطبيقي، مطبعة الارشاد، بغداد، 1971، ص19.

59 رقم القضية 2008/119، مركز شرطة قادر كرم، محكمة تحقيق جم جمال.

60 رقم القضية 2006/49، مركز شرطة سنكاو، محكمة تحقيق جم جمال.

61 د.هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاة، القاهرة، 2007، ص20.

62 عبداللطيف أحمد، المصدر السابق، ص55.

63 د.مصطفى محمد الدغدي، المصدر السابق، ص178.

بعض الأحيان قد تكون بعض البقع الدموية ليست دما في الواقع إذ بعضها يظهر بعد الفحص أنها احمر شفاه او صداً أو أيه مادة من المواد العديدة التي تعطى مظهرا مماثلا للدم⁶⁴. ويجب البدء بفحص الملابس الموجودة على الجسم في الوقت الذي تتم فيه معاينة الجثة من حيث وصف الملابس و وضعية الأزرار والسحاب وكل ما يعترى الملابس من تمزيق أو عدم انتظام لأن الملابس تتمزق نتيجة للقطع والطنن بأدوات حادة أو استخدام اسلحة نارية⁶⁵، وفي بعض الأحيان لا توجد على الجثة ملابس سواء كانت الجثة لرجل او امرأة، وخصوصا في أثناء حوادث القتل بدوافع أخلاقية وكثيرا ما يكون لجريمة القتل اكثر من مسرح واحد.

٤- تكمن أهمية المعاينة في تحديد وقت (زمن) وقوع الجريمة:

إن الكشف الظاهري على الجثة وبيان ما أصابها من تيبس أو تعفن رمي ودرجة انتفاخ الجثة وتحللها يمكن الطبيب العدلي من تحديد ما مضى من وقت تقريبا على وقوع الحادث واستعمال الجاني للشموع أو أعواد الثقاب يدل على وقوع الجريمة في إثناء ساعات الظلام⁶⁶، والتغيرات الرمية تشمل برودة الجسم والزرقة الرمية والتيبس والتعفن الرمي إذ بعد الوفاة تتوقف العمليات البيولوجية وتتنخفض حرارة الجسم حتى تتساوى مع درجة حرارة الجو المحيط بالجثمان⁶⁷، وبعد (١٢) ساعة على الوفاة يصبح الجسد متيبسا وفي حالات نادرة وفي الأحوال التي يكون هناك انفصال وعنف حاد عند الموت قد يبدأ تيبس الجسد الميت فور حصول الوفاة⁶⁸.

٥- عن طريق المعاينة يمكن التوصل للقصد وراء ارتكاب الجريمة:

يمكن معرفة قصد مرتكباً الجريمة بعد رؤية ظروف ارتكاب الجريمة إذ يمكن الإستنتاج بأنه قتل عمدي أم كان خطأ، ولا يمكن حصر دوافع جرائم القتل لأن لكل جريمة أسبابها ودوافعها ففي قضية قتل عثر على جثتين أقرب سيارة جديدة ولم يمس شيء من ممتلكاتهما من نقود في السيارة. وكان أحدهما يرتدي قلادة وخواتم من الذهب وما كان دخول الرصاصات كانت على ملابسهما فكل منهما كان مضروبا أكثر منه (١٠) طلقات من أسلحة نارية وبعد فحصهما من قبل الطب العدلي كانت الرصاصات المسدسات وكلاشكوف، وهنا يستنتج مثلا أن القتل كان بدافع الانتقام وفي قضية أخرى عثر على جثة فتاة على أرض غير مأهولة وزراعية

⁶⁴ جارلس أي اوهارا و غرغيوري ال أوهارا، ج3، المصدر السابق، ص322.

⁶⁵ د.حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة، المصدر السابق، ص392.

⁶⁶ د.مصطفى محمد الدغدي، المصدر السابق، ص178.

⁶⁷ د.هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاة، القاهرة، 2007، ص32.

⁶⁸ براين اينس، الادلة الجنائية، ط1، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة ASC، دار العربية للعلوم، بيروت، 2002، ص21.

وبعد أن تم فحصها من قبل الطبيب العدلي تبين أنها كانت تحمل جنينا ، فهنا الدافع كان غسلا للعار لأن الفتاة التي تحمل سفاحا في الشرف يكون مصيرها القتل في أغلب الأحيان⁶⁹.

٦- المعاينة تبين علاقة الجاني بالمجني عليه:

إن تحديد الطريق الذي يسلكه الجاني للدخول والخروج يبين علاقته بالمجني عليه⁷⁰، فعندما تكون النوافذ والأبواب غير مخلوعة أو مكسورة ولا توجد آثار عنف لدخول بيت ما أو آثار استضافة مثلا أكواب شاي فهذا يدل على أن الجاني يعرف المجني عليه. ففي قضية قتل أحد الأشخاص ليله ظهر في إثراء المعاينة انه كان هناك ضيف مع المجني عليه وبعد مطابقة البصمات تم العثور على الجاني وعند استجوابه أعترف أنه تناول العشاء مع المجني عليه وبعدها قام بقتله تتعلق بإرث يخصهما⁷¹.

٧- اليقين من حدوث مقاومة في إثراء وقوع الحادث:

إن العثور على آثار لشعر متزوع بالقوة او على اثار الجلد ادمي تحت أظافر المجني عليه و بعثرة الأثاث المتواجد في مسرح الجريمة يدل على حدوث مقاومة بين المجني عليه والجاني حال ارتكاب الجريمة⁷².

٨- لكل جريمة ظروفها ودوافعها والخطة التي يضعها المحقق الجنائي تكون مختلفة عن خطة البحث في التحقيق والبحث عن الجاني لانه عندما يصل إلى محل الحادث وعلى ضوءها يضع خطة التحقيق للجريمة ويوزع الواجبات بين مساعديه وهؤلاء يودون هذه الواجبات تحت توجيهاته وإشرافه المباشر إذ ينيط للبعض منهم واجب السيطرة على محل الحادث و منافذه ويقوم الآخرون بعزل الشهود وإبعاد الناس ومنع دخول احد إلى محل الحادث أو الخروج منه⁷³.

⁶⁹ ولكن مايوسف حقا ان بعض الفتيات يعثر على جثتهن ونتيجة تقرير التشريح يتبين أنهن عذراوات و غشاء بكارتهن سليم.

⁷⁰ أحمد ابو الروس، أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث فيها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1996، ص51.

⁷¹ رقم القضية 2005/19، مركز شرطة أغلر، محكمة تحقيق جم جمال.

⁷² د.مصطفى محمد الدغدي، المصدر السابق، ص179.

⁷³ د.عبد الستار الجميلي و محمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات و التطبيق، مطبعة دار السلام، بغداد،

1977، ص555.

الفصل الثاني

الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات في مسرح الجريمة:

1-2 الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات في مسرح الجريمة:

تبين لنا فيما أن الأشخاص المكلفين للقيام بأعمال التحري وجمع الأدلة في القانون العراقي هم أعضاء الضبط القضائي، والذين حددتهم المادة (٣٩) الاصولية وتولت المواد التالية بيان اختصاصاتهم المختلفة، لذا فهم الأشخاص الذين يقومون بجمع الاستدلالات عن الجريمة والتحري عنها وفقا لأحكام القانون. عليه سنبحث كل ذلك من خلال مطلبين:

1-1-2 أعضاء الضبط القضائي تحت اشراف الادعاء العام:

تنص المادة (٣٩) الأصولية على انه: (أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصاتهم:

- ١- ضباط الشرطة ومأمور و المراكز والمفوضون.
- ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
- ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه و مأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة و معاونه في الجرائم التي تقع فيها.
- ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.
- ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة).

يتبين لنا من هذه المادة أنها حددت مجموعة من الأشخاص كأعضاء ضبط قضائي، والصياغة التي افرغت بها محتوى النص المتقدم توحى أن هذا التحديد ورد على سبيل الحصر لا المثال⁷⁴، اذ جاء في مستهل المادة (هم الأشخاص الاتي بيانهم) فهذه الصياغة توحى بأن المشرع يريد حصر الأشخاص الذين يعدون أعضاء ضبط قضائي.

⁷⁴ ينظر: عبد الكاظم فارس، وسام صبار ود، ادم وهيب النداوي، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، 1999، ص134.

وان كانت الفقرة الخامسة اعلاه قد توحي عكس ذلك لأول وهلة عندما قضت بمنح صفة عضو الضبط القضائي لأي مكلف بخدمة عامة، ولكن طالما قيد ذلك بضرورة النص على ذلك في القوانين الخاصة فمعنى ذلك أن هذا الأمر أيضا محدد بشكل حصري على اعتبار انه ورد في القانون الخاص بكل طائفة من هؤلاء المكلفين بخدمة عامة. كما يلاحظ بأن القانون العراقي لم يترك المجال للسلطة التنفيذية بالتدخل لتحويل صفة عضو الضبط القضائي لبعض الموظفين فيما يتعلق بالجرائم التي تقع ضمن اختصاصهم الوظيفي، بل نص وبصورة واضحة وصريحة على تحويلهم هذه الصفة، وبذلك قطع المجال على هذه السلطة من التدخل بحيث تمنح هذه الصفة لمن تشاء وتسقطها حسب رغبتها وكل ذلك بموجب قرار وهو ما يشكل اكبر اعتداء على الحريات والحقوق الفردية. ومع أن المشرع لم ينص على الأداة التشريعية لتعيين أعضاء الضبط القضائي غير انه مادام قد نص عليهم في القانون فمعنى ذلك أن أي تعديل بشأنهم حذفاً أو إضافة لا يكون الا بقانون أيضاً.

نستنتج من التحديد الوارد في المادة أعلاه بأن المشرع نص على طائفتين أساسيتين من أعضاء الضبط القضائي: أعضاء ضبط قضائي ذوي اختصاص عام، وأعضاء ضبط قضائي ذوي اختصاص مقيد. فالطائفة الأولى هم الوارد ذكرهم في الفقرة الأولى من المادة أعلاه وهم ضابط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضون. فهؤلاء لم يحدد المشرع قيامهم بواجبهم كأعضاء ضبط قضائي بأي قيد زمني او مكاني او موضوعي مثلما فعل ذلك بالنسبة للطائفة الثانية⁷⁵.

وهذا الأمر على ما يبدو متأتي من أن الوظيفة الأساسية لأفراد الشرطة هي مكافحة الجريمة والتحري عن مرتكبها لذا فهم صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الصدد ويفضلون على أفراد الطائفة الأخرى، و يترتب على ذلك أنه لو حدثت جريمة داخل دائرة من الدوائر الحكومية فإن على رئيس الدائرة أن يتخذ كافة إجراءات التحري وجمع الأدلة باعتباره عضو ضابط قضائي لما يقع في دائرته من جرائم، ولكن لو وصل احد ضباط الشرطة إلى محل الحادث فتنتهي مهمة رئيس الدائرة لأنها مهمة استثنائية أنيطت به للحفاظ على ادلة الجريمة ومرتكبها، لتبدأ مهمة هذا الضابط باعتبارها كما قلنا مهمة اصلية في هذا الصدد، وكما هو معروف أن صاحب الاختصاص الأصيل إذا حضر انتهت مهمة صاحب الاختصاص الاستثنائي. وبرأينا حتى لو كان هذا الضابط

⁷⁵ ينظر: وعدي سليمان المزوري، تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع19، 2003، ص206.

غير مختص مكانيا فيحق له القيام بأعمال التحري فيما لو كان حاضرا هناك إذ أن تخصصه وخبرته في هذا المجال تفيد التحقيق من أكثر أعضاء الضبط القضائي الآخرين.

اما الطائفة الثانية فهم أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص المقيد وهم الذين ذكرهم في الفقرات الأربع الأخرى من المادة التاسعة والثلاثين. واختصاص هؤلاء كما بينا سابقا استثنائي إذا قيد المشرع ممارستهم لسلطات الضبط القضائي في أحوال معينة كمكان ارتكاب الجريمة كما هو الحال بالنسبة لرئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو مدير محطة السكك الحديدية أو مدير الميناء البحري أو الجوي فاخصاصهم مقيد بالجرائم التي تقع في حدود مكان ممارسة أعمالهم. أو مقيدة بالنسبة لموضوع الجريمة كما هو الحال بالنسبة لمختار المحلة أو القرية فاخصاصهم ينحصر بالتبليغ عن الجرائم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم⁷⁶. والسبب في منح هؤلاء الصلاحيات الضبطية في هذه الأحوال هو الحفاظ على ادلة الجريمة ومرتكبها لقربهم منها وخشية ضياعها بسبب طول الوقت بين وقوعها وحضور المختصين إلى مسرح الجريمة، وهذا ما يمكن استنتاجه أيضا من الفقرة الخامسة من الاسباب الموجبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية اذ ورد فيها: (أحداث سلطات لأشخاص مكلفين بخدمة عامة دعوا أعضاء الضبط القضائي يمارسونها في أحوال معينة تقتضيها طبيعة عملهم م/٣٩ وما بعدها فيتسنى لهم بذلك التحري عن الجرائم والمبادرة إلى حفظ اثارها ودلائلها من الضياع وتثبيت الخطوات الأولى في التحقيق حتى يحضر المسؤول عنه قانونا).

فيما يتعلق بالإشراف على أعضاء الضبط القضائي أثناء ممارستهم لمهامهم واختصاصهم فقد اوضحتها المادة (٤٠) الأصولية، اذ قضت بأن يقوم أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وفقا لاحكام القانون. كما يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله أن يطلب من الجهة التابعة لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته إنضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا إذا وقع منهم ما يشكل جريمة.

نظمت اختصاصات أعضاء الضبط القضائي المواد (٤١-٥٠) الأصولية. ومن دقق النظر في هذه النصوص يتبين بأن لهم بشكل عام اختصاصين أحدهما أصيل ويتمثل بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة فضلا عن قبول الاختبارات والشكاوي عن الجرائم. والاختصاص الاخر هو استثنائي يتجسد بالقيام بالتحقيق في الجريمة في

⁷⁶ وهو ما أكدت عليه ايضا المادة (6) من قانون المختارين رقم (13) لسنة 2011 والتي بينت ثمان مهام للمختار ومعظمها تصب في خانة الاخبار عن الجرائم والامور المخالفة للقانون.

حالات محددة، كما أن المشرع ونظرا لأهمية أعضاء الضبط من ضباط الشرطة فقد أفرد لهم نصين مستقلين، لذلك سنحاول بيان ما تقدم في ثلاثة فروع وكما يلي:

2-1-2 التحري عن الجرائم وقبول الاختبارات والشكاوى (الاختصاص الأصيل):

الاختصاص الأصيل والمهم لأعضاء الضبط القضائي يتمثل بواجب التحري عن الجرائم وجمع الأدلة فضلا عن قبول الاخبارات والشكاوى. فهم مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق و المحققين و ضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها و تسليمهم إلى السلطات المختصة، وعليهم أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة من قبلهم ومن الحاضرين يوضحون فيها الوقت الذي اتخذت فيه هذه الإجراءات ومكانها ويرسلوا الأخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى و المواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فورا. فهذه المادة ترسم حدود اختصاص عضو الضبط القضائي الأصيل بشكل عام والمتمثل بالتحري عن الجرائم التي يتصل علمهم بها وتقديم المساعدة بخصوص ذلك إلى قضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة وموظفيها وأن يتخذوا جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على ادلة الجريمة⁷⁷.

ولكي تكون إجراءاتهم صحيحة ودقيقة بحيث يمكن الاستناد إليها في إطار الدعوى الجزائية ينبغي أن يدونوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة من قبلهم والحاضرين وأن تشمل على الوقت الذي تم فيه ومكانه مع ضرورة إرسالها إلى قاضي التحقيق فورا⁷⁸.

هذا إذا كانت الجريمة عادية اما لو أخبر عضو الضبط القضائي عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها بأية كيفية كانت فان عليه أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجني عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينضم محضرا بذلك⁷⁹.

⁷⁷ ينظر نص المادتان 41 و 42 قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

⁷⁸ ينظر نص المادة 41 القانون نفسه.

⁷⁹ ينظر نص المادة 43 القانون نفسه.

ويلاحظ هنا ان القانون اعطى لعضو الضبط القضائي صلاحية أوسع مما عليه في حالة الجرم غير المشهود، لكون الجريمة المشهودة مهمة من حيث ادوات الجريمة و جسمها فضلا عن اطرافها قد تكون لا تزال في مسرح الجريمة لذلك كان لزاما على عضو الضبط القضائي أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بذلك دون الاكتفاء بأحدهما، وأن ينتقل بعد ذلك فورا إلى مسرح الجريمة من أجل معاينة اثار الجريمة وضبط كل ما له علاقة بها. و العنصر المهم في هذا الصدد هو الأسراع فكما اسرع عضو الضبط القضائي بالانتقال إلى مسرح الجريمة كلما اجهز على فرص العبث بها وضبط المتهم و ادلة الجريمة⁸⁰.

وعند وصوله إلى مسرح الجريمة يستطيع أن يمنع الحاضرين وكل من له علاقة أو معلومات عن الجريمة المرتكبة من مبارحة المكان أو مغادرته وإذا امتنع ان يدون ذلك في المحضر⁸¹، وله تبعا لذلك ان يسمع اقوالهم ومن ضمنهم المجني عليه عن الفاعل وسبب ارتكاب الجريمة وإذا كانت جريمة قتل مثلا فعليه ان يحافظ على حالة الجثة كما هي، كما ان له ان يسأل المتهم (شفويا) عن التهمة المسندة اليه وليس تحريريا لأن هذا الأخير هو عبارة عن استجواب وهو إجراء من اجراءات التحقيق وليس التحري والذي يمتنع على عضو الضبط القضائي القيام به. اضافة إلى ذلك على عضو الضبط القضائي ان يضبط الأسلحة وكل ما يتضح ان له علاقة بالجريمة و عليه أن لا يهمل أي شيء في هذا الصدد حتى لو كانت عبارة عن القليل من شعر الأسنان أو الأظافر فهي قد تؤدي دورا عظيما في الكشف عن بعض الحقائق والملابس التي تكتنف الجريمة فكثير من الجرائم الكبيرة والخطيرة كجريمة القتل اكتشفت بواسطة أشياء تافهة قد لا يلقي لها الانسان العادي أية أهمية.

وبديهى أن على عضو الضبط القضائي أن يحرر محضرا بكل ذلك وان يوقع من قبله والحاضرين لكي تكون صالحة للاستناد اليها فيما بعد، وإذا كان عضو الضبط القضائي من غير أفراد الشرطة وكان بحاجة إلى مساعدة هؤلاء الافراد فبإمكانه طلب ذلك عند الضرورة⁸². وأخيرا تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او عضو الادعاء العام الا اذا فيما يكلفه به هؤلاء⁸³.

⁸⁰ بهذا المعنى ينظر: د. محمد علي السالم ال عياد الطلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مطبعة ذات السلاس، الكويت، 1982، ص184 وما بعدها.

⁸¹ ينظر نص المادة 44 قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

⁸² ينظر نص المادة 45 القانون نفسه.

⁸³ ينظر نص المادة 46 القانون نفسه.

اما اختصاص عضو الضبط القضائي في قبول الاخبارات والشكاوى فقد نظمتها المادتان (٤٧ و٤٨) الاصوليتان. فالمادة (٤٧) تحدثت عن حالات الأخبار الجوازي، اذ اجازت لمن وقعت عليه الجريمة وكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة. والاخبار هو اعلام الجهات المختصة بوقوع الجريمة مع ما يحتويه ضمنا من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبها وهو لا يشترط شكلا معيناً لقبوله فسواء اكان مكتوبا ام شفويا فالأمر سريان ولو الغالب انه يقع شفويا.

وقد سبق أن بينا الغلط الذي وقع فيه المشرع العراقي بين الشكوى والأخبار في هذه المادة والمادة الأولى الاصولية فنحيل إلى ما سبق، ونشير هنا فقط إلى أنه لا يترتب على عدم القيام بالإخبار الجوازي من مسؤولية معينة على عاتق الشخص لان الاخبار هنا غير واجب عليه. وتشجيعا من المشرع للأفراد في الاخبار عن بعض الجرائم المهمة اجاز في المادة ذاتها للمخبر في الجرائم التي تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي و جرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا، وللقاضي أن يثبت ذلك معه خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية. وحسنا فعل المشرع العراقي ذلك لأنه قد تكون هنالك خشية على حياة المخبر من قبل المتهم أو ذويه أو اتباعه سيما في بعض الجرائم المهمة التي تكون عقوبتها الاعدام، فعدم الكشف عن هويته فيها حفاظ على حياته، إضافة الى ان هذا الإجراء من شأنه الكشف عن هذه الجرائم الخطيرة .

ومن اجل ذلك كله جرت العادة في محاكم التحقيق ان يمسك قاضي التحقيق سجلا سريا يسمى بسجل المخبر السري يدون بنفسه افادته عن الجريمة ومرتكبها وملابستها، ويعطي للمخبر رقما سريا، واذا ما احيل المتهم إلى المحكمة المختصة، وكانت محكمة الموضوع بحاجة الى هذا السجل فان رئيس المحكمة يقوم عادة بتلاوة هذه الافادة في جلسة المحاكمة مع الاشارة فقط إلى رقم المخبر السري دون بيان اي شيء يمكن ان يكشف عن هويته ولو تلميحا. ويبدو ان المشرع العراقي قد تنبه إلى هذا الموضوع المهم وقرر تنظيم مسألة الحماية بشكل صريح لذلك اصدر القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ قانون حماية الشهود والخبراء و المخبرين و المجنى

عليهم⁸⁴، وذلك من اية اعتداءات قد تطالهم نتيجة ادائهم لدورهم في اطار الدعوى الجزائية. وقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون انه: (بغية تأمين الحماية اللازمة للشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء ولعوائلهم ولضمان سلامة تقديم الأدلة والمحافظة عليها و الكشف عن الجرائم والحيلولة دون العزوف عن تقديمها، وانسجاما مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من جمهورية العراق. شرع هذا القانون) ويسري أحكام الحماية الواردة في هذا القانون على الخبراء والمخبرين والشهود والمجنى عليهم في الدعوى الجزائية والارهابية وكذلك اقاربهم حتى الدرجة الثانية، وقد اوجب القانون في المادة (٢) منه على مجلس الوزراء اصدار نظام بتحديد الدعوى الجزائية المشمولة باحكامه بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى وهيئة النزاهة وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون. وبخصوص طلب أمر الحماية فقد قضت المادة (٣) من القانون بان للمشمول بأحكام هذا القانون ان يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان هناك خطر على حياته او سلامته الجسدية أو المصالحه الأساسية أو حياة افراد أسرته أو اقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الاساسية إذا ما ادلى بشهادته أو خبرته أو أقواله في دعوى جزائية أو دعوى ارهابية تمس امن الدولة وحياة المواطن. وحسب المادة (٤) من القانون فان طلب الحماية يقدم إلى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية،

أو المحكمة التي تتولى نظر الدعوى⁸⁵ وعلى قاضي التحقيق او المحكمة تدوين اقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته، ولهما في سبيل ذلك سماع اقوال الشهود و الاطلاع على المستندات والأوراق والاستئناس برأي الجهات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى وعند اتمام التحقيق يصدر قرارا بقبول الطلب ورفض أي من اوجه الحماية المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون او برفض الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النظر بالطلب وبخلافه يعد الطلب مرفوضا، ويكون القرار الصادر بطلب الحماية قابلا " للطعن فيه تمييزا" من الادعاء العام أو طالب الحماية أو هيئة النزاهة بالنسبة لقضايا الفساد لدي المحكمة المختصة بنظر الطعن في الأحكام أو القرارات الصادرة من الجهة التي أصدرت القرار. علما ان جلسات المحكمة في شأن طلبات الحماية تكون سرية ولا يحضرها إلا صاحب الطلب والادعاء العام ومن ترى المحكمة ضرورة حضوره. وبشأن اوجه الحماية التي جاء بها هذا القانون، فقد قررت المادة (٦) منه ان

⁸⁴ تجدر الإشارة الي ان هذا القانون غير نافذ في اقليم كردستان نظرا لعدم صدور قانون خاص بانفاذه من قبل برلمان الاقليم لحد الان.

⁸⁵ اما ان كانت الدعوى الجزائية في مرحلة الطعن فان امر الحماية يقدم الي المحكمة التي تنظر في الطعن والتي عليها ان تحيل الطلب الي قاضي التحقيق المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة، وذلك وفقا للبند (رابعا) من المادة (5) من هذا القانون.

لقاضي التحقيق او المحكمة بناء على الطلب المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون فرض أي من أوجه الحماية الآتية:

أولاً: تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالاصول.

ثانياً: مراقبة الهاتف.

الثالثاً: عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الالكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو اخفاء ملامح الوجه أو غيرها.

رابعاً: وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه.

خامساً: تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة او دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكون طرفا في القضية أو وزارة المالية.

سادساً: وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة.

سابعاً: توفير مكان إقامة مؤقت.

ثامناً: أخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى.

تاسعاً: تأمين الحماية أثناء الانتقال من وإلى المحكمة⁸⁶.

أما المادة (٤٨) فقد بينت حالات الاخبار الوجوبي عن الجرائم. فكل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جنائية عليهم أن يخبروا فوراً قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة بذلك، كما نصت المادة (٨)

⁸⁶ يضاف الى ذلك ما تقدم بان المادة (9) من القانون الزمت الدولة بتعويض المشمول بالحماية متى التزم بنظام الحماية وذلك في حالة تعرضه للأعتداء كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة اذا كانت الوفاة تتعلق بموضوع الحماية وتحدد اسس التعويضات ومقدارها بنظام يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى و خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون. كما اوجبت مكافأة المخبر عن اوكار الارهاب والفساد ووسائلهما اذا ادي ذلك إلى الكشف عن الأماكن التي تجري فيها تفخيخ المركبات والضالعين بهذه الأعمال و الأشخاص المطلوبين في عمليات الإرهاب والفساد حصراً، وتحدد اسس المكافأة و مقدارها بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى و خلال (6) ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون.

من قانون الادعاء العام بان على الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها، وعلى الدوائر المؤسسات كافة اخباره في الحال بحدوث اية جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام. وفي الأحوال التي يمتنع فيها هؤلاء عن تقديمه الاخبار تترتب مسؤولية على عاتقهم اذ يعد الأمر في هذه الحالة اخلاقاً بواجب فرضه القانون عليهم.

فالموظف او المكلف بخدمة عامة اذا ما علم بوقوع جريمة أثناء تأدية عمله أو بسببها أو اشبته بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، لا بد عليه أن يخبر الجهات المشار اليها اعلاه عن هذه الجريمة والا نهضت مسؤوليته عن ذلك⁸⁷. فالتبليغ عن الجريمة في بشكل عام وفي نطاق الجرائم الوظيفية بشكل خاص قد يحول في كثير من الأحيان دون وقوعها، وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الافراد بشكل الخاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الاجرام بشتى صورة، ومساعدة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد. ومما تجدر الإشارة إليه أن قيام الموظف بالإخبار في مثل هذه الحالات لا يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها، بل إن السر الوظيفي ذاته يتعين إفشائه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع الجريمة أو كان القانون يوجب القيام بعملية الإفشاء⁸⁸.

كما ان الأشخاص الذين يقدمون مساعدات طبية للأفراد ملزمين قانوناً بإخبار الجهات المعنية، ومنها بطبيعة الحال اعضاء الضبط القضائي، في كل حالة يشتبه انها ناشئة عن جريمة⁸⁹. ذلك ان المجني عليهم أو مرتكبي الجرائم قد يلجأون إليهم لتقديم المساعدة الطبية إليهم، وان تسترهم على الاخبار عن الجريمة يؤدي إلى ضياع معالمها وعدم الوقوف عليها. واخيراً فان من كان حاضراً ارتكاب جناية يكون ملزماً قانوناً بالإخبار عنها

⁸⁷ ينظر نص المادة 247 من قانون العقوبات النافذ.

⁸⁸ وذلك وفق ما نص عليه المشرع في المادة (437) من قانون العقوبات النافذ.

⁸⁹ ان من يزاول المهن الطبية في الاصل الاطباء و الصيادلة وتعرف المادة (1) من نظام ممارسة المهن الصحية رقم (11) لسنة 1952 المهنة الصحية بأنها (المهن المساعدة لمهنة الطب الوارد ذكرها في هذا النظام وكل مهنة اخرى يقرر الوزير اعتبارها من المهن الصحية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية) وتشمل المهن الطبية الواردة في هذا النظام التمريض، التوليد، التضميت، التجبير، العلاج الطبيعي، تركيب الاسنان، التصوير الشعاعي، الختان، مساعد صيدلي، مساعد طبي، مساعد مختبر، فاحص البصر، صنع وبيع النظارات الطبية، التحليل الفني والتحليل الكيمياوي، و ذوي المهن الطبية هذه ملزمين بالإخبار عن الجرائم التي يقدمون المساعدة الطبية فيها.

وذلك لخطورة الجناية كفعل وخطورة مرتكبها على المجتمع، مما يقتضي تظافر جهود الجميع من اجل مكافحة مثل هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها للحيلولة دون انتشارها⁹⁰.

3-1-2 التحقيق في الجريمة (الاختصاص الاستثنائي):

إن الاصل في اختصاص عضو الضبط القضائي يقتصر على أعمال التحري عن الجريمة وجمع ادلتها فهذا هو اختصاصهم الاصيل، ولا اختصاص لهم بالنسبة لأعمال التحقيق لخطورتها على حقوق وحرقات الأفراد، مما يستوجب ان تقوم بها جهة تتمتع بثقافة قانونية معينة تستطيع من خلالها الموازنة بين حق المجتمع في العقاب وحقوق الافراد في صيانة حرياتهم قبل المباشرة بهذه الإجراءات أو الأعمال الإجرائية، ولا تسعى فقط إلى جمع ادلة الادانة وبأية كيفية كانت وهذه الجهة هي قضاء التحقيق⁹¹. عليه فان قاضي التحقيق هو الجهة التي تتولى التحقيق في الجريمة وفق نصوص القانون كما سيأتي ذلك فيما بعد.

ومع ذلك رأى المشرع في بعض الحالات الاستثنائية الخروج عن هذه القاعدة العامة لمتطلبات المصلحة العامة. والبعض من هذه الحالات ورد ضمن حالة صلاحية ضباط الشرطة للقيام بالتحقيق وسنرجأ الكلام عن ذلك في المطلب الثالث. اما الحالات الأخرى فقد وردت في نصوص متفرقة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويمكن ادراجها في الإجراءات الآتية:

أ. التفتيش

هو الاطلاع على موقع منحه القانون حرمة خاصة للبحث عن ادلة الجريمة وكل ما يفيد التحقيق. وهو إجراء من اجراءات التحقيق وخطير أيضا لان فيه اعتداء على الحق في الحرمة الخاصة وخصوصية الأفراد⁹².

وعلى نظير ذلك جعل قانون أصول المحاكمات الجزائية التفتيش من اجراءات التحقيق ولم يجز كقاعدة عامة لغير السلطة القائمة عليه مباشرتها وهو قاضي التحقيق او المحكمة فينبغي أن يكون ثمة ثمة من قاضي التحقيق او المحكمة لإمكان القيام به. ومع ذلك أجاز لأعضاء الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء استثناء

⁹⁰ والمقصود بالحضور في ارتكاب الجناية هو وجود الشخص اثناء الافعال التنفيذية للجريمة وينصرف ذلك الي الحضور اثناء وقوع اي فعل من الافعال المكونة للجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة.

⁹¹ ينظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج1، بدون مكان نشر، 2012، ص154.

⁹² من اجل ذلك أضفى عليه الدستور حمايته اذ نص الدستور جمهورية العراق الاتحادي لعام 2005 في المادة 17 منه على انه: (أولا: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافي مع حقوق الاخرين والاداب العامة. ثانيا: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقا للقانون).

وبدون أمر من السلطة المختصة في حالتين: الأولى الجرم المشهود اذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة وذلك من أجل الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط المتهم والأدوات المستخدمة في الجريمة، أما الثانية فهي في الأحوال التي يجوز فيها الأعضاء الضبط القضائي القبض على المتهم والتي تناولتها المادتين (١٠٢ و ١٠٣) الاصولية كما سنوضح ذلك فيما بعد.

ويعد التفتيش اصلا من مستلزمات القبض في هذه الحالة فكل من يقبض على المتهم بكل تأكيد سيقوم بتفتيشه اما بقصد ضبط ادوات الجريمة، أو بقصد حماية القائم بالتفتيش من خطر الأسلحة التي قد يحملها المتهم. وقد نص المشرع العراقي على هذا الاستثناء في المادة (٧٩) الاصولية والتي قضت بأنه ((للمحقق او لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا. ويجوز له في حالة وقوع جنائية أو جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص أو الأوراق أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية أنها موجودة فيها)).

ب- القبض

إجراء القبض من اجراءات التحقيق و مفادة تقييد حرية المقبوض عليه تمهيدا لتقديمه للجهة التي اصدرت أمرا بإلقاء القبض عليه. وهو إجراء أكثر مساسا بحرية الأفراد التي حرص الدستور على صيانتها وحمايتها من أي تجاوز يطالها⁹³، وقد جسدت المادة (٩٢) الاصولية ذلك اذ لم تجز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجوز فيها القانون ذلك، لذا لا يجوز كقاعدة لأعضاء الضبط القضائي القبض على أي شخص إلا بمقتضى أمر بهذا الخصوص صادر من قاضي التحقيق او المحكمة لخطورة هذا الإجراء.

ومع ذلك استثنى القانون بعض الحالات من هذه القاعدة لبعض الضرورات ، اذ احوالت إلى حالات معينة بنص القانون يباح فيها لأعضاء الضبط القضائي لغيرهم مباشرة هذا الإجراء. ومن أجل ذلك نصت المادة

⁹³ وفي هذا الصدد قضت المادة (15) من الدستور العراقي على انه: (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

(١٠٢) الاصولية على ان لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا كانت الجريمة مشهودة.

2- إذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا.

3- إذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية.

كما اجاز لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين و اختلال واحداث شغبا أو كان فاقدا صوابه. ومن الواضح أنها إذا كان لكل شخص القيام بإجراء القبض وفقا لهذه المادة فيكون لأعضاء الضبط القضائي ذلك أيضا ومن باب أولى. وفي الاتجاه ذاته قضت المادة (١٠٣) الاصولية بأن على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من أعضاء الضبط القضائي أن يقبض على أي من الأشخاص الاتي بيانهم: كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة.

1- كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ خلافا لأحكام القانون.

2- كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين.

3- كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه.

وعلى أعضاء الضبط القضائي القيام بالتحقيق الاستثنائي أيضا بالاستناد إلى المادة (٤٦) الاصولية و التي قضت بأن صلاحيتهم تنتهي في مسرح الجريمة في حال الجرم المشهود عن حضور قاضي التحقيق او المحقق او عضو الادعاء العام إلا في ما يكفله به هؤلاء فيحق لهم الاستمرار عندئذ، بمعنى أن التكليف الصادر من أحد هؤلاء أعضاء الضبط القضائي يعد بمثابة أجازة الاستمرار بالإجراءات ولكن يجب أن يكون هذا التكليف محددا بإجراء أو إجراءات معينة كحال النذب لأن الأمر هنا استثنائي ولا يجوز التوسع فيه .

4-1-2 التحقيق الذي تقوم به الشرطة:

اوضحت المادة (٤٩) الاصولية بأن على المسؤول في مركز الشرطة اذا ما أخبر عن جريمة أن يتخذ بعض الإجراءات، وفرق في هذا الصدد بين الجريمة العادية والجريمة المنشودة. فبالنسبة للجريمة العادية فان على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية أو جنحة ان يدون على الفور أقوال المخبر وياخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك بشكل محضر إلى قاضي التحقيق او المحقق وفقا لما قضت به الفقرة (أ) من هذه المادة (ينظر الملحق رقم ٧ من هذا الكتاب)، ونلاحظ هنا بان النص ذكر عبارة (أي

مسؤول في مركز الشرطة)، ونعتقد أن ذلك ينصرف إلى حالة وجود المسؤول الأصلي لمركز الشرطة (ضابط المركز) عند ورود الأخبار، كما أنه يعني أيضا الشخص المسؤول أثناء مناوبته في حالة ورود هذا الاخبار او كما يطلق عليه في الواقع العلمي ب(ضابط الخفر)، وحسنا فعل المشرع تلافيا لحالة عدم وجود المسؤول الأصلي في مثل هذه الحالات فيما لو ذكر عبارة (المسؤول في مركز الشرطة).

أما إذا كان الأخبار ناتجا عن مخالفة فعلى هذا المسؤول تقديم تقرير موجز عنها إلى المحقق او قاضي التحقيق يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة، ويجب في جميع الأحوال أن يدون في دفتر المركز خلاصة الاخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه الاخبار، الفقرتين (ب/ج) من المادة اعلاه.

أما فيما يتعلق بالجريمة المشهودة فالشرط الأخير من الفقرة (أ) أعلاه قضت بأنه لو كان الاخبار واقعا عن جناية مشهودة فعلى المسؤول في مركز الشرطة اتخاذ الإجراءات المبينة في المادة (٤٣) الاصولية فيجب أن يخبر قاضي التحقيق و عضو الادعاء العام بذلك وينتقل فورا إلى مسرح الجريمة للقيام بهذه الإجراءات والتي سبقت الإشارة إليها، بحيث تنتهي مهمته بحضور القاضي أو المحقق أو عضو الادعاء العام إلا فيما يتم تكليفه به من قبل أحد هؤلاء. وهنا ستكون له بمقتضى هذا التكليف صلاحية القيام بالإجراءات التحقيقية في مسرح الجريمة في حدود التكليف وتكون له سلطة محقق.

وإذا كان المشرع بموجب المادة (٤٩) قد خول المسؤول في مركز الشرطة صلاحية القيام ببعض الإجراءات التحقيقية في جرائم معينة، فانه اعطا هذه السلطة والصلاحية القيام ببعض الإجراءات التحقيقية في جرائم معينة فإن أعطي هذه السلطة والصلاحية في جميع الجرائم وفي بعض الحالات بموجب المادة (٥٠) الاصولية اذ اطلق يده في هذه الجرائم ومنحه سلطة محققة بحيث يستطيع بموجبها القيام بجميع الإجراءات التي يستطيع المحقق القيام بها⁹⁴، وهذه المادة قررت في الفقرة (أ) منها انه واستثناء من الفقرة ١ (أ) من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة اذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق او المحقق او إذا أعتقد انه حالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو

⁹⁴ وبهذا الخصوص جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون وفي معرض تعليقها على اهمية الاجراءات التي يقوم بها المسؤول في مركز الشرطة بموجب هذه المادة انه: (مع ذلك فقد نص القانون على ان تحقيقاتهم واجراءاتهم بحكم ما يقوم به المحقق م 50/ب، لئلا تكون اجراءاتهم عبثا مع اهميتها في الخطوات الاولى للتحقيق).

الأضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها.

في الحقيقة إذا كانت مصلحة التحقيق والدعوة الجزائية تقتضي إعطاء مثل هذه الصلاحيات وفق ما جاء بهذه الأسباب، فإن ذلك مشروط بافتراض عدم إساءة استعمال السلطة الممنوحة للمسؤول في مركز الشرطة بموجب المادة (٥٠) الاصولية وهو افتراض قد لا يستقيم في بعض الأحيان خصوصا ان امكانية الخروج عنها وارد جدا سيما إذا ما علمنا أن الواقع العملي يفرز بعضا من هذا الخروج في الحالات الاعتيادية التي تحصل عندما يأمر قاضي التحقيق بهذا التحقيق وتحت رقابته، فكيف الحل إذا كان المسؤول في مركز الشرطة وهو الرقيب على أعماله وله السلطة في إبقاء الأوراق التحقيقية لديه بضعة أيام متحججا بما ورد في هذه المادة من أسباب تعطيه مبررا في ذلك كان يعتقد بأن احالة المخبر إلى قاضي التحقيق قد يؤدي إلى هروب المتهم لأن الوقت بين الحالة وإصدار القرار من القاضي كاف لحصول مثل هذا الأمر، أو أنه قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وما يترتب على ذلك من إمكانية قيامه ببعض الإجراءات التحقيقية الخطيرة كتوقيف المتهم واستجوابه مما قد يضر المتهم، أو العكس من ذلك امكانية القيام ببعض الإجراءات التي تضر التحقيق كالمساعدة على هروب المتهم مثلا ان كانت مصلحته تقتضي ذلك؟⁹⁵

و إذا كان إعطاء هذه الصلاحيات للمسؤول في مركز الشرطة بمثابة سلاح ذوو حدين بحيث يكون بالإمكان في بعض الأحيان، وعلى العكس من ما تقدم، الاستفادة منها لمصلحة التحقيق إذا ما تحققت مبارراتها، الا اننا نعتقد أنه لم يعد تقريبا لهذه المباررات من قوة وحجة أمام التقدم التكنولوجي الحاصل في المجتمع قياسا إلى سنة صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا لم تكون هذه الوسائل مبتكرة حينها. وفي الوقت الحاضر بإمكان المسؤول في مركز الشرطة أن يتواصل مع القاضي بخصوص الدعوى الجزائية اينما كان بفضل الهاتف الجوال و أن يحصل من على القرار المقتضي قانونا، يضاف إلى كل ذلك سهولة المواصلات الأخرى فهذه الامور تجعل مسألة هذا التواصل ممكنا سواء عن قرب عن ام بعد وبذلك تصبح المباررات الواردة في المادة (٥٠) في الواقع قليلة الأهمية في الوقت الحاضر.

⁹⁵ للمزيد ينظر: عبدالامير العكلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، مطبعة المعارف، بغداد، 1967.

5-1-2 الخبراء:

يتطلب التحقيق في الجرائم التي ترتكب يوما الامام التام بجميع الخبرات التي تساعد في الكشف عن الجريمة و الوصول إلى الحقيقة، لأن تحقيق العدالة في المجتمع لا يأتي اعتبارا فهو يتطلب دراية وفهم لكل الإجراءات التحقيقية، وعندما تحتاج أجهزة التحقيق والقضاء لخبرة خارجة عن حدود معرفتهم، عليها الاستعانة بالخبراء وذلك نظرا لتخصصهم في ذلك العلم، ومن هذه الخبرات الخبرة الطبية التي تعد ركيزة مهمة وتلعب دورا مهما وبارزا في الاثبات الجنائي بدءا بفحص المصابين وتشريح الجثث وفحص الشعر ونهاية بفحص الهياكل و الاشلاء، نظرا لماله من دور في التحقيق في جرائم القتل إذ يمكن التواصل عن طريق شعرة واحدة إلى الجاني، وكذلك خبرة الأسلحة النارية و مقذوفاتها وتحديد الإصابات ولأي سلاح تعود ومطابقة الأسلحة مع المظارييف التي يرتكها الجاني في مسرح الجريمة، ولأهمية هذه الخبرات سنتناول الخبرة الطبية في المطلب الأول وخبره الأسلحة النارية في المطلب الثاني وذلك كما يأتي:

6-1-2 الخبرة الطبية وأهميتها في التحقيق في جرائم القتل:

للخبرة أهمية بالغة في جميع الحالات ولاسيما في مجال كشف الجريمة لقد ازدادت أهمية الخبرة في الوقت الحاضر، نظرا لتقدم العلوم والفنون التي تشمل دراستها الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ودقة النتائج التي يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمختصين في هذه العلوم اذ تعد الخبرة الطبية من أهم الخبرات التي يستعين بها القضاء، كما لها دور في مجال الكشف عن الجريمة، وبيان كيفية ارتكابها، والافصاح عن هوية مرتكبها⁹⁶.

ونظرا لما يتميز به المجرمون في العصر الحالي، وما اثبته التطبيق العلمي من أنهم يتخذون وسائل في غاية الذكاء لاختفاء الجريمة وطمس معالمها، فإن الاستعانة بالخبرة يعد إجراء من اجراءات التحقيق الهامة .

الخبرة لغة تعني العلم بالشيء، واختباره، يقال خبر فلان اذا عرف حقيقته⁹⁷، وقانونا منهم من عرفها بأنها رأي فني في مسألة تخرج عن اختصاص القاضي ومعلوماته العامة، يصدر عن شخص متخصص له كفاءة علمية أو فنية⁹⁸، أو أنها تقدير مادي أو ذهني يبديه اصحاب الفن او الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع

⁹⁶ د. كريم خميس خصباك البدري، الخبرة في الاثبات الجزائي، رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص72.

⁹⁷ ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص227.

⁹⁸ د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص251.

القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها وبمعلوماته الخاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها وآثارها⁹⁹. لذا يتبين ان الخبرة هي رأي يستعين بها قاضي التحقيق او المحقق في مسائل تتعلق بالدعوى الجنائية، التي تخرج عن نطاق معلوماته القانونية.

اما الخبير لغة فيعني العالم¹⁰⁰، وقانونا هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني، التي تمكنه من اعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب إليها¹⁰¹. ويمكن القول بانه كل شخص يستعين به قضاة التحقيق أو القضاة في مسائل لا يعلمون بها لأنها تتطلب معرفة خاصة وليست قانونية، فقد تكون خبرة فنية أو علمية.

ومع التطورات التي وصلت على الجرائم وتنوع الوسائل التي ترتكب بها تطورت الإجراءات التي تلاحق الجاني والجريمة وذلك للوصول إلى حقيقة، مما يشكل ترابطا هامة ووثيقا بين الطلب والقانون. والخبرة الطبية هي من أهم الخبرات في الإجراءات التحقيقية التي تكشف الجريمة، وهي تشمل كل العلوم الطبية، كخبرات التشريح والسموم والإصابات النارية والجروح والمسائل العقلية والنفسية والفحوص المختبرية والوقائع الجنسية وتقدير السن بالنسبة للمجني عليه والمتهم وتقدير درجة العجز نتيجة الإصابات والحوادث المرورية، وكذلك الاستعانة بهم عند فتح قبر المجني عليهم

وتنص اغلب التشريعات على الاستعانة باهل الخبرة في نصوصها ومنها ما نظمها بشكل مفصل ومنها ما أشار إليها في مواد متفرقة، وقد اجاز المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق والمحقق ندب الخبراء¹⁰²، وذلك لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة وكذلك اشار إلى الخبرة في قانون الاثبات في المواد (١٣٢-١٤٦)¹⁰³، ونظمها في قانون الخبراء¹⁰⁴، وكذلك فعل المشرع المصري¹⁰⁵،

99 عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربية، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1988.

100 محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، المصدر السابق، ص168.

101 أحمد حسوني جاسم العيساوي، الخبرة في المسائل الجزائية، مجلة الشريعة والقانون الصادرة من كلية الشريعة بجامعة بغداد العدد (3)، بغداد، 1989، ص212.

102 انظر المادة 69/م من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي على أنه: (يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيرا او اكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها) والمادة 166 والتي تنص على انه: (للمحكمة ان تعين خبيرا او اكثر في المسائل التي تحتاج الي رأي وان تقدر اجوره بلا مغالاة تتحملها الخزينة).

103 قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 وتعديلاته.

104 قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 المعدل.

105 انظر المادة (85-89) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

والليبي¹⁰⁶، واليميني¹⁰⁷، اما المشرع الأردني فلم ينظم أحكام الخبرة تنظيماً جيداً واكتفى بالإشارة إليها في بعض المواد¹⁰⁸.

من الملاحظ ان التشريعات لم تتفق حول مسألة مهمه وهي ان كان اللجوء إلى الخبرة ضرورياً وواجباً في كل المسائل أو بعضها، فقد تباينت موقف التشريعات حول هذه النقطة، فعندما ننظر لموقف المشرع العراقي في هذه المسألة يتبين لنا بعد النظر في المادتين (١٦٦،٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية انه وضع قاعدة اللجوء للخبراء وهي الاستعانة بالخبرة عند الحاجة إلى رأي، ولكن المشرع المصري أجاز اللجوء للخبرة عندما تكون هذه الخبرة لازمة للإثبات¹⁰⁹، ومثله فعل المشرع الليبي¹¹⁰، وهكذا تتباين التشريعات حول القاعدة العامة المعتمد عليها في اللجوء للخبرة، وفي رأينا ان موقف المشرع العراقي أفضل لانه اخذ باتجاه (الحاجه إلى رأي) لأن يتميز با لمرونة بما ينسجم وما للقاضي الجزائي من سلطة في تقدير الأدلة. لقد قسم المشرع العراقي الخبراء إلى ثلاث طوائف هم خبراء الجداول والخبراء من الخارج الجداول والخبراء الموظفون، وعالج المشرع طائفة خبراء الجداول ضمن أحكام قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل وقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمحكمة تختار الخبراء من الطائفة الأولى أو الثانية في المسائل الجزائية والمدنية¹¹¹، الطائفة الثالثة لا يقيدون في جدول الخبراء لأنهم ملتزمون بأداء الخبرة أمام القضاء بحكم وظائفهم كخبراء الطب العدلي وخبراء مكتب دراسة الشخصية وخبراء مديرية تحقيق الأدلة الجنائية، وسار على هذا النهج المشرع المصري¹¹²، والجزائري¹¹³، بتصنيف الخبراء إلى ثلاث طوائف. اما كم عدد الخبراء الذين يجوز ندبهم، فإن اغلب التشريعات تتفق على عدم تحديدهم، فالمشرع العراقي لم يحدد ذلك وترك للقاضي حرية اختيار الخبراء بالعدد الذي يراه في القضية ولكن حدده في حالة خاصة فقط وذلك عند مضاهاة بصمة الابهام ب(٣) خبراء¹¹⁴، وسار على هذا النهج كل من المشرع اليمني¹¹⁵، واللبناني

106 انظر المادة (69-73) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

107 انظر المواد (207-216) من قانون الاجراءات اليمني.

108 انظر المواد (39،40،41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

109 انظر المادة (85) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

110 انظر المادة (69) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

111 انظر المادة (12) من قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 المعدل.

112 انظر المادة (1) من قانون الخبراء رقم 96 لسنة 1952 المصري.

113 انظر المادة (144) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 155 لسنة 1966.

114 انظر المادة (46) من قانون الإثبات العراقي.

115 انظر المادة (183) من قانون الاجراءات الجنائية اليمني.

116، الموريتاني 117، بحيث لم يحددوا العدد وأعطوا الحرية للمحكمة أو القاضي لانتداب خبير أو أكثر في القضية المعروضة أمامه.

والخبرة الطبية - موضوع بحثنا - تعريف (الطب الشرعي) أو (الطب العدلي) أو (الطلب القضائي)، إشارة إلى الصلة التي تربط بين الطب والقانون، فهو أحد الأفرع التخصصية في الطب الحديث، والذي يعتمد على العلم بالمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية الحسوسة والملموسة، بتقارير طبية شرعية المعاونة ومساعدة رجال قضاء وقد عرفه البعض 118، بأنه فرع تطبي تطبيق، يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية والشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق أو المنازعات القضائية فيها يتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء.

والطبيب الفاحص يقصد به طبيب العدل أو كل طبيب رسمي تطلب منه معالجة القضايا الطبية العدلية ويكون مسؤولاً شخصياً عما يحال إليه وملزماً في الوقت نفسه بتباعد الطرق الاصولية لمعالجتها 119، وقد يعهد إلى الأطباء الشرعيين امر فحص المرضى والمصابين سريريا او فحص جثث المتوفين ظاهريا، أو قد يعهد إليهم إجراء الصفة التشريحية لمعرفة سبب الوفاة ويؤدي الطبيب بعد ذلك شهادة الفنية الحايده أمام الهيئة القضائية التي قامت باستدعائه 120، وقد نظم المشرع العراقي الخبرة الطبية بقانون الطب العدلي 121، وكذلك فعل المشرع المصري 122، والأردني 123، من حيث أداء القسم من قبل الطبيب قبل ممارسته مهنته وكيفية مزاولته المهنة والواجبات الملقاة على عاتقه وكيفية كتابة التقارير الطبية حسب نوع الحالة التي تعرض عليه من اصابات أو جثث أو تشريحها ومرافقة قضاة التحقيق عند فتح القبور وتختلف كذلك ما إذا كان الطبيب هو طبيب استقبال أو اخصائي لأن التقرير يكون طبيا وإذا صدر من طبيب شرعي يكون التقرير طبيا شرعيا.

116 انظر المادتان (38،39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

117 انظر المادة (141) من قانون المرافعات الجنائية الموريتاني.

118 د. منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص17.

119 د. وصفي محمد علي، الطب العدلي علما وتطبيقا، الطبعة الرابعة، مطبعة المعارف، بغداد، 1973، ص29.

120 د. ابراهيم محمود وجيه وآخرون، الطب الشرعي والسموميات، المكتب الاقليمي لشرق البحر المتوسط، 1993، ص5.

121 قانون الطب العدلي العراقي رقم (57) لسنة 1987. وقانون الطب العدلي رقم (16) لسنة 2001 في إقليم كردستان العراق.

122 لائحة اداب المهنة رقم 238 لسنة 2003 المصري والقانون رقم 415 لسنة 1954 لتنظيم مزاوله الطب في مصر.

123 قانون الطب الشرعي الأردني.

إن الطبيب العدلي يجب ان يتحلى بمعلومات وافية والغزيرة في اختصاصه الطبي، وأن يكون كتوما للاسرار التي يطلع عليها بحكم عمله، وان يكون صادقا وكريم الخلق، ومتعمدا الدليل المادي الصريح اساسا لاستنتاجه وسهلا في تعبيره كي يكون تقريره واضحا ولا يعسر فهم تقاريره¹²⁴، أي أن يكون بسيط الكلام وبيّتعد عن المصطلحات العلمية المعقدة وذلك ليسهل فهمه من قبل جهات التحقيق وأن تكون تقاريره موضحة قدر الأمكان¹²⁵. وتعطي بعض التشريعات حق الحضور للطبيب الشرعي في اثنا الأعمال التحقيقية وطرح الأسئلة التي لها دور علاقة بموضوع الاختبار ولكن بعد موافقة المحقق واستنطاق الشهود وذلك للاستفسار او الاضافة في التقارير المصرحة بواسطتهم¹²⁶. وقبل أن يقوم بأداء خبرته يجب أن يحلف اليمين، ولكن نلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يعالج مسألة تحليف الخبير اليمين وعلينا أن نرجع لقانون الخبراء أمام خبراء القضاء وقوانين الطب العدلي العراقي والكرديستاني¹²⁷، وقانون الاثبات¹²⁸، ولكن اغلب التشريعات تضمنت هذه المسألة في قانون إجراءاتها مثل المشرع المغربي¹²⁹، والجزائري¹³⁰، والأردني¹³¹، والمصري¹³²، والليبي¹³³، ولا محل لليمين اذا كان الخبير قد سبق له اليمين عنده تقديم تقريره أمام المحاكم أو عند ابدأ ممارسته للمهنة، كالطبيب او الصيدلي.

ويصنف المفحوصون من قبل الطب العدلي إلى فئات خمس:

١- الفئة الأولى (مجموعة الأحياء):

وهي الفئة التي تضم الأفراد المصابين بأذي لا يفضي إلى الموت، وهم ضحايا الإصابات الجريمة المرضية كحوادث المرور والضرب بالعصي واضرار السقوط أو الحوادث بمختلف الآلات او اضرار مقذوفات الأسلحة النارية، والاعتداءات الجنسية وما ينتج عنها من افتضاض البكارة أو الحمل أو إسقاط وإثبات

124 د. ضياء نوري حسن، الطب القضائي واداب المهنة الطبية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1980، ص97.

125 د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 2008، ص5.

126 د. جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص83.

127 انظر المادة (10) من قانون الخبراء رقم (163) لسنة 1964 المعدل.

128 انظر المادة (134/ثانيا) من قانون الاثبات العراقي.

129 انظر المادة (173) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

130 انظر المادة (145) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري.

131 انظر المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

132 انظر المادة (86) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

133 انظر المادة (70) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

البنوة¹³⁴، وكذلك يشمل ضحايا التسمم وتقدير السن وتقدير درجة سكر المتهمين وتقدير العجز، ودراسة الحالة العقلية للمصاب أو المتهم وضحايا الصواعق البرقية.

٢- الفئة الثانية (فئة الموتى):

وهذه الفئة تتوزع على ثلاث حالات:

أ- حالات الموت المشتبه به أي الحالات التي تستوجب ظروف وقوعة تدخل القضاء وذلك بهدف التأكد من أنه لم يكن نتيجة حادثة إجرامية والمعرفة أسباب المجهولة.

والترشيح ضروري في جميع وقائع الموت المشتبه فيه وهناك حالات لا محل فيها لإجراء التشريح: كحالات السقوط من علو وحالات تصدع المنازل وحالات لدغ العقارب والثعابين، التي لا تكون هناك شبهة جنائية فيها والحالات التي يدخل الأشخاص فيها للمستشفيات الاهلية ويتوفون فيها¹³⁵، مثلا نتيجة لخطأ في العلاج أو بعد عملية جراحية. ويتم التشريح وجوبا في الحالات التالية:

١- المتوفون في حادث جنائي.

٢- الجثث الطافية أو مجهولة الشخصية (الهوية).

٣- حالات المتوفين حرقا وجميع الحالات التي فيها شبهة جنائية في الوفاة¹³⁶.

ونظرا لأهمية التشريح لا يجوز تكليف الأطباء بإجراء الصفة التي الشريحية بالليل وكذلك لا يجوز تكليفهم بالكشف الا في حالة واحدة وهي الكشف لمعرفة ساعة الوفاة¹³⁷، وتشمل هذه الفئة المتوفين حديثا بالاصابات الجريمة المنتهية بالموت أو حالات الاختناق (الأسفكسيا) بالشنق أو الخنق بلايدي وحالات الانتحار والتسميم الموت الفجائي، وحالات الخنق بالحبل (الأسفكسيا) جنائي في أغلب الأحوال وليس عرضيا الا في حالات نادرة جدا¹³⁸.

134 القرار رقم (1642/جنبايات/1936) في 1963/11/27 نقلا عن علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج2، ط1، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1964، ص402.

135 عبدالحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص135.

136 د.جلال الجابري، المصدر السابق، ص23.

137 عبدالواحد أمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، 1996، ص47.

138 د.اسامة رمضان الغمري، الاصابات من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص222.

ب - الجثث المنفوخة: وهذه الزمرة تشكل معضلة طبية قضائية، وتتفاقم كلما تقادم الوقت على الموت، بسبب ضياع السبب المباشر للموت اثر حلول التفسخ، ويحصل هذا للأشخاص الذين يعيشون لوحدهم وكذلك الجثث المنتشرة من الانهار والبرك والجثث المعثور عليها في مناطق خالية من السكان¹³⁹.

ج - فئة الاشلاء والهيكل العظمية: تفيد دراسة العظام في تحديد جنس الضحية خاصة اذا ما كانت الجثة مقطعة الأوصال أو أنه لم يبق منها سوى العظام، وخصوصا في القضايا التي تكون هذه الاشلاء والهيكل مجهولة الهوية وعن طريق دراسة قياسات الحوض والجمجمة وأجراء العظام يمكن التعرف على معلومات دقيقة حول الجنس والعمر¹⁴⁰، وكذلك يمكن تحديد الجنس عن طريق وزن العظام لأن عظام الذكر أثقل من عظام الأنثى، والأسنان تبقى لمدة طويلة وعن طريقها يمكن تحديد الجنس والعمر¹⁴¹.

٣- الفئة الثالثة: (الكشف على مكان الحادث):

أن معاينة مكان ارتكاب الجريمة يعد جزءا مهما من اعمال الطبيب العدلي لان مكان الحادث يحمل الآثار التي تركها الجاني سواء كانت هذه الآثار ناتجة من جسمه كقطرة من دمه أو اجزاء من ملابسه، ودور الطبيب مهم. في الجرائم التي ينتج عنها مصابون او وجود جثة ويتصرف الطبيب حسب حالة المجني عليه في مكان الحادث ويشارك الجهة القضائية عند معاينته وذلك لإستنباط فكرة عن شخصية الجاني، وكيفية وقوع الجريمة والحفاظ على الآثار المادية كالبقع الدموية والمنوية ولشعر و فحص الجثة في مكان الحادث وكيفية ارساله للطب العدلي ولإجراء الترشيح، ولكن المشرع العراقي لم يوجب على الطبيب العدلي أن يرافق قضاة التحقيق عنده معاينة محل الحادث على الرغم من الدور البارز الذي يمكن ان يقوم به الطبيب في ذلك المكان وذلك لتمتعه بالخبرة التي تعينه في الكشف.

٤- الفئة الرابعة: (المشاركة في فتح القبور):

اجاز المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق ان يأذن بفتح القبر للكشف على جثة ميت¹⁴²، ويجري عادة ذلك بحضور الطبيب العدلي من المساعدين والمشرحين فإذا كان هناك شك بأن الموت كان بتناول السم يأخذ الطبيب العدلي جزءاً من الاحشاء للفحص، وذلك اذا تمكن من الفحص ولكن إذا

139 د.ضياء نوري حسين، المصدر السابق، ص15.

140 د.حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، المصدر السابق ص245.

141 براين أبنيس، الأدلة الجنائية، المصدر السابق، ص89.

142 تنص المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: لقاضي التحقيق اذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح قبر لكشف على جثة ميت بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة بسبب الوفاة.

لم يتوصل لمعرفة أسباب الوفاة الحقيقية يأمر بنقلها إلى الطبابة العدلية لإجراء الفحوصات الدقيقة¹⁴³، وذلك للتوصل للأسباب الحقيقية للوفاة وسار على هذا النهج المشرع الأردني¹⁴⁴، والمصري¹⁴⁵.

٥- الفئة الخامسة: (مجموعة الفحوص المختبرية):

ان مستلزمات التحقيق تستوجب من الجهة القضائية الاستعانة بالخبراء بالإضافة إلى الأطباء العاملين وذلك للثبوت من طبيعة البقع التي يحصل عليها في مسرح الجريمة، أو ما يترك الجاني، كالبقع الدموية و المنوية و الثبوت من كونها بشرية والألياف و الشعر و التلوثات التي لها أهمية في العملية التحقيقية و أجزاء عضوية أو اللعاب لانه يمكن عن طريق (اللعاب) معرفة دم الشخص الشخص وكذلك عن طريق بوله وذلك عن طريق فحص بصمة الحامض النووي (DNA) أو ما يطلق عليه البصمة الوراثية لأن لا يوجد أشخاص لهم (DNA) نفسه¹⁴⁶، وفي أثناء الترشيح قد يرسل جزءا من أحشاء المعدة للفحص المختبرية وذلك لفحص إن كان يحتوي على سموم، وهناك أنواع السموم قد تلون المعدة بها أو يظهر نتيجة الفحص فقد تكون سموم معدنية كالزرنينخ أو سموم مثل حامض الكبريتيك والنيتريك والكلوريدريك أو غيرها¹⁴⁷.

واستنادا إلى الفحوصات التي يجريها الطبيب العدلي يتوجب عليه وضع تقريرا طبيا هو تقرير الخبرة الطبية، الذي ينبغي أن يراعي فيه الطبيب العدلي عددا من الشروط حسب أقسامه المكونة إن كل التقارير الطبية تتكون من ثلاثة أقسام هي:

- ١- المقدمة: و تتضمن اسم الطبيب الفاحص واسم المصاب أو المتوفي ومن اشترك معه في الفحص وهويته وصفته العلمية و الوظيفية والمحل الذي اجري في الفحص وساعة اجرائه وتاريخه¹⁴⁸.
- ٢- المتن: و يتضمن تفاصيل الفحص فيوصف ما في الالبسة أو على الجسم أو المواد الجريمة من تلوثات والعلامات الرمية على الجثة أو وصف الإصابات على المصاب والإسعافات المقدمة له طبيا أو جراحيا.

¹⁴³ انظر: المادة (14) فقرة (ج) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (57)، 1987، والمادة (15) من فقرة (ج) قانون الطب العدلي الكوردستاني رقم (16) لسنة 2001.

¹⁴⁴ انظر: المادة (5) من قانون الطب الشرعي الاردني النافذ.

¹⁴⁵ انظر: المادة (39) من تعليمات مصلحة الطب الشرعي المصري النافذ.

¹⁴⁶ براين أينس، التحقيقات الجنائية، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006، ص13، DNA اي بصمة الحامض النووي وهو المادة او الجوهر المكون للمادة الوراثية لكل خلايا الجسد التي تحتوي على نواة، مثل خلايا الانسجة ومخ العظم وجذور الشعر و السائل المنوي وخلايا الدم البيضاء وخلايا الفضلات في اللعاب و البول .

¹⁴⁷ عبدالحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص686.

¹⁴⁸ د.أحمد عزت القيسي، و د. وصفي محمد علي، الطب العدلي، ج1، مطبعة الرابطة، بغداد، 1950، ص253.

٣- الاستنتاج: وهو خلاصة المشاهدات، فيذكر سبب الوفاة أو سبب الإصابة والآلة المستخدمة في الحادث بالتفاصيل أي أنه جوهر المشاهدات في الفحص وعليه يتوقف توجه العمليات التحقيقية.

أن التقارير الطبية تقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

١- التقرير الأولي (الابتدائي): وبعد اخطر التقارير الطبية وأكثرها أهمية لأنه يمثل المشاهدة الأولى للإصابات بجسد المصاب على طبيعتها وهو يمثل العمود الفقري لرأي الطبيب العدلي في الإصابات وأغلب المصابين يعرضون على المحكمة بموجب التقرير الطبي الابتدائي دون اخذ رأي طبيب عدلي في ذلك¹⁴⁹، فهو في واقعة استمارة يكتب فيه الطبيب بعد فحص المصاب ما شاهده ويذكر الآلة الحادثة للأضرار ثم يستنتج المدة اللازمة للعلاج أو إدخال المصاب للمستشفى و تحرر بنسختين إحداهما ترسل للجهة التحقيقية والثانية تبقى في المؤسسة الطبية¹⁵⁰.

٢- التقرير النهائي: وهذا النوع من التقارير فيه وصف الحالة المريض منذ دخوله للمستشفى ولحين خروجه منها، ويتضمن الإجراءات العلاجية التي أجريت له المدة اللازمة لشفائه بعد مغادرته المستشفى وما أصيب به¹⁵¹.

٣- استمارة تقرير التشريح: وهذه أيضا تتضمن المقدمة ووصف الإجراءات (المعاينة الخارجية و الفحص الداخلي) و الاستنتاج كباقي التقارير الطبية الأخرى، وهي تتكون من أربع صفحات و تملأ الفراغات من قبل الطبيب العدلي، وعند الاستنتاج نتيجة تشريح الجثة لا بد من ذكر سبب الوفاة واذا وجدت اصابات لا بد من ذكر شكلها والأداة المستخدمة والطريقة التي سببتها واذا كان الموت بسبب اصابة يذكر نوعها واذا كان بسبب مرض توضح مضاعفات المرض¹⁵²، ولا يجوز نذب طبيب لترشيح جثة شخص كان يتولى علاجه او أجرى عملية جراحية له¹⁵³، وقد نص المشرع العراقي وبين التشريح كمهمة من مهمات الطبيب العدلي¹⁵⁴، كذلك حدد ذلك المشرع الجزائري¹⁵⁵، والمشرع الأردني¹⁵⁶.

149 د. هشام عبدالحميد فرج، الأخطاء الطبية، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2007، ص44.

150 د. ضياء نوري حسن، المصدر السابق، ص359.

151 د. وصفي محمد علي، الطب العدلي علما وتطبيقا، المصدر السابق، ص662.

152 د. جلال الجابري، المصدر السابق، ص193.

153 د. عبدالحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، المصدر السابق، ص134.

154 انظر: المادة (14/ب) من قانون الطب العدلي رقم (57) لسنة 1987.

155 انظر: المادة (168) من القانون رقم (5/58) لسنة 1985 الجزائري.

156 انظر: المادة (3) من قانون الطب الشرعي الأردني.

لقد تباينت مواقف التشريعات بالنسبة لحجية التقارير الطبية، إذ إن المشرع العراقي لم يعط لتقرير الخبير حجية تفوق الأدلة الأخرى، أي أنه يعد من الأدلة المعروضة في الدعوى¹⁵⁷، وكذلك نصت المادة (140) الفقرة الأولى من قانون الإثبات على أن "تقرير الخبير لا يقيد المحكمة" وكذلك كان اتجاه محكمة التمييز في أحكامها¹⁵⁸، أي أنها أعطت السلطة التقديرية للمحكمة. إلا أن بعض التشريعات أشارت بصورة صريحة إلى أن للمحكمة أن تعتمد على تقرير الخبير كدليل كاف للإثبات الجزائي وسبباً لحكمها دون الحاجة إلى الأدلة الأخرى مثل التشريع العراقي والأردني والبحريني¹⁵⁹.

ويمكن طلب رد الخبير المعين من قبل الخصوم وفقاً للمادة (136) من قانون الإثبات العراقي، و إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير¹⁶⁰.

والملاحظ بأنه لا يمكن إلزام المحكمة بتقارير الخبراء في جميع المسائل الفنية لأن ذلك يعد اعتداء على سلطة المحكمة في تقدير الأدلة¹⁶¹ والمشرع العراقي أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها¹⁶²، لكن كان على المشرع اعطاء قوة حجية أكبر للتقارير الطبية التي لا يشوبها خطأ وأن النتيجة التي توصلت إليها التقارير هي ثابتة علمياً وطبياً.

7-1-2 خبرة الأسلحة النارية:

تعد الجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة النارية من أكثر الجرائم والحوادث شيوعاً في وقتنا الحاضر، وتعد من أهم الجرائم التي تأخذ مجالاً مهماً في التحقيقات الجنائية، وهي أكثر الجرائم التي يواجهها القاضي والطبيب العدلي وجهاز الشرطة، فهي جرائم تمس حق الحياة والسلامة الجسدية وتستخدم فيها أنواع مختلفة و أصناف متنوعة من الأسلحة النارية التي تتطلب تعمقاً خاصاً في مسار التحقيق بدءاً من الانتقال لمكان الحادث انتهاءً

¹⁵⁷ انظر: المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

¹⁵⁸ إذا قدر معهد الطب العدلي عمر المتهم بما يخالف بيان الولادة فيؤخذ بما ورد في بيان الولادة لا بما قدره المعهد المذكور رقم القرار (353/جنابات/أولى 980). إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص 213.

¹⁵⁹ انظر: المادة (161/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

¹⁶⁰ د. عدلي أمير خالد سكيكر، الجامع في الإرشادات العملية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 326.

¹⁶¹ د. كريم خميس خصبك البديري، الخبرة في الإثبات الجزائي، رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص 273.

¹⁶² المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

المحاكمة، إذ تطرح أسئلة كثيرة من نوعية السلاح المستخدم و المظاريف التي يعثر عليها في مكان الحادث ومطابقة هذه المظاريف مع السلاح المستخدم في الجريمة إن كان موجودا في مسرح الحادث وهل أن هذا السلاح هو الذي استخدم فعلا في ارتكاب الجريمة؟ أو أن الجاني أو المجني عليه استخدم هذا السلاح في قضايا القتل والانتحار وهل أن الجريمة هي قتل أم انتحار؟ وهناك الكثير من الأسئلة التي تحتاج إلى أجوبة، لذلك فإنه إجراء التحقيقات الجنائية يتطلب دراسة وافية وخبرة فنية للأسلحة النارية و أنواعها و الآثار التي تتركها استخدام هذه الأسلحة من مظاريف وبارود والجروح وصفاتها التي تشير إلى مسافة الإطلاق و نوع السلاح و الآثار التي تكشف الجاني، فالجرائم تعد لغزا وكل خبر تتركس في مجال التحقيقات تفك هذا اللغز وتوصل الجاني والى السبب (الدافع) لارتكاب الجريمة و يمكن تعريف علم الأسلحة بأنه العلم الذي يدرس أنواع الأسلحة النارية ومدى (اتجاه) المقذوف الذي يرميه والتأثير الذي تحدثه، والسلاح الناري هو أداة ميكانيكية تحول الطاقة الكيميائية بالطاقة (البارود) إلى طاقة حركية¹⁶³، أو هي تلك الآلة المعدة لرمي المقذوفات¹⁶⁴، أي أنها الآلات تستخدم لرمي مقذوفات سواء كانت خرطيش (ظروف) أو رصاصات تنتج عن التمدد الذي يتولد من احتراق البارود.

والسلاح الناري له أنواع مختلفة كالرشاش والبنديقية، بندق الصيد، المسدس، المدفع، ولكن الأسلحة النارية التي تستخدم عادة في ارتكاب الجرائم هي البنادق والمسدسات.

وقد حددت التشريعات أنواع الأسلحة و نظمت سبل الترخيص لبعضها والشروط اللازمة لمنح هذه التراخيص، فقط نظمها المشرع العراقي بقانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢¹⁶⁵ واستثنى من أحكام القانون المذكور الأسلحة الأثرية و التذكارية والرمزية، وكذلك فعل المشرع الفلسطيني¹⁶⁶ و المشرع العماني¹⁶⁷ والمصري¹⁶⁸ إذ اتفقت التشريعات على تحديد أنواع الأسلحة النارية و تنظيم حيازتها و نصت على العقوبات على من يخالف أحكامها، ومنعت تهريب الأسلحة أو استيرادها أو تصديرها. وتقسيم الأسلحة النارية على نوعين:

¹⁶³ د. هشام عبد الحميد فرج، أصابات الأسلحة النارية، ط1، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2006، ص19.

¹⁶⁴ د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، ط6، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص197.

¹⁶⁵ انظر المادة (1/أولا) السلاح الناري: المسدس والبنديقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات وبنديقية الصيد، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية.

¹⁶⁶ القانون رقم (2 لسنة 1998) الفلسطيني.

¹⁶⁷ قانون الاسلحة والذخائر النافذ في سلطنة عمان.

¹⁶⁸ القانون رقم 394 لسنة 1954 المعدل بقانون رقم 75 لسنة 1958 والقانون رقم 165 لسنة 1988 المصري.

١- الأسلحة المششخنة حلزونية: وهي ذات ماسورة مششخنة حلزونية، والطلقة المستخدمة في هذه الأسلحة تتكون من الرصاصه والظروف والبارود، وهذا النوع يشمل المسدسات البنادق والأسلحة السريعة الطلقات

169

وقد تكون الاسلحة المششخنة ذات ماسورة طويلة كالمسدسات والبنادق أو ذات ماسورة قصيرة كالريفولفرات التي تطلق رصاصة واحدة في الدفعة وهذه الأسلحة قد تعمل بصورة أوتوماتيكية او نصف أوتوماتيكية¹⁷⁰، ويتسبب استخدامها في حفر أخاديد حلزونية أوتوماتيكية بالماسورة من الداخل وهو حفر خاص ومميز لكل سلاح ولا يمكن تكراره بماسورة سلاح أخرى ويكون حفر الأخاديد الحلزونية بالماسورة بتجاه محدد، يمنية او يسارية الاتجاه، ويعرض وعمق محدد¹⁷¹، ويكون عدد الأخاديد مساويا لعدد السدود أي الارتفاعات ويؤلف لكل أخدود دورة كاملة بمسافة معينة تكون معروفة ويمكن تحديد قطر الماسورة بالمسافة بين احد سدين(حلزونين) بالملمتر¹⁷²، وتستعمل في القياسات أجزاء العقدة في بريطانيا وأمريكا بينما يستعمل الملمتر في الدولة الأخرى وجرت العادة أن تصنع المسدسات بمقاييس تتراوح بين (٠,٢٢، ٠،٤٥٥) من العقدة فتوجد مسدسات من عيار (0,25) (6,35ملم) ومن عيار (38,0) (9ملم)¹⁷³.

و فائدة الششخان انه يجبر المقذوف على الدوران داخل ماسورة السلاح بطريقة حلزونية مما يزيد طول المسافة التي يقطعها المقذوف في حيز الماسورة الضيق قبل خروجه من الماسورة، وأحكام غلق الفجوات ما بين السبطانة والمقذوف لمنع تسرب غازات الإطلاق فيعطي ذلك دفعا أقوى وسرعة أعلى للمقذوف وتفضي الى دوران الطلقة على امتداد محورها الطويل فيعطيها استقامة في السير¹⁷⁴.

٢- الأسلحة غير المششخنة حلزونية (سبطانة ملمساء): وهي الأسلحة التي لها سبطانة ملمساء من الداخل، كبنادق الصيد، ولها انواع فهي اما أن تكون ذات سبطانة واحدة او سبطانيتين متجاورتين او متراكبتين ولكل منهما جهاز خاص عبارة عن زناد وابرة تفجير¹⁷⁵، ويمكن معرفة قياس السبطانة على حساب قديم يعتمد

169 د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص198.

170 أحمد بسيوني أبو الروس و د. مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البعث الجنائي، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص253، ود. اسامة رمضان الغمري، الاصابات من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص232.

171 د. هشام عبدالحميد فرج، اصابات الأسلحة النارية، المصدر السابق، ص24.

172 د. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص138.

173 د. حسين علي شحرور، الأسلحة النارية، في الطب الشرعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص47.

174 د. هشام عبدالحميد فرج، اصابات الاسلحة، المصدر السابق، ص28.

175 د. محمد حامد مرهج الهيتي، المصدر السابق، ص329.

على عدد كرات الرصاصه التي تملأ الكرات في معبر طلاق الصيد فإن كان عدد الكرات (١٢) أطلقنا على البندقية عيار (١٢ ملم) وهو النوع المنتشر في العالم¹⁷⁶، ويطلق على ذخيرتها اسم (الخرطوشة)، والخرطوشة تعمر بخنادق (رش) وهي عبارة عن كرات من الرصاص العادي أو الرصاص المقسى بلأنتيمون وتكون من أحجام مختلفة حسب نوع الحيوانات المراد صيدها. كما يمكن أن تتكون خرطوشة بنادق الصيد من اسطوانة من الورق المقوى محاطة بقاعدة من النحاس وفي وسط هذه القاعدة تتواجد الكبسولة.

و تعد إصابات (جروح) الأسلحة النارية شكلا خاصا من الجروح، لأنها تحدث كثيرا و أثارها خطيرة، وتنتج في الغالب من استخدام الاسلحة المحلزنة (المششخنة) مثل المسدسات والأسلحة غير المحلزنة (غير المششخنة) مثل بنادق الصيد، فهي أما تكون جروحا ثاقبة او نافذة والجروح الثاقبة تنشأ عندما تدخل (الطلقة) الجسم ولا تخرج منه، اما النافذة فتنشأ عند دخول (الطلقة) إلى الجسم وبعدها تخرج منه، وتكون الأضرار التي أحدثها المقذوف مستمرة بين فتحي الدخول والخروج أو بين فتحة الدخول وموضوع المقذوف في الجسم، أي أن للجروح فتحة دخول وخروج ولكل منهما صفاتها وخصائصها، وسنوضحها كالآتي:

أولا- صفات جروح الدخول

يتميز جرح الدخول بوجود صفات ثابتة تشاهد في جميع الحالات وصفات غير ثابتة تشاهد في بعض الحالات فقط، وتشتمل مظاهر جرح الدخول على عوامل تخص المقذوف مثل سرعته وحجمه وشكله، وقد يمر بالعظم في بعض الاحيان والصفات الثابتة له كالآتي:

١- فتحة الدخول: وتكون فتحة الدخول وحيدة في العادة، وقد يحدث المقذوف الواحد عدة فتحات دخول أو قد لا تكون فتحة الدخول ظاهرة في بعض الأحوال كما لو كانت في داخل الفم أو الأذن أو زاوية العين مما يجعل كشفها صعبا¹⁷⁷، وقد يحوي جرح الدخول بعض الألياف التي انفصلت عن ثياب الضحية وبقيت عالقة بالجرح أو داخل مساره وعند دخول الطلقة الى الأعضاء المللىء بالوسائل كالكبد أو الدماغ فأن الطاقة الحركية لها ستتحول الى هيدروديناميكية فتحدث انفجارا او تمزقا في هذه الأعضاء¹⁷⁸.

¹⁷⁶ د. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، المصدر السابق، ص 139.

¹⁷⁷ د. ابراهيم محمود وجيه، المصدر السابق، ص 63.

¹⁷⁸ د.حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، المصدر السابق، ص 99.

٢- الفقد النسيجي في مكان الإصابة: يتميز جرح الدخول عادة بوجود فقدان في الجلد والأنسجة الواقعة تحته على شكل فوهة تختلف من حيث الشكل والاتساع حسب نوع العيار الناري والمسافة التي تم الإطلاق منها.

٣- الطوق السحجي: ينخفض الجلد أثر اصطدام ال مقذوف المقذوف المندفع بشدة والدائر على محوره إن كان قد أطلق من سلاح محلزن ثم يتمزق وتنسلخ البشرة حول التمزق بسبب هذا الاصطدام فيكون دائريا بالرمي العمودي وبيضاوي بالرمي المائل¹⁷⁹.

٤- طوق المسح: اثناء سير المقذوف في ماسورة السلاح يحمل على سطحه بعض الأوساخ والزيوت التي توجد عادة بماسورة السلاح وعندما المقذوف الملابس أو الجلد فإنه يسمح سطحه بهما تركا تلك الأوساخ على الملابس أو الجلد على هيئة طوق أسود بحافة فتحة الدخول¹⁸⁰.

٥- اتساع الجرح: تكون عادة فتحة الدخول أصغر وأكثر انتظاما من فتحة الخروج وما يميز فتحة الدخول عادة وجود جرح يكاد يكون مساويا في اتساعه لقطر المقذوف الناري وفي حالات استثنائية تكون الفاتحة غير منتظمة¹⁸¹، وذلك في حالتين:

أ- اذا وقعت الإصابة في موضوع عظمي تسببت في تكسير العظام وتبعثرت شظاياها.

ب- اذا كانت منطقة الهدف ضمن تائير الغاز المنبعث عن اشتعال البارود إذا الغاز يسبب توسيع فتحة الدخول¹⁸².

وهناك صفات غير ثابتة لجرح الدخول وتشاهد في حالات الرمي القريب، بالإضافة للصفات السابقة لجرح الدخول، مثل الوشم البارودي وهو البقعة السوداء والحروق من الدرجة الأولى التي تنتج عن تأثير اللهب المنبعثة من فوهة السلاح¹⁸³ وقد يسبب الرمي المفرد أكثر من مدخل واحد ومخرج لكل مدخل عندما يصاب المجني عليه في يده وتخرج، ثم تنفذ الطلقة صدره أو بطنه ثم تخرج منه.

اما في حالة جروح الأسلحة الملساء غير المششخنة (أسلحة الخرطوش أسلحة الصيد)، فإن (المقذوف) الطلق هنا يتشكل من مجموعة خردقات صغيرة تنطبع على جسم الضحية بشكل غربيالي ولكن إذا حدث الرمي من

¹⁷⁹ د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط8، الدار الشامية، عمان، 1998، ص82.

¹⁸⁰ د. هشام عبدالحميد فرج، إصابات الاسلحة النارية، المصدر السابق، ص104.

¹⁸¹ د. منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي، المصدر السابق، ص175.

¹⁸² د.وصفي محمد علي، الطب العدلي علما وتطبيقا، المصدر السابق، ص205.

¹⁸³ د.ابراهيم محمود وجيه، المصدر السابق، ص65.

مسافة قريبة فأن الخردقات تخرج بشكل كتلة واحدة محدثة جرحه بفوهة دخول واسعة¹⁸⁴ بمعنى أن كرات الرش عندما تنطلق تخرج مجتمعه مع البعض بشكل قمع يبدء في الانتشار كلما زادت المسافة.

ثانيا- جروح الخرج (مخرج إصابة النارية)

تكون حافة مخرج الإصابة النارية في الجلد غير منتظمة وفيها اثثناء خارجي ويغلب أن تكون سعته اكبر من المدخل ومن الممكن أن تتساوي سعنا المدخل والمخرج إذا كان اندفاع المقذوف عاليا كحالة الاصابة من البندقية حربية قريبة جدا¹⁸⁵ وجروح الخروج في حال الأسلحة الخرطوش لا تشاهد نظرا لضعف سرعة كرات الرش (الخرادق) عند خروجه من فوهة السلاح وصغر كتلتها، وعند استخدامها لا توجد صعوبة في تميز فتحات الدخول عن الخروج وذلك بملاحظة مقدار انتشار الرش¹⁸⁶.

ويختلف شكل الجرح نتيجة اختلاف المسافات التي يطلق منها النار من اسلحة الصيد، يدخل جميع الرش كتلة واحدة إذا كانت المسافة (متر واحد) وكلما زادت المسافة تزداد بالتبعية سعة الشكل الغرالي للرش وتدخل الرشوات فرادي في الجسم¹⁸⁷

ثالثا- الإجراءات المتخذة عند استخدام الأسلحة النارية في الحوادث الجنائية

إن أول إجراء يتخذ حال وصول بلاغ عن حادث جنائي استخدم فيه السلاح الناري هو الانتقال إلى محل الحادثة و القيام بتصوير مكان الحادث من قبل المصور الجنائي، فإذا كان هناك مصابين تجري لهم الإسعافات وتؤخذ اقوالهم عن اسم الجاني وعلى المحقق أن يضبط السلاح الناري المعثور عليه في مسرح الجريمة وذلك وفق ضوابط بوصف السلاح بتحديد نوعه ورقمه ان كان عليه رقم وذكر العلام والنقوش مثلا كأن تكون مزينة بالذهب والفضة وأي تغيير آخر على السلاح¹⁸⁸، و وصف للبقع التي قد تكون على السلاح والمحافظة على الآثار الموجودة عليها وعدم وضع أي شيء داخل الماسورة أو النفخ فيها¹⁸⁹، ويجب تغليف السلاح وذلك بوضع قطعة نظيفة من الخام أو (القطن) على فوهة الصبوانة لسدها ومن ثم ربطها بأحكام بخيط قوي

184 د.حسين علي شحرور، المصدر السابق، ص 95 .

185 د.لويس صمعا، المصدر السابق، ص68.

186 عبدالحميد المنشاوي، الطب الشرعي، المصدر السابق، ص143.

187 احمد ابو الروس، التحقيق الجنائي العملي و التصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992،

ص491.

188 د.سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص199.

189 د. عبدالستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، المصدر السابق، ص368.

ويغلف من ثم ختمه وبالنسبة لتحريز البنادق من الضروري تثبيت الترابس وذلك بربطه وبعدها يختم ويرسل للخبير¹⁹⁰، ويدون على الحرز من الخارج رقم القضية ووصف محتوياته وعدد الاختام التي توضع عليه¹⁹¹، وإن كانت هناك مظاريف في مسرح الجريمة يتم إرسالها بالطريقة نفسها إلى مكتب الأدلة الجنائية للفحص.

في مكتب الأدلة الجنائية يجري الفحص العام للسلاح الناري وظروفه والرصاصات إذا يمر بثلاث اختبارات هي: أولاً شعبة طبع الأصابع وذلك بواسطة جهاز (التبخير) وذلك للبحث عن طبقات الاصابع سواء للجاني أو المجني عليه والثاني للمختبر الجنائي وذلك لمعرفة اثار البارود وهل اطلق من السلاح أو لم يطلق منه رصاصات وذلك بواسطة التحليلات الكيمياءوية داخل المختبر للتعرف على ذرات البارود على فوهة السلاح وأجزائه وبعدها ترسل إلى مكتب الأسلحة النارية لغرض مقارنة الظروف الفارغة التي عثر عليها في مسرح الجريمة والظروف التجريبية التي تطلق من السلاح في المختبر وكذلك لمقارنة المقذوفات (الرصاصات) التي تستخرج من الجثة مع الرصاصات التجريبية في المكتب، و مقارنة الظروف والطلقات يتم عن طريق (ميكروسكوب) من قبل خبير جنائي، وهناك في المكتب جهاز لمطابقة الألياف والصوف أو الشعر الذي يعثر عليه في مسرح، وهذه الإجراءات هي من أصعب الخطوات و تحتاج إلى دقة وخبرة، وإرسال هذه الأسلحة يتم عبر استمارات مخصصة لهذا الغرض يذكر فيه نوع السلاح ورقمه وعياره وأوصافه وعدد المظاريف وأي علامة عليه¹⁹²، وتعد هذه الإجراءات من تغليف السلاح وعدم لمسة من أهم الخطوات التي يقوم بها المحقق، لذلك عليه أن يلم بعلم الأسلحة النارية لأنه كعلم يساعده في التحقيق، ويستطيع من المعاينة الأولية ان يستنتج كيفية وقوع الجريمة لأن هناك أخطاء فادحة يقع فيها المحققون و الشرطة عند العثور على أسلحة نارية في مسرح الجرائم عندما يلمس يلمسونها بايديهم وهكذا تندثر الأدلة التي تفيد في الوصول إلى الجاني الذي ترك طبقات أصابعه على السلاح، والأفضل لو أن في الجرائم التي ترتكب بأسلحة نارية أن يكون حضور خبير بالأسلحة النارية وجوبيا في أثناء المعاينة، وبذل الجهود اللازمة للحد من انتشار الأسلحة النارية وذلك بتضييق نطاق منح التراخيص، و مراقبة المحلات الجازة ببيعها او تصليحها لأن اغلب الجرائم في الوقت الحاضر ترتكب عن طريق استخدام الأسلحة النارية وذلك لسهولة الحصول عليها، وسن عقوبات

190 د. محمد حامد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص351.

191 عبدالحميد المنشاوي، أصول التحقيق، المصدر السابق، ص203.

192 د. حسين علي شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، ط1، منشورات الحابي الحقوقية، بيروت، 2004،

صارمة على من يحمل السلاح بدون رخصة، ونشر التوعية بين الناس بمخاطر هذه الأسلحة وعدم لمسها وخصوصا من قبل الأطفال لأن نسبة كبيرة من الأطفال ومن دون سن (الثامنة عشر) هم من ضحايا الأسلحة النارية وذلك عن طريق القتل بالخطأ عند اللعب أو العبث بالسلاح او في اثناء تنظيفه من قبل الكبار وقد أدت إلى ماس كثيرة.

1-2-2 إجراءات جمع الأدلة في مسرح الجريمة:

تعد مرحلة التحري من المراحل الأولية الدعوى الجزائية والتي تهدف كما سبق القول الى الكشف عن الجريمة المرتكبة ومعرفة مرتكبها مع ادلتها من اجل التهيئة للبدء بالتحقيق الابتدائي. لذلك فالشيء المميز في هذه المرحلة انه ليست هنالك اجراءات ماسة بالحرية الشخصية من توقيف او قبض او تفتيش وغير ذلك وما قد يسفر عن هذه الإجراءات من العثور على ادلة معينة. يتضح من ذلك أن هذه المرحلة تهدف بالدرجة الأساس الى جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة المرتكبة السلطة التحقيق من اجل البدء بإجراءات هذا التحقيق، وليست غايتها توضيح عناصر الدعوى للقاضي لكي يحكم على نحو معين فهذه وظيفة واختصاص قاضي التحقيق من خلال التحقيق الابتدائي، لذلك ساغ القول بان سلطة التحري وجمع الأدلة تعمل لحساب سلطة التحقيق وتحت إشرافها.

من هذا المنطلق يثور تساؤل عن قيمة اعمال التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي وفيما اذا كان من الممكن أن يتولد عنه دليل معين يمكن لمحكمة الموضوع الاعتماد عليه في اصدار الحكم؟ حقيقة أن الدليل الذي يمكن لمحكمة الموضوع الاعتماد عليه في اطار الدعوى الجزائية وخصوصا بالنسبة للإدانة لا بد أن يكون دليلا قضائيا، أي تم الحصول عليه بواسطة القضاء سواء أكان قضاء تحقيق ام موضوع، نظرا لتوافر الضمانات القانونية في الأدلة التي ستحصل عن طريق القضاء، وهذا الدليل لا بد ان يوفر لمحكمة الموضوع القناعة التامة بارتكاب المتهم للجريمة في حالة الحكم بالإدانة لأن هذه الأخيرة ينبغي أن تبنى على الجزم واليقين وليس الشك والاحتمال. وما تقوم به سلطة التحري وجمع الأدلة في حقيقة الأمر تفتقر إلى التمحيص والتدقيق والتقييم الذي يجعل منها أدلة صالحة للاستناد عليها فاذا ما اريد لها أن تصاغ في قالب يمكن الاعتماد عليه فلا بد من تخلا لقضاء لإضفاء القوة القانونية عليها بالتصديق على اجراءاتها.

1-1-2-2 مرحلة التحري:

عندما ترتكب جريمة فإن فاعلها لا يقدم إلى المحاكمة تلقائياً، إذ أن التشريعات المقارنة أجمعت على ضرورة مرور الموضوع بمرحلة أخرى قبل مرحلة المحاكمة وهي مرحلة التحقيق الابتدائي من أجل تدقيق وتمحيص الأدلة وعدم إشغال المحاكم بالقضايا العديدة التي تكون من بينها قضايا كيدية أو غير صحيحة.

ولم تكتف التشريعات بذلك فقط، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث أنها قررت أن تسبق مرحلة أخرى مرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة التحري وجمع الأدلة¹⁹³ التي هي مرحلة تحضيرية تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي وتستهدف التعرف على حقيقة وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وجمع المعلومات والإيضاحات عنها وعن مرتكبها.

وأهمية هذه المرحلة ليست بقليلة، فالإجراءات التي يتم إنجازها خلالها والتي سوف ندرسها لاحقاً بالتفصيل تساهم كثيراً جداً في العثور على أدلة الجريمة والحفاظ عليها من الضياع وعبث العابثين، وأن المحاضر والكشوف التي يتم إعدادها خلال هذه المرحلة تساهم بدرجة كبيرة في تكوين القناعة لدى المحكمة التي سوف تفصل في الدعوى لاحقاً¹⁹⁴.

2-1-2-2 آثار الأقدام:

لم تكن آثار الأقدام من الأمور الحديثة بل ولا من صنع التطور العلمي وإنما على العكس من ذلك فقد عرف رجال القبائل التي تسكن الصحراء حيث لارض منبسطة تتبع آثار اقدم الانسان والحيوان والمعروف بـ (قص الأثر) ، وذلك بغية معرفة الاتجاه والمحل الذي قصده ان وصله الشخص . وكذلك يستعمل تتبع الأثر عند ضياع وسرقة ماشية بواسطة تتبع و تعقيب حوافرها و آثار اقدم الاشخاص المصاحبين لها .. ولا يزال عرب البادية يستخدمون تتبع آثار الأقدام حيث يوجد فيهم اشخاص لهم خبرة ودراية في هذا الخصوص ويعرفون بـ(العارف والدليل) ذلك لانهم ينشأون منذ صغرهم في الصحارى ويرعون الابل والماشية

¹⁹³ اختلفت التشريعات في تسمية هذه المرحلة، ففي سوريا يطلق عليها "مرحلة التحقيق الأولي أو التمهيدي"، وفي مصر وبعض البلدان الأخرى يطلق عليها "مرحلة جمع الاستدلالات"، ويفضل البعض تسميتها بـ "مرحلة البحث الأولي" د. حسين الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص14 - 15.

¹⁹⁴ أنظر : د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط - دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص142 وما بعدها.

ويعقوبنها اينما ذهبت ويسترشدون اماكنها بواسطة اثارها المتروكة .. وبعد ذلك استخدم دليل الاثر بطرق فنية في مجال التحقيق الجنائي ومضاهاتها وقيمتها التحقيقية والقانونية.

أولاً/ تعريف طبعة القدم

هو الشكل الذي يتركه القدم عند ملامسته لجسم قابل للتأثر مثل الرمل والطير والتراب الناعم ، او الذي يطبعه القدم على سطح جسم اخر، بمادة تكون عاقلة به مثل الدم او الماء او التراب¹⁹⁵.

ثانياً/انواع اثار الاقدام

دعسات الاقدام نوعان:

- أ- الأقدام العارية : وهي التي تكون خالية من الباس القم ، وآثار الأقدام العارية فائدة كبرى في التحقيق حيث يظهر فيها بعض الخواص والمميزات ترشد المحقق كوجود اصبح زائد أو ناقص و ركوب بعض الاصابع على البعض الآخر ، او مقطوعا ، وجود تشققات او زوائد ، جروح حديثة أو آثار التجاما.
- ب. الاقدام المحتذية : وهي ما يكون بها حذاء او جواريب¹⁹⁶ والمميزات التي تظهر في الأحذية هي الترفيع ، الخياطة ، المسامير قطع الحديد ، العاقل ، الكتابة ، اشكال خاصة كما في الاحذية المطاطية اما في الجواريب فالعلامات التي قد تظهر همى نسيج الجواريب ، الخياطة ، الترفيع ، القطوع الخ.
- ومن الممكن احداث تصنع في الاثار المحتذية اذ قد يلبس المجرم حذاء اكبر من حذائه أو يحتذى الرجل حذاء امرأة¹⁹⁷. و كذلك يمكن لبس جواريب الغير ايضا والاستغناء عنه بعد اقتراف الجريمة.

195 عبدالحميد دويدار و رياض داود، التحقيق الجنائي الحديث، الجزء الثاني، بدون مكان النشر، ص68. محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي، بدون مكان النشر ص217 وما بعدها. محمود حسن، التحقيق الجنائي العلمي والفني، بدون مكان النشر، ص211 وما بعدها. عبدالكريم درويش، التحقيق والبحث الجنائي، بدون مكان النشر، ص217 وما بعدها. فؤاد ابو الخير و ابراهيم غازي، المصدر سابق، ص450. فاضل بابان، مبادئ علم التحقيق الجنائي النظري والعملي، بدون مكان النشر، ص43 وما بعدها. ارن سفنسون و اوتو ويندل، أساليب البحث الجنائي، بدون مكان النشر، ص86. عبدالعزيز حمدي، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، بدون مكان النشر، ص189 وما بعدها.

196 عبدالحميد دويدار و رياض داود، التحقيق الجنائي الحديث، الجزء الاول، ص69، بدون مكان النشر. عبداللطيف أحمد، المصدر السابق، ص119.

197 عبدالحميد دويدار و رياض داود، المصدر السابق، ص69. عبداللطيف أحمد، المصدر السابق، ص119.

ثالثاً/ محلات وجود آثار الأقدام

لما كان محل وقوع الجريمة والمحلات الأخرى التي سار فيها المجرمون قبل الإقدام على الجريمة وبعدها - عرضة بأن يدخل فيها أشخاص آخرون غير الجناة كالمجني عليهم أو الاشخاص الساكنين في المحل ، او يسارعون عارة الى محل وقوع الجريمة بعد ارتكابها . لذا وجب على المحقق أن يقوم بفحص اثا الاقدام بدقة وبصبر لتمييز اثار الاقدام ذات العلاقة بالجاني والجريمة بغية الاسفاده منها لاتخاذها كأدلة ضد الجناة وتوجد اثار الاقدام غالباً في الاماكن التالية:

أ- الطرق والمسالك المؤدية إلى محل وقوع الجريمة كالشوارع او اسطح الجيران اور الأراضي والفسح المحيطة بمحل الحادث .

ب - محل الحادث : حيث يحتمل بان يكون الجاني قد سار في بعض اقسامها كالسلك والدهاليز وموقع وقوع الجريمة والمقاعد وارضية الشبايبك السياج والجدران التي يحتمل أن يكون الجاني قد اعتلاها.

ج - الطرق والمسالك التي يحتمل أن يكون المجرم قد سلكها بعد ارتكابه الجريمة .

رابعاً/ احتياطات الجاني لاختفاء آثار الأقدام والتضليل بها

يحاول بعض المجرمين العريقين او المتحفظين منهم اتخاذ احتياطات. لاختفاء معالم جرائمهم وابعاد الشبهة عنهم بواسطة محو دليل آثار الذي يكون عالقة به مادة من الأرض جرت عليها .

أ- يلبس الجناة جلباباً طويلاً من الخلف ويضعون به ثقلاً مناسباً ، او يجرون ورائهم ثقلاً مستعرضاً يكفي لاتلاف سائر آثار اقدمهم التي يتركونها في مكان الجريمة . ويتجه البحث عن الجلبات او الثقل الذي يكون عالقة به مادة من الأرض جرت عليها.

ب - يلبس الجاني حذاء غيره : فاما أن يكون الحذاء مناسباً لقدمه، ويمكن تتبع صاحبه الذي يمكنه أن يدل على من استعماره او من باعه له او من ينتظر أن يكون قد سرقه منه.

أو يكون حذاء الغير اكبر من قدم الجاني فانه ينكشف من عدم تناسب طوله مع طول الخطوة¹⁹⁸.

198 عبد الحميد دويدار و رياض داود، المصدر السابق، ص96.

وفي حالة كون الحذاء اصغر من قدم الجاني او لبسه مقلوبا فيمكن كشف هذه الحالة من اثر الربط اذ ان الحذاء المقلوب او الصغير يتطلب ربطه باسفل قدم لشخص ، فضلا من عدم وجود تناسب بين طوله الخطوة ولا يتفق مع آثار الضغط العادية.

ج - يسير الجاني للخلف ليوهم المحقق بانه سار للجهة المعاكسة لحقيقة اتجاهه. وهذه الحيلة تظهر من ضيق الخطوات وعدم انتظام خط الاتجاه وغور مشط القدم.

د. يحاول بعض الجناة من التوجه الى محل الحادث بواسطة نقل للحيلولة دون ترك آثار اقدامهم. الا انه لا بد من تزل الجاني حين دخوله منزلا او غرفة او مكانا لتنفيذ غرضه .

هـ - قد يحاول الجاني التخلص من الحذاء الذي كان يرتديه عند ارتكابه الجريمة ويرتدي غيره . ففي هذه الحالة يبحث عن حذائه الذي اخفاه كما ويمكن الاستفادة نسبيا من حجم حذائه الجديد ومقاساته مع حجم الأثر المتروك وفي محل الحادث .

خامساً/ الاستفادة من آثار الأقدام في التحقيق الجنائي 199

ان وجود آثار الاقدام بمحل الحادث وعلى مقربة منه يفيد في تحقيق الأغراض الآتية :

أ- الدلالة على الجهة التي قدم منها الجاني لمحل الحادث وعلى حركاته ، وعلى الجهة التي قصدها بعد ارتكابه الجريمة. ويمكن معرفة ذلك باتجاه راس القدم نحو محل الحادث واتجاهه الى جهة ما عند المغادرة.

ب - يدل على عدد الجناة والدور الذي لعبه كل منهم فوجود آثار متنوعة دلالة على تعدد الأشخاص ووجود اثر قدم في موقع تنفيذ الجريمة دلالة على اتيان صاحبه الاعمال الإجرامية هناك، ووجودها في الخارج دلالة على ان صاحبها كان يترصد ويراقب خارج المحل.

ج - يدل على حالة صاحب الاثر وقت تركه فتعرف الحالات الآتية:

1 . حالة الوقوف: ويستنتج ذلك من تناسب ضغط القدم ووجود العقبين بعضهما بجوار بعض الآخر.

2. حالة السير: وتظاهر من الخطوات المتتالية التي تتراوح أبعادها في البالغين بين ٩٠/٥٠سم.

3. حالة الركض: و علامته تباعد الخطوات، وظهور مشط القدم في الجرى متوسط السرعة ، أو ظهور عقب القدم دون المشط في الجرى السريع.
4. كون صاحب الأثر صغيرا او كبيرا، ذكرا او انثى : ويظهر من حجم الاثر وشكله العام وطول الخطوات.
5. كون صاحب الاثر تحمل ثقلا :ويظهر من تقارب الخطوات بالنسبة لطول القدم ومن شدة ضغطها ومن ابتعادها عن خط الاتجاه.
6. كون صاحب الأثر سلميا :وتكون خطاه متزنة متساوية الابعاد ، وخط اتجاهها مستقيما او قريبا منه .
7. كون صاحب الاثر اعرجا : ويعرف من اختلاف خطي القدمين أو من علامة جر إحداهما.
8. كون صاحب الاثر اعورا : و يظهر من انحراف خط الاتجاه لناحية العين السليمة.
9. كون صاحب الاثر سكرانا او مضطربا : ويتبين ذلك من اضطراب ومن تعرج خط الاتجاه.
- د- ولقت ترك صاحب الاثر الحل . ويمكن معرفة كون الوقت ليلا ام نهارا وذلك من طبيعة الطريق.
- هـ - طول صاحب الاثر هناك تناسب طردي بين طول القدم و طول قامة الشخص .

3-1-2-2 بصمات الأصابع: 200

يعتبر الصينيون اول من اكتشفوا أهمية بصمات لاصابع قبل اكثر من الف حيث كانوا يوقعون بها على عقود المعاملات الاثبات بياناتها وقوة الزاماتها. وليس في التاريخ ما يدلنا على ابحاث هذا الموضوع قبل ما وصل اليه العالم الالماني بيركنج استاذ علم وظائف الأعضاء بجامعة برسلو فقد وضع رسالة فيها باللغة اللاتينية وبين طريقة ترتيبها وحفظها ولكن جهوده لم تصادف اى تقدير.

200 انظر: عبدالعزيز حمدي، المصدر السابق، ص155 وما بعدها. ارن سفنسون واوتو ويندل، المصدر السابق، ص51. محمد انور عاشور، المصدر السابق، ص145. فؤاد ابو الخير و ابراهيم غازي، المصدر السابق، ص425 وما بعدها. عبدالكريم درويش، المصدر السابق، ص100 وما بعدها. عبداللطيف احمد، المصدر السابق، ص72 وما بعدها. محمود حسن، المصدر السابق، ص247 وما بعدها. د. حسين محمد علي، الجريمة واساليب البحث الجنائي، بدون مكان النشر، ص179 وما بعدها. كامل جبرائيل العوصجي، فن طبع الاصابع، ص10 وما بعدها. عبدالحميد دويدار و رياض داود، المصدر السابق، ص100. كذلك انظر:

William Diensten, Technique for the Crime investigation, 1942, op. cit, p 160. وما بعدها

Hans Gross, Criminal investigation, Graz, 1893, op. cit, p186. وما بعدها

Alan Brock and Douglas. G. Browne, Finger Prints, 1954, London, P 200. وما بعدها

ولما عين السير وليم هرشل حاكم ولاية البنغال اصدر امرا إلى الاهالى بالتوقيع ببصماتهم على التعهدات والاوراق الرسمية كوسيلة لاثبات شخصياتهم الا ان اقتراحه حول استعمال البصمات في تحقيق شخصية المتهمين لم يلاق تأييدا حينذاك . ثم قام الدكتور فولدرز باجراء تجارب على البصمات اثبتت له امكان الاستفادة منها في المباحث الجنائية واکملت ابحاث هرشل وفولدرز من قبل السير فرنسيس كالتون اذ قام بعمل مجموعات كبيرة من بصمات الأصابع ووضع اسس فن بصمات الأصابع وترتيبها واهتدى إلى الميزتين الأساسيتين لطبعات الاصابع هما استحالة تطابق بصمتين لشخصين ، وتعابر مميزات البصمة ثابتة حتى ان بصمان التوائم متباينة تماما فيما بينها حتى ولو اتفقت فيما بينها من حيث شكلها العام.

ولحق بفرنسيس كالتون السير ادور هنرى فأدخل بعض التعديلات على طريقة كالتون ووضع طريقة جديدة سميت باسمه : فكان أن وافقت الحكومة اولبريطانية على استعمال هذه الطريقة عام ١٩٠٠ لحفظ ب وترتيب صمات الأصابع . ثم اخذت الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق هذه الطريقة وتبعتها في ذلك جميع أقطار العالم لبساطتها ورقتها ولكونها غير قابلة للخطأ والالتباس ولقلة النفقات التي تتطلبها في التحقيق.

اما في العراق فقد تأسس في سنة 915 اول مكتب لبصمات الأصابع في البصرة لتحقيق شخصية المجرمين. وبعد ذلك انشاء المكتب المركزي لطبع الأصابع في بغداد في دائرة التحقيقات الجنائية واصبح بعد ذلك شعبة لمديرية شرطة التحريات الجنائية . وهي تحتفظ مجموعة كبيرة من استمارات ارباب السوابق محفوظه بصورة منتظمة ومصنفة تصنيفا فنيا يساعد على اظهار سوابق المجرمين خلال بضع دقائق كما وتضم الشعبة قسم الطبعة المنفردة لمعرفة اصحاب البصمات المجهولة المتروكة في محلات حدوث الجرائم بواسطة مضاهاة بصمات ارباب سوابق المصنفة وفق نظام واسس خاصة.

أولا- تعريف طبعة الأصابع

تعرف الطبقات بأنها "عبارة عن تلك الخطوط البارزة "Ridges" التي تحاذيها خطوط اخرى منخفضة (furrows) التي تتخذ أشكالا مختلفة على جلد اصابع اليدين، وعلى اصابع وباطن القدمين. وهذه الخطوط تترك طابعها على كل جسم تلمسه، سواء أكان املس السطح ام خشنة²⁰¹. وتعرف أيضا بأنها "خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين، وتتكون آثار الطبقات عندما توضع هذه الخطوط على

²⁰¹ د. عبدالعزيز حمدي، المصدر السابق، ص142. - د. قدرى عبدالفتاح الشهوي، أصول واساليب التحقيق والبحث الجنائي، القاهرة، 1977، ص68.

حامل الأثر (اشياء غير خشنة واسطح لامعة)"²⁰². كما عرفت بأنها "عبارة عن الأثار او المسامات التي تخلفها رؤوس الأصابع على السطوح الملساء عند ملامستها"²⁰³. وتعرف بأنها الإنطباعات التي تتركها رؤوس الأناامل عند ملامستها احدى السطوح المصقولة، وهي صور طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع²⁰⁴. تنحصر هذه التعريفات معظمها في تعريف طبعات الأصابع، ولكن هناك أنواع أخرى من الطبعات كطبقات الأذن أو الشفاه ومسامات العرق التي اكتشفت ولا تشملها هذه التعريفات، ولربما تظهر أعضاء أخرى تتسم بسمة الأفراد والتميز، لذلك فإنه من الصعب إعطاء تعريف جامع مانع للطبقات، ومع ذلك يمكن عد التعريف الأول افضل التعريفات مع تلا في حالات التخصيص التي وردت فيه.

ثانيا. خصائص طبقات الأصابع وفوائدها

1- خصائص طبقات الأصابع

تمتاز طبقات الأصابع بصورة عامة بثلاث خصائص رئيسة، تتمثل فيما يأتي:-

أ- عدم قابليتها للتغيير:- إذ من الثابت علميا أنه إذا ما اصيبت الطبقة الخارجية من الجلد ببعض الجروح، واتبعه إتلاف الخطوط الحلمية فإنها سرعان ما تظهر ثانية بشكلها الأصلي عند التئام الجرح. أما إذا أصاب الجرح الطبقة الداخلية من الجلد فإن آثاره تبقى عليه بحيث يكون قد أضيفت إليها علامات أخرى مميزة اثر هذا الجرح.

ب - ثباتها:- إن الطبقات - أيا كانت - تتكون لدى الإنسان قبل ولادته وتبقى إلى ما بعد وفاته إلى أن تتحلل خلايا الجسم بكاملها.

ج - عدم تطابقها :- وهو يعني عدم تطابق الخطوط الموجودة في الطبقات لدى شخصين مختلفين

حتى في حالة التوأم المتماثل الذي هو من بويضة واحدة. بل تختلف طبقات اصابع اليد الواحد للشخص²⁰⁵.

²⁰² د. منصور عمر المعاينة، المصدر السابق، ص71.

²⁰³ د. سلطان الشاوي، علم التحقيق الجنائي، المصدر السابق، ص162.

²⁰⁴ فؤاد ابو الخير و ابراهيم غازي، المصدر السابق، ص425.

²⁰⁵ د. حسين محمد علي، المصدر السابق، ص181 - 182. ، د. قدرى عبدالفتاح الشهوي، المصدر السابق، ص82. ، د.

سلطان الشاوي، علم التحقيق الجنائي، المصدر السابق، ص164. ، د. عبدالفتاح مراد، المصدر السابق، الناشر: دار الفجر

للنشر والتوزيع، 1905، ص183. ، ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،

2010، ص490. ، د. منصور عمر المعاينة، المصدر السابق، ص71.

2- فوائد طبعات الأصابع

اما فوائد الطبعات فهي تتمثل فيما يأتي:-

- أ- تعد طبعات الأصابع وسيلة مهمة للتحقيق من شخصية المجرمين بوصفها وسيلة إثبات .
- ب - إثبات شخصية أو تحديد هوية المتوفين في الحوادث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغير الطبيعية كالحروب والإنهيارات.

ج- إثبات الوثائق التي يطبعها الأميون في حالة إنكارها من قبلهم²⁰⁶.

وهناك اربعة اشكال رئيسة لطبعات الأصابع حسب الخطوط الحلمية الموجودة في رؤوس الأصابع، وهي المقوسات والمنحدرات والمستديرات والمركبات، ويقع كل إنسان ضمن نموذج من هذه النماذج الأربعة. كما أن هناك نوعين من طبعات الأصابع وذلك حسب الآثار التي تترك في مسرح الجريمة. أولهما: الطبعات الظاهرة، وثانيهما: الطبعات الخفية²⁰⁷.

2-2-4 الأسلحة النارية:

إذا عثر المحقق على السلاح ناري في حيازة جاني أو في محل اخر اخفى فيه – فعليه أن يباشر باجراءات الفحص عليه . وهذه الاجراءات يتولى بعضها بنفسه والبعض الآخر يتولاها الخبير الاخصائص بفحص الأسلحة النارية - لذا وجب عليه اتباع ما يلي :

- ١ - وصف السلاح في محضر الكشف بدقة في المكان الموجود به ببيان نوعه - واسم المعمل المصنوع فيه ، ورقم المعمل ، ووصف المميزات والعوارض الطارئة في السلاح كوجود علائم الاصلاح او الصبغ او

²⁰⁶ فؤاد ابو الخير و ابراهيم غازي، المصدر السابق، ص425. ، د. عبدالفتاح مراد، المصدر السابق، ص184 - 185. ²⁰⁷ وللتفصيل في هذه الأشكال والأنواع للطبعات الأصابع انظر: فؤاد ابو الخير و ابراهيم غازي، المصدر السابق، ص2 ، ص425 - 428. ، د. حسين محمد علي، المصدر السابق، ص182 - 184. ، د. قدرى عبدالفتاح الشهاوي، المصدر السابق. ، دلير أحمد اكو، أثر طبعات الأصابع في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المعهد العالي لضباط قومي الأمن الداخلي كجزء من مستلزمات الحصول على شهادة الدبلوم في علوم الأمن الداخلي، بغداد، 1984. ، أثر الطبعات الاصابع، ص31 - 37. ، د. عبدالفتاح مراد، المصدر السابق، ص184 - 187. ، د. منصور عمر المعايطه، المصدر السابق، ص73. كما ويقسمها البعض إلى ثلاثة نماذج رئيسية هي: حلقيية و قوسية و حلزونية.

النفوش أو التلبيس بالفضة أو الذهب، أو شد الاسلاك بالحاضن ، او الاخمص بالاسلاك . وكذلك وصف البقع الاجنبية كالدّم او آثار طبغات التي قد توجد في اوجه السلاح الناري.

2 - محافظة الآثار الموجودة عليه مع بقاء السلاح على حالته الموجودة عليها.

3 - عدم وضع اى شيء في داخل الماسورة او النفخ فيها للتأكد من خلوها من الاطلاقات.

4 - تغليف وربط السلاح الناري وارساله فوراً الى الخبير لفحصه.

أولاً/ المقذوفات النارية

عندما يطلق سلاح ناري تقذف منه الرصاصة، والظرف (القوانة) والبارود ، ويستدل من هذه المقذوفات على مصدرها بالطرف الآتية :

أ- الرصاصة

يعثر عليها في جسم المجنى عليه او في محل الحادث بعد اختراقها لجسم أو مغروسة في الاشياء التي توجد في محل ارتكاب الجريمة كالجدران والاثاث وغيرها ويستدل منها على نوع وعتار السلاح الناري المستعمل، وكذلك على جميع خصائصه التي تكيفها ماسورة السلاح با نطباع شكل

ميازيب الماسورة فيها واحتكاكها بها .. وآثار هذه الميازيب التي تتطبع على الرصاص تعتبر من المميزات الخاصة بالسلاح.

ولذا وجدت الرصاصة مشوهة ، يجب التعرف على اسباب تشويهها كأن تكون ارتطمت بحجر او بحائط . او نفذت في جسم المجنى عليه اصطدمت بجزء من عظامه ، او بجسم صلب في ملابسه.

فاذا امكن معرفة السلاح الذي اطلقت منه الرصاصة وعثر على السلاح فان مالكة او الحائز عليه كان تكون ارتطمت بحجر او خفنت في جسم المجنى عليه واصطدمت بجزء عظامه ، او بجسم يعتبر ذو علاقة بالجريمة مالم يثبت ان السلاح المذكور قد سرق، او اغتصب منه ²⁰⁸.

ب - الظروف

يتحرى المحقق عن الظروف في محل ارتكاب الجريمة ، أو في الطريق الذي سلكه المجرم بعد ارتكابه جريمته ، أو في المحل الذي اختفي فيه ويظهر على الظروف الاثران التاليان اذ يمكن بواسطتهما، تمييز السلاح من ظروف الاطلاقات:

أ - اثر طارق الزناد (الابرة) : يحدث طارق الزناد على الكبسولة انخسافا بتأثير الضغط الحاصل ، وقد يظهر هذا الانخساف في وسط قاعدة الظرف ، او منحرف عن الوسط اما الى اليمين او الى اليسار ، وقد يكون مستديرا ، او غير تام الاستدارة . وان شكل الانحراف واتجاهه ومكانه والعلامات البارزة الأخرى تفيد في تشخيص السلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة .

ب - اثر الضغط على سطح الظرف فينتبع عليه اثار الخشونة من جراء عدم تساوى جدران الحجرة في السلاح.

ج - اثر ضغط قاعدة الظرف على الحائط الخلفي للمخزن.

د - اثر ضغط الذراع القاذف.

هـ - اثر قذف الظرف الفارغ .

و - آثار حول الظرف بنتيجة ادخاله بمكانه من السلاح.

3 - البارود : يعثر على البارود بعد اطلاق العيار الناري اما على جسم او ملابس المجنى عليه ، أو على حافات الجروح النارية ، او على جسم وملابس المتهم ، او في سبطانة السلاح - وتحلل كميائيا ثم يؤخذ نموذج من البارود الموجود على جسم المجنى عليه، او على ملابسه ، او في اطراف الجروح وتحلل كميائيا ايضا ثم تقارن مركباتها لمعرفة فما اذا كانت متماثلتين او مختلفتين.

اذا عثر المحقق في محل الحادث على اطلاقات او رصاصات او ظروف. او رصاصات استخرجت من جسم المجنى عليه ، وجب عليه ان يقوم بما يلي:

1 - يدون اوصاف تلك المبرزات ونوعها والمكان أو الموقع الذي وجدت فيه في محضر الكشف على محل الحادث ، ثم يغلفها جيدا تمهيدا لارسالها إلى مختبر الفحص ويشرح حالة التغليف في محضر الضبط.

٢ - تختلف طريقة التغليف بحسب وجود او عدم وجود آثار أخرى كالبقع الدموية او بصمات الاصابع فاذا كانت الطلقات او الظروف او الرصاصات غير محتوية على مثل هذه الآثار فيجوز تغليفها يقطعة من القماش تشد باحكام ثم يختم على موضع العقدة بالشمع الاحمر ، وتربط بالرزمة بطانة تحتوى على أوصاف المبرزات التي في داخل الرزمة ورقم القضية والمادة القانونية.

٣ - اذا وجد على المقذوف آثار كبقعة دم او طبعة اصبع - فيجب حفظها في علب مناسبة تسع الاطلاقة او الرصاص والظرف ، كعلب كبريت فارغة أو في علب سكاير فارغة . وبعد ذلك تربط العلبة بخيط وتختتم لنهاية عقدة الربط بالشمع الاحمر ثم ترفق مع العلبة بطاقة بيان يكتب عليها تنبيه بوجود الاثار المذكورة ولزوم تجنب لمسها . واذا كانت على المقذوف بصمة اصابع فانه يجب تثبيتها داخل العلبة لتحول دون احتكاكها بجدرانها.

٤ - ترسل الرزمة بكتاب رسمى يتضمن مواصفات العلبة واسئلة المحقق الى الخبير الفني.

2-2-1-5 آثار الاسنان والاذافر: 209

تعتبر الاسنان والاذافر من الاسلحة الطبيعية للبشر . فعند وقوع جرائم تتميز بطابع العنف والقوة ، يصادف فيها التحام الجاني والمجني عليه فيستعملان اسنانهما او اذافرهما اذ يحاول المجنى عليه دفع الاذى عنه بينما يحاول الجاني السيطرة على المجنى عليه والقضاء على مقاومته لتنفيذ اعماله ومأربه الاجرامية.

أولاً: آثار الاسنان

١ - انواع آثار الاسنان :

تكون اثار الاسنان على ثلاثة أنواع :

أ- الآثار السطحية: هي التي تظهر بيئة رضوض خفيفة لونها احمر او احمر غامق ، و تأخذ شكل الاسنان تماما .

ب - الآثار الغائرة : هي التي تظهر باشكال يماثل حجمها وابعادها حجم وابعاد الاسنان نفسها.

ج - الآثار القاطعة : قد تقطع الاسنان جزء من اللحم او اى جسم لين مماثل له فتطابق في الشكل مع

209 ارن سفنسون واوتو ويندل، المصدر السابق، ص107 وما بعدها. ، عبد الحميد دويدار و رياض داود، المصدر السابق، ص155 وما بعدها. ، عبداللطيف احمد، المصدر السابق، ص127 وما بعدها. ، عبدالكريم درويش، المصدر السابق، ص233.

الاسنان التي أحدثتها.

٢ - محل وجود آثار الاسنان :

تظهر آثار الاسنان في المواضيع التالية :

أ. اي جزء من الجسم يمكن ان يتصل اليه الاسنان حسب طبيعة الصراع واسلوب تماسك الخصمين وتوجد الاثار غالبا على الوجه والعنق والاصابع والصدر والكتفين والوجه والاذرع وقد يحدث في بعض القضايا ان يقطع الخصم باسنانه جزء من انف او اذن او اصبع غريمه.

ب. في المواد التي يريد الجاني قطعها عند ارتكابه الجريمة او مصادفته اياها مثل الشمع والقماش والجلد والخشب الرقيق.

ج - في المأكولات كالفواكه والخبز وغيرها .

3- طرق و حفظ آثار الاسنان:

لأجل النفع باثار الاسنان للحصول على المعلومات التحقيقية منها يجب حفظها للحيلولة دون تلفها او اصبثها تغيير، باحدى الطرق الاتية:

أ. التقاط الصورة الفوتوغرافية للاثار السطحية والقاطعة.

ب - صنع قالب للاثر الغائر من الجبس الباريسي او الشمع او من العجين المكون من خليط اكسيد المغنسيوم مع كلوريد المغنسيوم مضافا اليه الماء.

4- مقارنة آثار الاسنان :

تجري المقارنة بالكيفية التالية :

أ. التقاط صورة فوتوغرافية لآثار اسنان المتهم او للقالب الذي. يصنع لها ، وذلك بنفس الكيفية والظروف التي أخذت بها آثار لاسنان المتروك على جسم المجني عليه أو أي جسم آخر في محل الحادث.

ب - مقارنة الصورتين المأخوذتين بالحجم الطبيعي او تكبران بنسبة واحده ، ويراغي في المقارنة حجم الاسنان ومواضعها و اطوالها والمسافة بين كل منها وما يوجد بها من شواذ كنفصها او زيادتها.

ج - يجوز مضاهاة قالب اثر الأسنان المعثور عليه بجسم المجنى عليه او بأي جسم آخر في الحادث مع قالب اسنان المشتبه به عند عدم تيسر تصويرها.

5- فوائد اثار الاسنان:

تعتبر اثار الاسنان في التحقيق قرينة تعزز الادلة الجنائية الأخرى ويمكن تلخيص فوائدها بما يلي:

- أ - وجود اثار الاسنان دليل على العنف او حصول المقاومة في الجريمة.
 - ب - الاستدال على صاحب الاسنان فيما اذا بها شذوذ من حيث عددها او شكلها او مواضعها.
 - ج - يمكن بواسطة الاسنان نفسها التعرف على الجثث المجهولة الهوية في ضوء التوصل الى ما يأتي:
- 1- معرفة حفرة صاحبها: فالاسنان النخرة تدل على الاحتراف بعمل الحلوى، والاسنان الفاقدة بريقها تدل على احتراف صناعة تستعمل فيها الاحماض او الغازات، والاسنان المتكسرة تدل على الاحتراف بالخياطة.
 - ٢ - معرفة بعض امراض صاحبها : كمرض السكر وغيره الذي يترك علامات خاصة بالاسنان تشخيص طبيا.

ويروى العلامة هانس كروس القصة التالية التي اكتشفت بواسطة آثار الاسنان :

قتل صراف في مدينة بتروغراد وبالقرب منه عثر على ماسكة السكارا (امزك) Cig holder وهي مصنوعة في القسم الأول منها بمادة الكهرمان . . ودلت الفحوصات على أن صاحبها اعتاد على استعمالها عند التدخين في محل معين دائما في الفم.

وبعد فحص اسنان القتيل ظهر عدم وجود اسنان له تطابق الاثرين المذكورين . الا انه ظهر انطباقها على سنين من اسنان ابن اخت القتيل. و كان اكتشاف هذه الحقيقة سببا في كشف الجريمة وجمع الأدلة ضد ابن اخت القتيل وبضمنها اعترافه بجريمة القتل.

ثانيا: آثار الأظافر 210

تظهر آثار الاظافر بشكل تسلخات خطية أو قوسية في الجرائم التي تستعمل فيها الاظافر.

١ - محل وجود آثار الاظافر :

تحدث هذه الآثار في اجزاء جسم الجاني او المجني عليه العارية من الملابس حسب الوضعية والحالة التي كانا فيها اثناء الصراع . فتظهر على الوجه والعنق والصدر والذراع والاقسام العارية الأخرى من الجسم.

٢ - اشكال آثار الاظافر :

تتكون آثار الأظافر على شكلين :

أ- آثار سطحية : وتظهر بشكل تسلخات خطية ، او قوسية.

ب - آثار غائرة : وتكون بشكل أعمق من الآثار السطحية.

3- حفظ قلامة وآثار الاظافر :

أ- تحديد مواضع الآثار في أجزاء الجسم وتثبيت اشكالها ويدون ذلك محضر التحقيق ، ثم تلتقط صورتها ان كانت من الشكل السطحي، ويصنع لها قالب من الجبس او الشمع ان كانت من الشكل الغائر ، و تلتقط صور لهذا القاب.

ب - يحتفظ المحققون بقلامة اظافر من له اتصال بالجريمة لاحتمال الانتفاع بما قد يوجد عالقا بها من المواد الخاصة بالفعل الجنائي ، ذلك الان الأظافر تمتاز بميزة خاصة وهي انها تحتفظ تحتها بكل مادة تلامسها ولو غست اليد عدة مرات مثل الدم ، السم ، مواد مخدرة ، برادة حديد، قطع من لحم بشرى ، نسيج ، مساحيق خاصة وغيرها من المواد ذات الارتباط المباشر بالجريمة التي وجدت فيها.

4- حادث قتل مكتشف برواسب الاظافر

حدث في أمريكا أن خنق رجل امرأة . ولما حامت الشبهة حوله اصر على الانكار وفي الوقت نفسه لم يقم ضده اى دليل الا ان المحقق ارسل رواسب اظافره الى الخبير ولدي فحص تلك الرواسب تحت المجهر وجد ذرات حرير ملون مطابق للنوع المصنوع منه وشاح القتيلة واجزاء من بشرة عنقها ، وخيط نسيج القماش الذي كانت تلبسه حول خصرها وذرات من مسحوق البودرة ، ظهر انها من نفس النوع الذي كانت تمسح به عنقها .

ولدي مواجهة المتهم بهذه الحقائق لم يسعه إلا الاعتراف بجريمته .

ثالثاً: آثار البقع الدموية

أولاً/ تعريف البقع الدموية

عبارة عن آثار غالباً ما تنشأ عن مادة سائلة توجد في مكان الجريمة أو على الأداة التي استعملت في ارتكابها وقد تكون عالقة بجسم وملابس المجني عليه أو المتهم. ويمكن استخدامها للتأكد من تحقيق الشخصية أو مدى علاقة شخص معين في عمل جنائي.

ثانياً/ أنواعها

والبقع على أنواع مختلف: دموية، منوية، بصاقية، زيتية، طينية، برازية، بولية إلى غير ذلك مما يرجع إلى طبيعة المادة التي خلفت البقعة عنها.

ثالثاً/ أهميتها

للبقع أهميتها في التحقيق حيث يمكن بواسطتها التوصل لمعرفة أمور شتى تتعلق الجريمة والجاني على حد سواء إذ كثيراً ما تعبر هذه البقع عن الحقيقة تعبيراً صادقاً ولهذا وجب على المحقق أن يعني بها والبحث عنها ووضعها بدقة وتحديد مواضعها واتجاهاتها ويحافظ عليها ويتخذ الإجراءات اللازمة لرفعها وإرسالها للتحليل لمعرفة طبيعتها ونوعها إذ قد تكون أقوى في دلالتها من أي دليل آخر.

رابعاً/ محل وجود البقع الدموية

يختلف البحث عن البقع الدموية تبعاً لنوع الجريمة والكيفية التي ارتكبت فيها ومكان حدوثها والظروف التي تكتنفها. فيتم البحث عنها في الأماكن التالية:

ا- مسرح الجريمة:

يجب على المحقق أن يبدأ بحثه بتفهم لطبيعة الجريمة التي تواجهه والأماكن التي يحتمل أن توجد بها البقع الدموية. فإذا كانت جريمة القتل قد وقعت في غرفة مثلاً فعلى المحقق أن يبدأ بحثه عن البقع الدموية بتحديد نقطة للبدء منها، كان يبدأ أولاً باب الغرفة في اتجاه عقرب الساعة إلى أن ينتهي بالنقطة التي بدأ منها، فيبحث في أرضية الغرفة، وعلى الفراش والأثاث والأبواب والشبابيك والمقاعد والمفاتيح والأقفال، وإذا كان جسم لجريمة موجود فيكون هو آخر شيء يتم فحصه فإذا كان قد تحرك من مكانه بعد اكتشافه فعل المحقق أن يرجعه إلى مكانه الأصلي بحذر حتى لا يضيف آثاراً أخرى يكون هو مصدرها.

وقد يعمد الجاني إلى إزالة الدماء من مكان الجريمة، فيغسل أرضية الغرفة بالماء أو يستبدل بتراب الغرفة أتربة أخرى وينظف الأبواب والنوافذ. إلا أنه قد ثبت في عديد من القضايا الجنائية أن الجاني مها أوتي من حرص وحذر فلا بد أن يكون تاركا وراءه آثارا مادية تدل على وقوع الجريمة والتعرف على شخصه إن الأمر في كل هذا يتوقف على دقة المحقق وقوة ملاحظته وخبرته، فيجب في هذه الحالة الا يفوت المحقق بحث الأجزاء الفاصلة بين ألواح الخشب أو قطع البلاط التي تغطي أرضية الغرفة أو في مقبض الباب والشباك. إذ كثيرا ما توجد في ثنايا هذه الأجزاء بقايا دماء لا يستطيع الجاني إزالتها نظرا لضيق الوقت أو صعوبة إزالة البقع من تلك الأجزاء الداخلية أو الخفية ويدون المحقق في مشاهداته ويصف شكل البقع التي يجدها وهل هي مجرد رذاذ ونقط أو كمية غزيرة تغضب أرضية الغرفة ويصف اتجاه البقع للوقوف على مدلولها.

أما إذا وقعت الجريمة في مكان خلوي غير مسور كالبيساتين والطرق العامة .. إلخ، نبحث عن البقع الدموية في المكان الذي يظن أن الجريمة قد وقعت فيه فيبدأ بحثه من نقطة معينة ثابتة يحددها ثم ينتهي إليها، فبتحري على التراب والرمل والحصى والأجسام الصلبة وجذوع الأشجار والحشائش وأوراق الثبات... إلخ، ويراعى في جميع الأحوال تصوير البقع الدموية، فإذا أصيبت بتلف أثناء رفعها أو فحصها بقيت لدى المحقق صورة يمكن له الرجوع إليها والاستفادة منها المحقق.

٢- ملابس المجني عليه وجسمه :

ويمكن أن توجد البقع الدموية بملابس المجني عليه أو بجسمه، فيجب على المحقق ان يصفها وصفا دقيقا محددًا من حيث موقعها وحجمها وشكلها وهل هي قديمة أم حديثة لأن البقع الدموية القديمة غالبا ما يكون لونها غامقا ويعاين المحقق اولا الملابس الخارجية ثم الداخلية مراعيًا الترتيب فلا يدع شيئًا منها دون وصفه أو تحديده ثم يعاين جسم المجني عليه ويثبت جميع ما يشاهده به من دماء ومواضعها.

٣- ملابس المتهم وجسمه:

إن ما ذكر بالنسبة للمجني عليه يسري كذلك بالنسبة للمتهم من حيث معاينة ملابسه وجسمه فأول شيء يقوم به المحقق عند مثول المتهم أمامه في التحقيق هو فحص المتهم - جسمه وملابسه - وإثبات ما يشاهده من دماء ويواجه المتهم بهذه الآثار ويثبت ذلك في محثره.

٤ - اداة ارتكاب الجريمة أو غيرها:

قد يوجد الدم عالقا بأداة ارتكاب الجريمة: مسدس، سكين... إلخ أو غيرها من الأدوات: فأس، ساطور.... إلخ، حجر، مطرقة،.... إلخ. التي قد يكون المصاب قد احتك بها، فيجب عندئذ أن يتخذ المحقق بشأنها ما سبق الإشارة إليه من حيث الوصف والتحديد

خامساً/ كيفية المحافظة على البقع الدموية

إن أفضل الطرق للمحافظة على البقع الدموية هي حيازة الشيء الذي ترسبت عليه طالما كان في الإمكان فصله ونقله، هذا ويلاحظ بان الدم لا يعلق كثيرا بالسطوح المغطاة بالطلاء، بينها على العكس يعلق بالورق والملابس والخشب، ويمكن للمحقق المحافظ على البقع التي يعثر عليها بالطريقة التالية:

1 - إن البقع الدموية على الأسطح الجافة كالأرض والجدران التي ترسب على أشياء لا يمكن فصلها وبالتالي نقلها يمكن المحافظة عليها عن طريق كشطها بألة حادة على ورقة بيضاء نظيفة ثم توضع المادة المختلفة في أنبوبة اختبار .

٢- إذا كانت البقع الدموية على الملابس فيجب أن تطوى باعتناء وتلف بالورق الزيتي الأبيض.

٣- أما إذا كانت البقع على الحشائش فيمكن المحافظة عليها عن طريق جمعها بعد قطعها ووضعها في علبة من الكرتون، كما تجمع فروع الشجر وأوراقها بقطعها ووضعها في وعاء زجاجي.

4- وإذا وجد المحقق بأنه يتعذر عليه نقل الشيء الذي توجد عليه البقع الدموية فيجب أن يترك هذه المهمة إلى الخبير ليتولى بنفسه نقل الأثر بطريقته الفنية.

5- توضع الأشياء العالق بها الدم في حرز مناسب وتشرح كيفية التحريز مع بيان أسماء الشهود وختمه في محضر الضبط²¹¹.

²¹¹ توضح الأشياء العالق بها الدم في حرز يناسب حالته مع كتابة المعلومات الخاصة به على بطاقة يوضح بها مكان وجوده ونوعه وحالته وتاريخ رفعه وطريق حفظه وهل يتأثر بالرطوبة أو الحرارة أو يتلف بمرور الوقت، وكذلك تحديد طريقة نقله وتداوله لحين وصوله إلى المختبر مع بيان رقم القضية ونوعها وتاريخها ثم اسم الذي رفع البقعة. عبدالعزيز حمدي، المصدر السابق، ص83.

6- ويجب ألا يقتصر إرسال البقع الدموية التي عساها توجد في مسرح الجريمة إلى المختبر بل يجب أيضا إرسال عينات من دم المجني عليه أو المتهم لمكان إجراء المقارنة اللازمة، على أن يقوم بأخذ هذه العينات طبيب أو ممرضة.

سادساً/ عوامل البقع الدموية

هناك عوامل تؤثر على حالة البقعة فتزيلها أو تتلفها فيحصل لبس لدى المحقق عند تمييزها عن البقع الأخرى، وأهم هذه العوامل هي:

1- عوامل طبيعية

قد تتعرض البقعة الدموية لمؤثرات خارجية كالرياح والأمطار خاصة إذا كان مكان الحادث غير مسور مما يؤدي إلى تلف البقعة أو زوالها. وكذلك فإن ارتفاع درجة الحرارة وضوء الشمس يؤثران تأثيرا قويا على البقعة فيتغير لونها إذ يختفي لمعان الدم ويتحول إلى اللون الرمادي.

2- طبيعة السطح الذي تلامسه البقعة

يتغير لون البقعة الدموية تبعا للسطح الذي لامسته، فالبقع التي تسقط على الجلد تتحول إلى بقع بنية أو سوداء بسرعة كما أن بقع الدم التي تسقط على الجدران لا تشبه لون الدم الطبيعي نتيجة لفعل الأصباغ الموجودة في الجدران. وإذا كانت المادة الموجودة عليها بقع الدم ذات مسام فإن لون البقعة يكون معتما، أما إذا كانت المادة الصلبة ملساء فإن شكل البقعة الحديثة يكون لا معا.

3- عامل الزمن

يتغير لون البقعة بمرور الزمن فيتحول من لو أحمر إلى أحمر داكن لتحول الهيموكلوبين إلى ميتاهيموكلوبين هيماتين.

4- وصف البقعة الدموية

يجب على المحقق أن يصف بكل دقة البقع الدموية من حيث شكلها ولونها وحجمها وتقدير ارتفاع سقوطها وموقعها وأبعادها بصورة مضبوطة بالنسبة للنقاط البارزة والثابتة كجثة قتل أو السرير أو النافذة أو الباب... إلخ ورسم مخطط لها فضلا عن تصويرها فوتوغرافيا.

سابعاً/ مدلول البقعة الدموية

يمكن للمحقق النبيه أن يستدل من خلال البقع الدموية على عدة أمور أهمها:

1- مكان وقوع الجريمة:

فوجود دماء بمكان جثة المجني عليه يدل على قتله في هذا المكان.

2- تحديد الوضع الذي كان عليه الجريح أثناء وقوع الجريمة:

تدل كمية البقع الدموية وحجمها وشكلها واتجاهها على الوضع الذي كان عليه المجني عليه أو المصاب وقت أصابته. إذ كلما ازدادت كمية الدم النازف من الجسم كلما كانت بقعته كبيرة، ويوجد الدم عادة في اسفل الجثث وجوانبها التي قتل أصحابها في مكان وجودها ويكون الدم عادة متجمعا وإذا لاصق الجزء المجروح من الجسم ملابس أو جسما آخر فإن شكل الدم يأخذ عادة شكل الجرح. أما إذا كانت الإصابة أثناء وقوع المصاب شوهد الدم من أعلى إلى أسفل في اتجاه عمودي أو رأسي يمتد على ملابسه أو جسمه فإذا وقع المصاب بعد ذلك على الأرض بعد أصابته بقليل فإن الدم يتجه إلى أقصر طريق نحو الأرض.

وفي حالة وقوف المصاب وعدم حركته فإن الدم الساقط من ذراعه الذي أصيب يكون على شكل نقطة مستديرة، فإذا كان موضع الإصابة بعيدا عن سطح الأرض شوهد رذاذ ونقط صغيرة من الدم تحيط بالنقطة الكبيرة التي سقطت على الأرض ويزداد هذا الرذاذ كلما ازداد ارتفاع الإصابة عن سطح الأرض. أما إذا بدا المصاب في المشي أو الحركة فيصبح شكل النقطة الكبيرة مستطيلا نوعا ما أو بيضاويا ونهايته رفيعة نوعا ما يدل على اتجاه السير، وبعبارة أخرى، يكون شكل البقعة ممتدا بشكل كمثري يتجه جزءها الضيق لجهة التحرك وفي الجهة المضادة يكون الشكل مستديرا. وكل أسرع المصاب في سيره كلما تركت البقعة أثرا رفيعا وتلاشت الاستدارة شيئا فشيئا حتى يصير شكل البقعة أشبه بخط مستطيل منقطع. نوعا ما يدل على اتجاه السير، وبعبارة أخرى، يكون شكل البقعة ممتدا بشكل كمثري يتجه جزءها الضيق لجهة التحرك وفي الجهة المضادة يكون الشكل مستديرا. وكلا أسرع المصاب في سيره كلما تركت البقعة أثرا رفيعا وتلاشت الاستدارة شيئا فشيئا حتى يصير شكل البقعة أشبه بخط مستطيل منقطع.

3- تحديد الوضع الذي كان عليه المتهم والمسافة التي كانت بينه وبين المجنى عليه

إذا طعن المتهم المجني عليه بسكين فقد يندفع الدم بشدة من جسم المجني عليه ويتناثر ويلوث ثوب المتهم وعندئذ تشاهد آثار الدماء في صدر ثوب المتهم وتلوته مما يدل على أن المتهم كان في هذا الوقت في مواجهة

المصاب، وقد يكون المجني عليه على قيد الحياة بعد اصابته ووضع يده في مكان الإصابة فتلوث بالدم ثم أمسك بالمتهم عندما حاول الهرب فيشاهد عندئذ أثر الدم بثوب المتهم ويثبت من التحليل الكيماوي أن الدم الذي وجد بثوب المتهم من فصيلة دم المجني عليه.

4- المقاومة والعنف في ارتكابه الجريمة

إن وجود بقع دموية مبعثرة ومنتشرة في مكان ارتكاب الجريمة يدل في أغلب الأحيان على حصول المقاومة والعنف في ارتكاب الجريمة التي من طبيعتها إسالة دم فيها من الجاني أو المجني عليه كجرائم القتل والإيذاء إلخ....

5- اتصال الجاني بالجريمة:

قد تشاهد اثار دماء بملابس المتهم وينكر ارتكابه الجريمة ويدعي أن الاثار التي بملابسه دم حشرات أو من طلاء معادن بلون أحمر فإذا أرسلت الملابس وأجرى تحليل هذا الأثر وثبت أنه من فصيلة دم المجني عليه أضحي هذا الأثر دليلا ماديا ضد المتهم يهدر أفكاره ويؤكد صلته بالجريمة²¹².

6- قوة دليل البقعة في الإثبات

تعتبر البقع الدموية من الأدلة الظرفية المادية، أي من القرائن الراجحة التي تقبل إثبات عكسها إلا أنها تبقى قائمة إلى أن تثبت عكسها أو تعزز بأدلة وقرائن أخرى.

بعبارة أخرى أنها تنفي ولا تثبت، فإذا اختلفت فصيلة الدم المعثور عليه في محل ارتكاب الجريمة مع فصيلة الدم المشتبه به فإنها تنفي ارتكابه للجريمة، أما إذا تطابقت فصيلتي الدم ففي هذه الحالة لا يمكن الجزم والتأكيد في علاقة الشخص بالجريمة لوجود كثير من الناس يحملون نفس الفصيلة من دمائهم.

2-2-2 مرحلة التفتيش:

تقتضي مصلحة المجرم بعد ارتكابه للجريمة أن يسرع لإخفاء كل ما له علاقة بها أو يمكن أن يدل عليها، وذلك كالأموال المسروقة أو الأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الملابس الملوثة وغيرها من الآثار المادية الأخرى. ولما كان العثور على كل ما له علاقة بالجريمة من شأنه أن يعجل في اكتشاف الحقيقة لذلك

²¹² انظر: محمد أنور عاشور، المصدر السابق، ص165.

التجأ إلى التفتيش الذي يعني البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ما له علاقة بها أو بفاعلها²¹³.

2-2-2-1 سرعة الانتقال إلى المكان المراد تفتيشه:

لكي يحقق التفتيش غرضه وجب على المحقق أن ينتقل بسرعة إلى محل ارتكاب الجريمة، وذلك لأن المجرم يحاول دائما بعد ارتكابه للجريمة أن يطمس معالمها وكل أثر يدل عليها أو يكشف عن شخصيته، غير أن هذا يتطلب منه مجهودا ووقتا كبيرا خاصة بالنسبة للجرائم الجنسية فهناك في الواقع تسابق بين المحقق والمجرم فكما انتقل المحقق بسرعة إلى محل ارتكاب الجريمة كلما استطاع أن يفوت الفرصة على المجرم، وعدم تمكنه من إخفاء الأدوات الجرمية وغيرها من الآثار التي لها علاقة بالجريمة، وبالعكس كل تأخر المحقق في الانتقال إلى محل ارتكاب الجريمة كلما استطاع المجرم أن يخفي معالم الجريمة وآثارها بالشكل الذي يريده²¹⁴.

على أنه يلاحظ بأن التفتيش لا يهدف للعثور على الأشياء المادية التي لها علاقة بالجريمة فقط بل يهدف في الوقت نفسه للبحث عن المجرم وإلقاء القبض عليه، فسرعة انتقال المحقق إلى المكان المراد تفتيشه تساعده على ضبط المجرم قبل أن يفكر في الهرب أو الاختفاء²¹⁵.

2-2-2-2 احتياطات التفتيش:

يجب على المحقق قبل البدء بالتفتيش وأثناءه أن يتخذ الإجراءات الاحتياطية التي من شأنها أن تحول دون إخفاء الأشياء المبحوث عنها.

أ - إحاطة عملية التفتيش بالسرية التامة مع اختيار الوقت الملائم لها²¹⁶.

²¹³ انظر أحمد فؤاد عبد الجميد، التحقيق الجنائي القسم العملي، القاهرة، 1939، ص307.

²¹⁴ انظر محمد انور عاشور، المصدر السابق، ص171 - عباس الحسيني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، المجلد الاول، 1971، بغداد، ص167.

²¹⁵ فقد حصل أن سمعت الأم، التي تسكن مع ابنتها وزوجها، بعد منتصف الليل استغاثة وصياح ابنتها فأسرعت إليها فوجدتها بداخل غرفتها مصرحة بالدماء بينما كان زوج البنت يواصل طعناتة بها. فأسرعت الأم إلى خارج المنزل مستغيثة وبعد برهة حضر أحد أفراد الشرطة من الحارس الليلي لما استطاع أن يلقي القبض على المتهم، السكين التي تقطر منها الدماء. فلو تراخي الحارس الليلي لما استطاع أن يلقي القبض على المتهم، وهو في حالة التلبس بالجريمة. انظر محمد انور عاشور، المصدر السابق، ص 175 - 176.

²¹⁶ انظر: فؤاد ابو الخير و ابراهيم الغازي، المصدر السابق، ص315.

ب - مراقبة رجال الشرطة للمكان المراد تفتيشه من الخارج من جهاته كافة بدون شعور أحد ولا سيما المقيمون فيه، وهذا من شأنه أن يساعد على ضبط الأشياء التي قد تهرب إلى خارج المكان.

ج - منع الأشخاص من الدخول أو الخروج من المكان الذي يجري فيه التفتيش.

د. حجز الأشخاص الموجودين بالمكان في محل واحد تمهيدا لتفتيشهم²¹⁷.

3-2-2-2 الترتيب في التفتيش:

بعد أن ينتهي المحقق من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية يبدأ بعملية التفتيش من نقطة معينة في المكان المراد تفتيشه على أن ينتهي منه في تلك النقطة، بحيث يتناول كل جزء من أجزاء المكان. فعندما يقوم المحقق بتفتيش منزل معين عليه أن يفتش جميع غرفة ومرافقه الأخرى بما تحويه من أثاث، وبعد أن ينتهي من تفتيش الدور الأرضي يصعد إلى الدور العلوي إذا كان المنزل يتألف من طابقين ويفتشه كذلك كما فعل بالنسبة للدور الأرضي ثم يصعد إلى سطح المنزل ويفتش جميع المرافق التي يحويها.

أما إذا كان موضوع التفتيش شخصا معينا فيكون الترتيب بأن يبدأ في تفتيش ملابسه بعكس ترتيب لبسها أي من الأعلى إلى الأسفل والملابس الخارجية قبل الملابس الداخلية ، ثم يبدأ بعد ذلك بتفتيش الجهة اليمنى على الجهة اليسرى والعليا قبل السفلى فالجيوب اليمنى قبل اليسرى والعليا منها قبل السفلى والأطراف اليمنى قبل اليسرى والعليا قبل السفلى²¹⁸.

4-2-2-2 قوة الملاحظة:

يجب على المحقق أن يكون قوي الملاحظة أثناء التفتيش، فعليه أن ينظر إلى كل ما يقع عليه بصره نظرة فاحصة متأملة ومتسائلة، فيراقب الأشخاص الذين يرافقونه خوفا من أن يضع أحدهم شيئا مما يجري التفتيش عنه داخل المكان للإيقاع بصاحبه، أو أن يأخذ أحدهم شيئا من المكان إما طمعا فيه أو لإخفاء معالم الجريمة

²¹⁹.

²¹⁷ انظر: عبداللطيف أحمد، المصدر السابق، ص55، أحمد فؤاد عبدالمجيد، المصدر السابق، ص208 - 209.

²¹⁸ انظر: محمد انور عاشور، المصدر السابق، ص173 - أحمد فؤاد عبدالمجيد، المصدر السابق، ص21.

²¹⁹ انظر: عبداللطيف أحمد، المصدر السابق، ص55.

وقد يخفي المجرم في بعض الأحيان الأشياء المفتش عنها في أماكن لا تجلب الشبهة كأن يضع السكين التي استعملت في ارتكاب الجريمة خلف لوحة زينية ظاهرة للعين أو بين الكتب في المكتبة الخاصة وقد بينت التجارب على أن الكثير من الأدوات الجرمية تخبأ في مثل هذه الأماكن الظاهرة.

5-2-2-2 تكرار التفتيش:

لا يخفي المجرم عادة المواد الجرمية في مكان واحد بل ينقلها إلى المحل الذي سبق تفتيشه لاعتقاده بأنه سوف لا يفتش مرة ثانية وبالتالي سوف يكون في مأمن من العثور عليه. فمتى ما بلغ للمحقق نقل الأشياء الجاري التفتيش عنها إلى المحل المراد تفتيش عليه أن يقوم بتفتيشه مرة ثانية إذ ليس هناك ما يمنع من تفتيش المكان عدة مرات وفي أوقات مختلفة.

6-2-2-2 نتيجة التفتيش:

لا تتعدى نتيجة التفتيش إحدى حالتين:

أ- أن يعثر المحقق على الشيء الذي يجري التفتيش عنه أو على أحد الأشياء الواجب حجزها. وفي هذه الحالة عليه أن ينظم محضرا يدون فيه إجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والأشياء المضبوطة وأوصافها وأسماء الأشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك وأسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون .

ب- أن لا يعثر على شيء مما يجري التفتيش عنه، أو مما يجب حجزه، وفي هذه الحالة يجب أن ينظم محضرا يذكر فيه عدم عثوره على شيء. وفي كلتا الحالتين يعطى عند الطلب سورة من المحضر إلى المتهم وذوي العلاقة كما تعطي صورة من الرسائل أو الأوراق إلى أصحابها إذا لم يكن في ذلك ضرر بالتحقيق²²⁰.

ويشتمل التفتيش بحسب محله على تفتيش الأماكن وتفتيش الأشخاص وسوف نبحت ذلك في مبحثين منفصلين.

²²⁰ انظر: المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

7-2-2-2 أنواع التفتيش:

أولاً- تفتيش الأماكن

إن الأماكن إما أن تكون عامة كالمسارح والسينمات... إلخ. أو أن تكون خاصة كالمساكن والمخازن والمكاتب والأكواخ... إلخ. إن تفتيش الأماكن العامة لا يحتاج إلى إذن من حاكم التحقيق. أما تفتيش الأماكن الخاصة فهو بحاجة إلى إذن من تلك السلطة²²¹.

عندما يقوم المحقق بتفتيش أحد الأماكن الخاصة عليه أن يحيط هذا الإجراء بكتمان تام لمنع تسرب الخبر إلى المجرم. وبعد ذلك ينتقل إلى المحل المراد تفتيشه مستصحياً معه شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه للحيلولة دون الطعن بإجراءات التحقيق مستقبلاً²²².

وعند وصول المحقق إلى المكان المراد تفتيشه يجب أن يتخذ كافة الإجراءات التحفظية والتي من شأنها أن تحول دون تهريب الأشياء المفتش عنها خارج المكان ويكون ذلك بفرض رقابة شديدة من كافة جهات المكان لمنع الأشخاص من الدخول فيه أو الخروج منه.

وبعد أن يدخل المحقق إلى المكان عليه أن يضع جميع الأشخاص الموجودين فيه في مكان واحد لغرض تفتيشهم ومراقبة حركاتهم، وبعد ذلك يبدأ المحقق بالتفتيش الذي يكون بترتيب معين بحيث يبدأ من نقطة معينة وينتهي عند الوصول إليها، وعلى المحقق أن يلاحظ بدقة الأشخاص المرافقين له أثناء التفتيش لئلا يقوم أحدهم بإخفاء معالم الجريمة.

ويجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل إن وجد²²³، ليثبت بنفسه من صحة إجراءات التفتيش من جهة، ولرصد حالته النفسية التي تساعد في بعض الأحوال على اكتشاف مخبأ الشيء المبحوث عنه فقد يضطرب عند اقتراب المحقق من ذلك المخبأ²²⁴.

221 انظر: المادة (82) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

222 انظر: المادة (82) القانون نفسه.

223 انظر: المادة (82) القانون نفسه.

224 وقعت حادثة سرقة في منطقة بغداد الجديدة حيث سرقت مصوغات ذهبية واستطاع المحقق بعد جمعة للمعلومات من أن يتوصل إلى معرفة الفاعل ويلقي القبض عليه وخلال القيام بتفتيش دار المتهم كان المحقق يسير بجانب المتهم وعند المرور في فناء الدار لا حظ المحقق اضطراب اللص وتغير لونه مما أثار انتباهه فلاحظ وجود تراب يدل على حدوث، عملية حفر جرت حديثاً، فأمر في الحال بحفر ذلك الموقع، فعثر على الأموال المسروقة وهي مدفونة في التراب فادى ذلك إلى انهيار المتهم واعترافه بالجريمة.

وعلى المحقق أن يضبط أثناء التفتيش جميع الأشياء التي يعثر عليها ما يكون لها علاقة بالجريمة والتي يجري التفتيش من أجلها. أما إذا ظهر له عرضا أثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة أو ما يفيد الكشف عن جريمة أخرى جاز له ضبطه أيضا 225.

ثانيا. تفتيش الأشخاص

الحاكم التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص إذا كان متهما بارتكاب جريمة وكان امن المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أمور لها علاقة بالجريمة 226

ومع هذا فإن تفتيش الأشخاص ليست له حرمة وصيانة الأماكن الخاصة، إذ يجوز للقائم بالتفتيش أن يفتش أي شخص موجود في المكان يشتبه في أنه يخفي شيئا يجزي من أجله التفتيش 227.

ويجوز كذلك للمحقق أو لعضو الضبط القضائي 228

أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونا 229.

ولا شك أن هذا من الأمور اللامنطقية، إذ أن حق القبض على المتهم يعني ضمنا حق تفتيشه بدقة وبسرعة لضبط ما يحمله من أدلة تعتبر حيازتها جريمة أو دليلا على ارتكابها أو بتجريده من سلاح مخفي قد يستخدمه في المقاومة أو الاعتداء به على نفسه أو على غيره وقد دلت التجارب في هذا المجال أن البعض من رجال

225 انظر: المادة (78) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

226 انظر: المادة (75) القانون نفسه.

227 انظر: المادة (77) القانون نفسه.

228 إن أعضاء الضبط القضائي وهم:

أ- ضباط الشرطة ومأمور المركز المفوضون.

ب - مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين يجب المحافظة عليهم.

ج - مدير محطة السكك الحديدية ومعاونة ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

د - رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

هـ - الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحريم عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ماخولوا به بمقتضى القانون. يقوم أعضاء الضبط القضائي كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام ويخضعون لرقابة حاكم التحقيق. انظر المواد (39،40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

229 انظر: المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الشرطة ذهبوا ضحية اعتداء مجرم لم يجدوا ضرورة لتفتيشه مخدوعين بمركزه الاجتماعي أو بمظهره الخارجي، أو لأنهم لم يفتنوا إلى وجوب تفتيش جميع مناطق جسمه²³⁰.

أما إذا كان المقبوض عليه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر²³¹.

والسبب في ذلك هو أن المفتش قد يتناول المواضيع الجسدية المستورة التي لا يجوز للقائم بالتفتيش الاطلاع عليها ولا مسها . وقد يحدث هذا للمحقق في بعض الحالات شيئا من الصعوبة والمشكلات بالنظر لعدم تيسر وجود امرأة يعتمد عليها في إجراء التفتيش على الدوام، خاصة وأنه ليس لدينا شيء من تشكيلات الشرطة النسائية كما هو الحال في بعض البلدان لتلافي هذه الصعوبة.

يتضح مما تقدم بأن تفتيش الأشخاص لا يتمتع بنفس الضمانات التي يتمتع بها تفتيش الدور والمحلات الخاصة الأخرى مع هذا

هذا فلا يجوز أن يغالي ببتفتيشا لأشخاص لمجرد الاشتباه بل يجب أن يكون هناك من الأسباب المعقولة والأدلة ما يوجب إجراء ذلك. كما إذا ظن المحقق لسبب معقول بأن الشخص يحمل أو يخفي بعض المسروقات أو الأشياء التي يعتبر حيازتها ممنوعة أو أن يكون الشخص قد خرج من الدار الجاري فيها التفتيش مسرعا حاملا تحت إبطه شيئا يظنه المحقق الشيء المراد العثور عليه. والتفتيش بصورة عامة يجب أن يكون عاما شاملا بحيث لا يكون مقصورا على جيوب الشخص المراد تفتيشه فقط بل كافة ألبسته قطعة قطعة، وأفضل وسيلة لذلك هي نزع ملابس الشخص وتزويده بغيرها إلى أن تتم عملية التفتيش وتقضي الضرورة في بعض الأحيان تفتيش داخل الأحذية، مع فحص كعوبها أيضا إذ تحدث أحيانا في كيب الحذاء تجاوير لإخفاء بعض المواد الجريمة الصغيرة الحجم مثل تقارير الجواسيس وكميات من الأفيون والكوكائيني وداخل الربطات وبين ثنايا السراويل، والتفتيش يجب أن لا يقتصر على ملابس المتهم بل يجب أن يتعداه إلى أجزاء جسمه التي يحتمل إخفاء بعض الأشياء فيها

230 فقط تحدث مرة القبض على جندي تلبس بجريمة سرقة درجة فوقف بعد تفتيش في انتظار اتخاذ الإجراءات الأخرى بحقه وبعد وقت قصير فوجأ رجال الشرطة بالصوت دوي هائل انبعث من الغرفة الموقوف تزت له أركان البناء وكانت الدهشة كبيرة عندما شاهدوا الجندي المذكور ملقى على الأرض ميتور اليد ما ترجع يدك معه وقد أثبتت التحقيقات انه قد وضع قطعة من الديناميك في حذا العسكري الذي لم يفتشك باقي أجزاء جسمه فاستغل ذلكأسف غرفة رجال الشرطة المجاورة لي غرفة.

231 انظر: المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كشعر الرأس وفجوات الأنف والشم والاذن كا ينبغي والتفتيش يجب أن لا يقتصر على ملابس المتهم بل يجب أن يتعداه إلى أجزاء جسمه التي يحتمل إخفاء بعض الأشياء فيها كشعر الرأس وفجوات الأنف والشم والاذن كما ينبغي الاهتمام بأظافر المتهم خاصة إذا كان قد استخدم العنف مع المجني عليه فقد يوجد تحت تلك الأظافر جلد من بشرة المجني عليه وفي حالة ارتكاب جرائم التسمم فإن محتويات المادة السامة المستخدمة قد تعلق بأظافر المتهم في ثنايا أصابعه وإذا وجد على جسم الجاني مادة دهنية لها علاقة بالحادث فترفع بواسطة كشطها من جسمه أو إذابتها في مادة مذيبة كالكحول أو الماء بحيث لا يؤثر ذلك على تركيبها هذا ويجب أن تفتش أيضا أجزاء الجسم المغطاة بضادات بحجة وجود جروح أو حروق فيها إذا يجوز أن تكون هذه التغطية مقصودة لإخفاء شيء ما²³². وقد ثبت من الخبرة العملية أن بعض المواد التي تبدو تافهة أو لا تتعلق بالجريمة الجاري التحقيق من أجلها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى اكتشاف جرائم أخرى قد تكون أكثر خطورة من الجريمة ذاتها، فعلى المحقق للاحتفاظ بها و ذكرها في (محضر الضبط)²³³

وأجراء تحقيق في هذه الناحية أيضا²³⁴ هذا ويستحسن أن تتم عملية التفتيش والمتهم واقفا وكلتا يديه على الحائط وقدماه متباعدتان ولا يلتفت يمنة أو يسره، فإن تعذر ذلك جاز وضع الأغلال في يديه إلى الخلف لشل حركته وإبعاد أي خطر قد يصدر عنه أثناء عملية التفتيش.

232 انظر: عبداللطيف أحمد، المصدر السابق، ص59 - انظر عبدالعزيز حمدي، المصدر السابق، ص45 - 46.

233 وهو المحضر الواجب تنظيمه في حالة تفتيش الأشخاص.

234 و ذلك نتيجة كان قد ألقى القبض على شخص يدعى (أ. ج) من أرباب السوابق بالسراقات وذلك نتيجة شخصية للاشتباه الحاصل ضده لعلاقته ببعض السراقات، ولدى تفتيشه عثر بحوزته على مواد شخصية لا علاقة لها بالحوادث المذكورة ومن جملتها دفتر نفوس باسم امرأة تدعى (ق.م) وراودت المحقق بعض الشكوك بعد أن تبين له عدم وجود صلات القربى بينهما، فباشر بالتعمق معها للتحقيق للتوصل إلى نوعية العلاقة، فاعترف بأنها عشيقته، ولما سألها بالتعمق معه زوجها بين له بأنه مفقود منذ ثلاث سنوات، وهنا راود الشك ذهن المحقق عن وجود علاقة بين فقدان الزوج والعلاقة غير الشرعية بين اللص المذكور وزوجة المفقود، وعلى الفور أجرى المحقق التفتيش بدار العشيق فلم يعثر على شيء يذكر إلا أنه فاجأها بسؤال (وهو يتظاهر بأنه علم تام بكافة الأمور ولديه أدلة ضدها بينها في الحقيقة لم يكن لديه أي دليل) طلب فيه منها بيان صلتها بمقتل زوجها، وفجأة وبصورة غير متوقعة انهارت (ق.م) واعترفت بحادث قتل زوجها، حيث بينت بأنها تعرفت على المجرم (أ. ج) قبل أربع سنوات عندما كانت بعصمة زوجها، ولما توطرت العلاقة بينها إلى درجة ملحوظة شعر بها زوجها فاتفقت مع عشيقها على التخلص من الزوج المسكين. ولما حضر الزوج إلى الدار ذبحه العشيق (أ. ج) حيث كان مخفيا في الحمام بمساعدة زوجته (ق.م) وابنته (ص) اللتان مسكتا يديه لشله عن الحركة والمقاومة وألقوا الجثة بعد ذلك في البوابة الدار وقاموا ببناء البوابة بالجص الذي أحضرته ابنة القتيل (ص)، وذبحوا خروفا كانوا قد أشتروه للعمل على ضياع معالم الجريمة وخلط آثار دم القتيل بدم الخروف. ولدى مواجهة الفاعل (أ. ج) بهذه الأدلة اعترف بدوره بالجريمة بالكيفية والتفاصيل المذكورة وأجرى كشف الدلالة بدلالة المتهمين وتم إخراج الجثة من البوابة وأرسلت إلى معهد الطب العدلي لتثبيت الأدلة التشريحية والفنية بالنسبة لجسم الجريمة. ولدى تقديمهم إلى المحكمة حكمت عليها بالإعدام شنقا حتى الموت وعلى الفتاة بالأشغال الشاقة

3-2-2 مرحلة التحقيق:

1-3-2-2 تعريف الشهادة:

الشهادة: هي الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه.

فالشاهد قد يكون شخصا أجنبيا مبلغا عن الواقعة لوقوفه على كل أو بعض الوقائع المتعلقة بالجريمة ويجوز سماعي المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد و تحليفه اليمين²³⁵.

ويقسم الشهود بالنسبة لموضوع الشهادة إلى نوعين:

أولا- شهود الإثبات

وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم وإثباتها عليه.

ثانيا- شهود النفي

ويسمون بشهود الدفاع أيضا وهم الذين تكون شهاداتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة، ونفي التهمة عنه.

وغني عن البيان بأن شهادات الشهود يجب أن تكون دائرة حول ظروف الجريمة التي يمكن أن تدرك بإحدى الحواس، وعليه فلا يجب أن يسأل الشاهد إلا عما رآه أو سمعه أو أدركه لمسا وشما وذوقا لا عما يعتقد أو يظنه أو يرتأبه إلا في حالة واحدة

عندما يكون الشاهد خبيراً من الخبراء حيث يجوز له إبداء الرأي والاستنتاج من التجارب التي أجراها توصلاً لمعرفة الحقيقة.

لمدة عشر سنوات ونفذ الحكم بحقهم. نرى مما تقدم أن ضبط أشياء بحوزة المشتبه بهم قد تبدوا تافهة أو لا علاقة لها بالحادث الجاري التفتيش من أجله إلا أنها تؤدي إلى اكتشاف جرائم خطيرة أخرى .

²³⁵ انظر: المادة (60) فقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2-3-2-2 أهمية الشهادة:

للسهادة أهمية خاصة في (المسائل الجنائية)، إذ أنها إحدى الأدلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم، فقد تقضي على حياة إنسان بريء سواء بالإعدام أو السجن أو التشهير أو سوء السمعة، كما أنها قد تكون في نفس الوقت سببا في براءة مذنّب العقاب الشديد. ونظرا لأهمية الشهادة هذه فقد أصبحت دراستها من خلال شخصية الشاهد من الأمور الضرورية والحيوية في مجال علم التحقيق الإجرامي ، إذ أن الشاهد كإنسان يخضع إلى عوامل عديدة لا حصر لها تؤثر ليس في كيانه الجسمي وحواسه فحسب بل في تكوينه النفسي وفي علاقاته الاجتماعية مما يؤثر بدوره في صحة الشهادة سواء عن قصد أو غير قصد.

إن الحقائق العلمية التي توصل إليها علم النفس بفروعه المختلفة (التجريبي والمرضي والتحليلي) قد بينت بأن إدراك الإنسان وانتباهه وذاكرته وعواطفه وتقديره للزمن والمسافة إنها تتأثر بعوامل كثيرة ومختلفة بعضها عضوي وبعضها نفسي واجتماعي، بعضها شعوري والبعض الآخر لا شعوري ، وهذا كله بدوره ما يؤثر في صحة الشهادة ولذلك كان الأصل في الشهادة الخطأ والاستثناء هو الصواب. فإذا أردنا أن نحصل على شهادة موضوعية فإننا نحتاج إلى كثير من الصبر والخبرة والفهم لأعماق النفس الإنسانية المتغيرة دائما تبعا لتغير الظروف المحيطة بها.

2-3-2-2 تكليف الشاهد بالحضور:

يدعى الشاهد من قبل المحقق للحضور أثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ إليه بواسطة الشرطة أو أحد المستخدمين في الدائرة التي أصدرتها أو المختار أو أي شخص آخر يكلف بذلك طبقا للقانون. ويجوز تبليغ منتسبي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم²³⁶.

تحرر ورقة الحضور بنسختين يبين فيها الجهة التي أصدرتها واسم الشاهد وشهرته ومحل اقامته و المكان والزمان المطلوب حضوره فيها ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية²³⁷ ويفهم الشاهد المطلوب حضوره بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الأصلية بالإمضاء أو الختم وتسلم إليه النسخة الأخرى ويؤشر على أصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته ويوقعها القائم بالتبليغ²³⁸.

²³⁶ انظر: المادة (59) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجوز أيضا دعوة الشهود شفويا في الجرائم المشهودة، فقرة (ب) من نفس المادة.

²³⁷ انظر: المادة (87) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

²³⁸ انظر: المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما إذا كان الشاهد مريضاً أو كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى الحاكم أو المحقق الانتقال إلى محله لتدوين شهادته²³⁹.

ويجوز لحاكم التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبراً لأداء الشهادة²⁴⁰

والشاهد الذي لا يمثل للحضور بعد تبليغه به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين²⁴¹.

4-3-2-2 إجراءات سماع الشهود:

يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر²⁴²

ثم تسمع إفادات شهود الإثبات حسب أهمية شهاداتهم ثم يستجوب بعد ذلك المتهم وشهود دفاعه²⁴³. أن هذا الترتيب نتيجة لازمة لقاعدة (البينة على من ادعى) الذي يستلزم سماع شهود الإثبات أولاً فليس للمتهم أن ينفي التهمة عن نفسه إلا بعد أن تتوفر الأدلة بأنه مرتكب الجريمة، أما إذا لم تقدم تلك الأدلة فهو محمي بقاعدة «الأصل في الإنسان البراءة». غير أنه يجوز استجواب المتهم أولاً إذا كان قد اعترف بارتكابه الجريمة أو إذا ألقى القبض عليه متلبساً بارتكابها، ويجوز كذلك سماع شهود الدفاع قبل شهود الإثبات إذا قضت الضرورة بذلك²⁴⁴.

5-3-2-2 الأشخاص المشمولين بتدوين إفاداتهم:

يجوز لكل شخص ذكر كان أم أنثى²⁴⁵. كبيراً أم صغيراً أن يكون شاهداً، مع ملاحظة أن الصغير الذي لم يبلغ من العمر الخمس عشر سنة تسمع أقواله على سبيل الاستدلال من غير يمين . ولا يمكن الاعتماد على شهادة

²³⁹ انظر: المادة (67) القانون نفسه.

²⁴⁰ انظر: المادة (59) القانون نفسه.

²⁴¹ انظر: المادة (238) من قانون العقوبات.

²⁴² لقد أجاز القانون سماع أقوال المشتكي بالرغم من كونه خصماً للمتهم بسبب ان أداءه اليمين قد يمنعه من الكذب والمبالغة، علاوة على أن في شهادته فائدة كبيرة لتضويح الوقائع وإسنادها إلى الفاعل حيث أن الجريمة قد وقعت عليه وقد يكون قد أصيب بضرر من جرائمها: انظر عبدالأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق، الجزء الثاني، 1972، بغداد، ص67.

²⁴³ انظر: المادة (58) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

²⁴⁴ انظر: أحمد فؤاد عبدالمجيد، المصدر السابق، 1939، ص231 - إحسان الناصري، أصول التحقيق الجنائي، بغداد، 1941، ص92 - 93 - عبداللطيف أحمد، المصدر السابق، ص67.

²⁴⁵ عدا الحالات الواردة في المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على:

الشاهد إلا إذا كان مالكا لقواه العقلية، وإن كل ما يؤثر على أهليته لأداء الشهادة أو تحملها بسبب سنة أو حالته الجسمية أو العقلية أو النفسية يجب أن يثبت من قبل الحاكم أو المحقق في محضر التحقيق

2-2-3 القواعد العامة في سماع الشهود:

تمهيد و تقسيم:

بعد أن يحضر الشاهد أمام المحقق يبدأ المحقق بتدوين شهادته، وقبل أن يبدأ في تدوينها عليه أن يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني وما درجة هذه الصلة²⁴⁶

ثم يحلف الشاهد اليمين بأن يشهد بالحق دون زيادة أن نقصان²⁴⁷

ويعتبر حلف اليمين من أركان الشهادة قانونا حيث أن عدمه يؤدي إلى بطلان الشهادة²⁴⁸

وبعد أن يحلف الشاهد اليمين القانونية يسأله المحقق عن معلوماته في القضية تاركا إياه يسردها من تلقاء نفسه على سبيل الحكاية وبتعابير الخاصة حتى وإن كانت بلهجة عامية إذ قد يكون لعبارات الشاهد معنى لا يستطيع المحقق أن يدل عليه بعبارته ولا يقاطعه²⁴⁹ قبل أن ينتهي من أقواله لأن في مقاطعة الشاهد خلال ضبط إفادته إرباك التفكير، هذا فضلا عن أنها قد توحى إليه بأجوبة معينة مقتبسة من الأسئلة نفسها، أما إذا ترك الشاهد يتكلم وأعطيت له الحرية التامة في إبداء كل ما عنده من المعلومات فإنه لو كان كاذبا لا بد وأن يأتي على لسانه ولو عفوا ذكر بعض أمور لا يفتن إليها قد تكون لها فائدة كبيرة بالنسبة للتحقيق أو كافية على الأقل لإظهار حقيقة أمره والدلالة على كذبه. وبعد أن ينتهي المحقق من تدوين أقوال الشاهد في محضر التحقيق

أ- لا يكون أحد الزوجين شاهدا على الزوج الآخر ما لم يكن متهما بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما.
ب - لا يكون الأصل شاهدا على فرعه ولا الفرع شاهدا على أصله ما لم يكن متهما بجريمة ضد شخصه أو ماله.
ج - يجوز أن يكون أحد الأشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للاخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي إلى إدانة المتهم. والسبب الذي حمل المشرع على هذا النص هو ضمان المحافظة على الروابط العائلية.

²⁴⁶ انظر: المادة (60) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

²⁴⁷ انظر: الفقرة (ب) من المادة السابقة. لم يبين المشرع صيغة اليمين كما بينها في المادة (51) فقرة (ب) الخاصة بالمحقق. وقد جرى العمل على الحلف بهذه الصيغة (والله العظيم أشهد بالحق ولا أقول غير الحق) انظر عباس الحسني، المصدر السابق، ص151.

²⁴⁸ وعلية فإذا طلب من الشاهد أن يحلف اليمين ورفض فيعامل عندئذ معاملة الشاهد الممتنع عن الإجابة لأن أقواله لا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني إلا إذا حلف اليمين التي أوجبها المشرع فإذا أبي أن يحلف عد ممتنعا عن الشاهد و عقوب بموجب القانون.

²⁴⁹ إلا إذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى أو وقائع فيها مساس بالغير أو خلة بالاداب والأمن، انظر المادة (64) الفقرة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

دون شطب في الكتابة أو تعديل أو إضافة يوقع الشاهد عليها بعد قراءتها من قبله أو تلاوتها عليه في حالة جهله القراءة ثم توقع من قبل المحقق ولا يعتد بأي تصحيح أو تغيير فيها إلا إذا وقع عليه الحاكم أو المحقق والشاهد²⁵⁰. ويجب عند سماع أقوال الشاهد ملاحظة ما يبدو على وجهه من الاضطرابات والانفعالات النفسية وتدوينها في محضر التحقيق إذ أنها تساعد كثيرا في تقدير مدى صحة أقوال الشاهد²⁵¹ ولذلك فالأصل أن تؤدي الشهادة شفاها ويجوز استثناء الإذن للشاهد بالاستعانة بمذكرات مكتوبة إذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك أو إذا كان الشاهد لا يملك القدرة على الكلام كالأخرس فله أن يدلي بشهادته كتابة أو بالإشارة المعهودة إن كان لا يستطيع الكتابة. أما إذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم جاز تعيين من يترجم أقواله أو إشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة²⁵²

7-3-2-2 مناقشة الشهود:

بعد أن ينتهي المحقق من تدوين شهادة الشاهد كما رواها يشرع في مناقشته بحيث يوجه إليه الأسئلة التي يعتقد بأنها توضح الأمور الغامضة التي جاءت في شهادته أو تكمل النقص في سلسلة ما رواه من الوقائع أو تزيل التناقض في أقواله أو بين أقواله وأقوال شاهد آخر مصدر علمهما بالشهادة واحد أو عدم مطابقة ما ذكره كلا أو بعضا للواقع²⁵³ ويتبع المحقق في مناقشته لأقوال الشاهد القواعد التالية:

1- وضع الأسئلة حسب تسلسل الوقائع:

لا يمكن وضع نموذج موحد للأسئلة التي يجب أن توجه إلى الشاهد؛ وذلك لأن لكل حادثة ظروفها وملابساتها الخاصة بها والتي تجعلها تختلف عن غيرها وعليه فإن الأسئلة التي يوجهها المحقق للشاهد يجب أن تكون مرتبطة بالحادثة التي يريد المحقق نفهمها أولا وموضوعه حسب تسلسل وقائع الحادثة وارتباطها بعضها ببعض ثانيا، فلا ينتقل لسؤال الشاهد على واقعة من الوقائع إلا بعد الفراغ من الأولى وهكذا..... إلخ، فإذا

²⁵⁰ انظر: المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

²⁵¹ فقد حصل مرة أن اتهم شخصان بقتل آخر على مرأي ومسمع من ولده الصغير فلما حضر لأداء الشهادة عما راه وأخذ يسرد الوقائع التي تقدمت القتل كان هادئ البال ساكنا ولكنه عندما اقترب من منظر القتل ومشاهدة والده وهو ينتفض من شدة ما أصابه رأي بعين الخيال ذلك المنظر فتمثل له كأنه راه فعلا فهاج وأخذ يبكي ويصيح حتى أنه لما رأى أحد المتهمين انقض عليه وأخذ بخناقه وكاد يقتله. أنظر أحمد فؤاد عبدالمجيد، مصدر السابق هامش، ص237.

²⁵² انظر: المادة (61) من قانون أصول المرافعات الجزائية.

²⁵³ انظر: أحمد فؤاد عبدالمجيد، المصدر السابق، ص238 ، 244 - عبداللطيف أحمد، المصدر السابق، ص70 ، 72.

سأل المحقق الشاهد عن وقت وقوع الجريمة فيجب أن يوجه إليه جميع الأسئلة المتعلقة بزمان وقوع الجريمة ولا يدع هذه النقطة وينتقل إلى نقطة أخرى قبل أن يفرغ مما قبلها²⁵⁴.

2- اتباع الأصول المنطقية في توجيه الأسئلة:

على المحقق أن يتبع الأصول المنطقية في توجيه أسئلته للوصول إلى الحقيقة من أقرب الطرق المؤدية إليها . بكلمات أخرى عليه أن يتعرف من الشاهد من مقدمات الموضوع أولا ثم النتيجة ثانيا. فإذا أراد المحقق أن يسأل الشاهد فيما إذا كان قد رأى المتهم في المحل الفلاني فيسأله أولا عما إذا كان له عادة التردد على ذلك المحل، وإذا سبق له التردد إلى ذلك المحل فهل وجد فيه في ذلك اليوم وما سبب وجوده هذه هي المقدمات. فإذا أجابه بالإيجاب عليها يسأله عندئذ هل رأى المتهم أو لم يره في المحل المذكور وهذه هي النتيجة أو الغرض المباشر الذي يريد ان يتوصل اليه المحقق، اما اذا بدأ بسؤاله عن النتيجة اولا و أجابه بالإيجاب، وقد يكون كاذبا، فيضطر للإجابة على أسئلة المقدمات بالإيجاب كذبا حتى لا يلزمه التناقض وبذلك يعجز المحقق عن مراقبته والتعرف على صدقه من كذبه وإذا لاحظ المحقق تناقضا في أقوال الشاهد او عدم مطابقتها للواقع أو مخالفتها للمعقول وجب عليه أن يبين له ذلك مبتعدا كليا عن التهديد والوعيد والتعذيب أو أي شيء يؤدي إلى الاضطراب في أفكاره²⁵⁵ بل بالعكس يجب أن يدعوه بكل لطف إلى قول الحقيقة ناصحا إياه من أن الكذب في الشهادة تترتب عليه نتائج أخلاقية وأخرى قانونية تضربه.

3- بساطة الأسئلة ووضوحها:

يجب أن يكون السؤال الذي يوجه إلى الشاهد صريحا محددًا واضح المطلوب خاليا من كل غموض وإبهام ليسهل على الشاهد فهمه، وعند الضرورة على المحقق أن يشرحه ويبيئه للشاهد إذ أن كثيرا من الشهود يسارعون بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليهم قبل أن يفهموا حقيقة السؤال.

4- خلو الأسئلة من التلقين:

على المحقق ألا يوجه إلى الشاهد سؤالا من شأنه أن يوحي إليه بإجابة معينة، وذلك كأن يتضمن السؤال واقعة غير صحيحة أو غير مسلم بها أساسا للأسئلة الأخرى. فيسأل الشاهد مثلا: ما هو لون العقال الذي كان يرتديه المتهم؟ بدلا من سؤاله: ماذا كان يرتدي المتهم فوق رأسه؟ ثم يسأله عن لونه بعد ذلك. إن الشهود

²⁵⁴ أنظر: محمد أنور عشور، المصدر السابق، ص204.
²⁵⁵ أنظر: المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وخاصة البسطاء منهم يجيبون على هذه الأسئلة بالإيجاب متأثرين بإجاباتهم بصيغة السؤال المطروح من قبل المحقق الذي يتضمن الإجابة عليه. ويلجأ بعض المحققين إلى هذه الطرق غير الصحيحة بسبب ميلهم للاتهام ويبررون عملهم هذا بالرغبة في التعرف على صدق الشاهد من كذبه.

5- تدوين الأسئلة في المحضر مع أجوبتها:

على المحقق أن يدون نصوص الأسئلة بأكملها في محضر التحقيق وكذلك الحال بالنسبة للأجوبة متجنباً عبارة (سئل فأجاب) حيث أن اثبات السؤال في المحضر يمكن المطلع عليه من مقارنة السؤال بالجواب ومعرفة العلاقة بينهما ومراقبة خلو السؤال من التلقين. إن بعض المحققين يلجؤون إلى هذه الطريقة أحياناً رغبة في كسب الوقت، إلا أن هذه الطريقة لو اجيزت فإنها سوف تؤدي إلى ارتكاب مخالفات كثيرة في التحقيق بتلقين الشهود.

2-2-3 مواجهة الشهود:

وهي الاستفسار منهم مجتمعين عند حصول تناقض بين شاهدين أو أكثر على واقعه من الوقائع بعد أن يكون المحقق قد استفسر من كل واحد منهم على ذلك منفرداً عند المناقشة. فإذا حصل خلاف جوهري بين شاهدين أو أكثر على واقعة من الوقائع يجب عندئذ على المحقق توصلًا للحقيقة أن يواجه الشهود الذين اختلفت شهادات بعضهم مع بعض، اذ ربما يعدل أحدهم عن أقواله، أو تذكر الناس منهم. وعلى كل حال فلا بد من إثبات نتيجة الواجهة في المحضر وما يبدو على الشهود من الانفعالات والتأثر والحركات غير العادية والألفاظ التي يمكن أن تفسر في معني معين، ولكن يجب الانتباه إلى ذلك لأن من الشهود من يتصنع في حركاته فيهيح وهو هادئ أو يغضب غضباً كاذباً.

تحري صدق الشهادة:

لا تقتصر وظيفة المحقق على سماع الشهادة بل عليه واجب آخر هو تحري صحة الشهادة من كذبها والتأكد من أقوال الشاهد للوقوف على مطابقتها للحقيقة وفي ضوء تحرياته يقدر صدق الشهادة أو كذبها. فإذا تأكد المحقق من أن الشهادة كانت صادقة ضمنها إلى الأدلة المعتبرة سواء كانت المصلحة المتهم أم ضده وإلا يتركها ولا يلتفت إليها. والطرق التي يستطيع بواسطتها المحقق من تحري صحة الشهادة كثيرة ومتنوعة وتختلف باختلاف ظروف القضية وحالة الشاهد و محتوى الشهادة ومن أهمها:

1- تحكيم العقل

على المحقق أن يحكم عقله في طبيعة الوقائع التي يسردها الشاهد، وفيما إذا كانت مكنة الحدوث أو محتملة أو مستحصلة في ضوء طبيعة الأشياء كأن يقول الشاهد بأنه رأى المتهم يطعن المجني عليه بسكين في الوقت الذي كان هذا الأخير قد وجد مخنوقا

2- تحكيم العرف:

على المحقق أن يرد أيضا أقوال الشاهد إلى العرف والعادة فإن لهما اعتبارا كبيرا فالناس لا يشذون عن العرف الذي ساروا عليه في أعمالهم والعادة التي ألفوها إلا نادرا، وكلما كانت الشهادة مخالفة للعرف والعادة كلما كانت غير صحيحة أو على الأقل مشكوكا فيها ما لم يوجد سبب محتمل للتصديق يدعو للخروج عن حكمها.

3- دراسة شخصية الشاهد من حيث سلوكه وقواه العقلية:

يجب على المحقق أن يدرس وأن يتفحص جيدا شخصية الشاهد من الناحية الأخلاقية ومن ناحية قواه العقلية والأدبية إذ أن ذلك يلقي ضوءا كبيرا على صحة الشهادة أو عدمها إن الوقائع التي يشهد عليها الشهود أو الكيفية التي يجيبون بها على الأسئلة والعبارات التي يستعملونها قد تكون كافية أحيانا لعدم الثقة بهم خاصة إذا كان مركزهم الاجتماعي أو حالتهم المادية لا تسمح لهم بالعلم بها . كأن يشهد قروي بسيط لا يعرف القراءة والكتابة بأنه رأى المتهم يخرج من دار القتل ويركب سيارة خاصة نوع فيات موديل 57 ورقمها كذا. هذه الشهادة واضحة التلقين إذ أن ثقافة الشاهد و خبرته لا تسمح له بإعطاء كل هذه المعلومات.

4- اختبار الحواس وإجراء التجارب (تمثيل الحادثة)

على المحقق أن يختبر حواس الشاهد إذا شك في مقدرة حواسه على إدراك ما أفاد به ورواه، كأن يكون ضعيف البصر ويدعي أنه رأى المتهم على مسافة سبعين مترا أو سمع هما وهو يكاد أن يكون أصما. وإذا اقتضت الضرورة فعلى المحقق أن يقوم بإجراء التجارب بنفسه، فلا يوجد هناك شيء يمنعه من أن يذهب إلى المحل الذي قرر الشاهد أن يتم كل ذلك في ظروف تماثل جهد الإمكان ظروف الحادثة التي رواها الشاهد من حيث الكيفية والمكان والزمان وحالة الجو، فلا يعمل التجربة نهارا في حين أن الشاهد رأى ما يفيد به ليلا. وإذا كان موضوع الشهادة له علاقة بالألوان والأشكال والمسافات فعلى المحقق أيضا أن يتعرف على معلومات الشاهد في هذا الخصوص، إذ أن أغلب الناس لا يستطيع التفرقة بين الألوان والأشكال لجهلهم بها أو لقصر

إدراكهم وضعف قوة الملاحظة فيهم ويقال نفس الشيء بالنسبة لتقدير المسافات والأزمنة، فالتأكد من أن الشاهد لديه فكرة واضحة عن الألوان، تعرض عليه ألوان مختلفة ولكنها متقاربة من بعضها ويطلب إليه تسمية كل لون باسمه الخاص²⁵⁶.

وقد يخطئ الشهود المدربون أيضا في ملاحظة الأوصاف والألوان، فقد أجريت تجربة في السويد على ما يقرب من السبعين طالبا من طلاب مدرسة الشرطة هناك ، وكان بينهم كثيرون من أفراد الشرطة ذوي الخبرة العلمية. أما هذه التجربة فهي كما يلي: بينما كان الطلبة يصغون إلى محاضرة تلقى عليهم، دخلت القاعة سيدة في مقتبل العمر، وبقيت هناك لمدة خمس دقائق، ثم نهضت بعدها واعتذرت إلى المحاضر قائلة إنها دخلت غير القاعة التي تريدها. ثم انصرفت . ومن الطبيعي أن عيون الطلاب كانت متجهة نحو تلك السيدة الجميلة الشابة طيلة الدقائق الخمس، وفي اليوم الثاني طلب إلى الطلاب أن يصفوا بصورة مضبوطة سيدة الأمس فكانت النتيجة أن شخصا واحدا فقط من بين السبعين شخصا تمكن في الحقيقة من ذكر أوصافها على وجه الصحة²⁵⁷.

5 - معرفة وتحديد التناقض في الشهادات:

من الجائز أن يكون تناقض أقوال الشاهد أو الشهود دليلا على الكذب خاصة إذا كان بين شاهدين مصدرا علمها بالشهادة واحدة، وكانت المسألة التي وقع فيها التناقض من الأمور الجوهرية، أن حصول مثل هذه الحالات يوجب على المحقق تحديد أوجه التناقض ودرس أسبابه ثم تقدير صحة الشهادة في ضوء ما يتوصل إليه ويلاحظ بأن التناقض الذي يستند على المسائل التقديرية كالألوان والأشكال المسافات لا يدل حتما على صحة الشهادة، إذ أن الاختلاف في تقدير مثل هذه الأمور أمر محتمل الوقوع؛ لأن معلومات الشاهد وتربيته تؤثر في إدراكها والحكم عليها. اما تناقض أقوال الشاهد مع الوقائع المادية الثابتة فإنه دليل واضح على عدم صحة الشهادة، فمثلا يفيد الشاهد بأن القتل قد حصل بواسطة السكين الطبي يدل على أن القتل حصل بطلق ناري .

²⁵⁶ وفي معرض الكلام عن الألوان تروي الحادثة التالية: اعدتني على شخص بالضرب ليلا وكان المعتدى عليه قد رأى المعتدى برهة وجيزة فقط تحت ضوء القمر وكان يعتقد بأن المعتدى ساعة اعتدائه كان مرتدبا (ثوبا) و (قبعة سوداء) غير ان التحقيق قد أثبت بعد إلقاء القبض عليه على الفاعل بأنه في الحقيقة كان يرتدي عند ارتكابه فعل الاعتداء (صدرية) ذات لون أزرق فاتح و(قبعة بيضاء).

²⁵⁷ انظر: إحسان الناصري، المصدر السابق، ص100.

6- التطابق في الشهادة (الاتفاق غير المقبول):

إن اتفاق الشهود مهما كان عددهم على جوهر الشهادة أمر لا يوجب الدهشة ولكن اتفاقهم جميعا في ألفاظ الشهادة وعباراتها وترتيبها وغير ذلك من الموافقات أمر يدعو إلى الشك في أقوالهم. إنها كثيرا ما تدل على تلقين تلك الشهادة ولا يمكن أن تنسب إلى مجرد المصادفات، إذ أن حالة تكرار مادي أو عبارة معينة خلال أكثر من شهادة يؤكد الاتفاق على أداء شهادة معينة أو حصول التلقين كما بينا.

٧- السؤال على الجزئيات والتفاصيل:

كثرة سؤال الشاهد التفاصيل تكشف في كثير من الأحيان عن صدق الشاهد أو كذبه في الشهادة. إذ أن عجز الاهد عن الإجابة أو تردده وارتبائه يدل على كذبه فيما أفاد به. إن هذه الطريقة مجدية ضد أولئك الشهود الذين يتطوعون للكذب أو يؤجرون على قول الزور فيلقنون الشاهد قبل أدائها.

٨ - استعمال الحيل المشروعة:

يجوز للمحقق أن يستعمل الحيل المشروعة للتأكد من صحة الشهادة كأن يقوم باستبدال المتهم بغيره ويسأل الشاهد إن كان هو المتهم الذي رآه، أو يعرض عليه عددا معيناً من الأشخاص لا يوجد المتهم بينهم ويطلب منه أن يتعرف عليه.

9-تكرار الشهادة:

إذا لاحظ المحقق اضطراب الشاهد وارتبائه عند سرد الوقائع التي أفاد بها في شهادته مرة أو أكثر، لكنه كرر شهادته بدون اختلاف جوهري كانت إفادته صحيحة وإلا العكس.

١٠ - إسداء النصح للشاهد وحثه على الصدق:

من المستحسن أن يسدي المحقق للشاهد النصح ويحثه على قول الصدق وأن يتجنب الكذب وإفهامه بأن الصدق سفينة النجاة وأن قول الزور ضار بالغير، يبين كل ذلك بعبارات واضحة تتناسب مع شخصيته وعقليته وثقافته.

الخاتمة

أولاً/ النتائج والاستنتاجات

- 1- تحتل معانية مسرح الجريمة في التحقيق في جرائم القتل مكانة متميزة، إذ ان مسرح الجريمة هو مستودع اسرار الجريمة ومرتكبها وترتبط بالمعانية اجراءات أخرى، كتنشيت حالة مسرح الجريمة والحفاظ على الاثار فيها، ورسم مخطط للمسرح وتدوين محضر المعانية، والقيام بالإجراءات اللازمة في أثناء المعانية، وذلك وفقا لما تتطلبه ظروف الجريمة.
- 2- في سبيل التوصل الى الاسباب التي أدت الى وفاة المجني عليه، اجاز القانون لجهات التحقيق، الاستعانة بالخبرة، ومنها الخبرة الطبية، إذ عن طريق هذه الخبرة يمكن التوصل الى أسباب ارتكاب الجريمة، و الى كيفية ارتكابها مع تحديد نوع السلاح المستخدم، و مطابقة الأثار التي يتركها الجاني كالشعر أو الدم أو الجلد في مسرح الجريمة التي تثبت وجوده فيه في اثناء ارتكاب الجريمة، وبالتالي تقديمه للعدالة مع تلك الأدلة التي تدينه.
- 3- إن خبرة الأسلحة النارية تكون مكملة للخبرة الطبية، فهي علم يدرس أنواع الأسلحة النارية ومدى اتجاه المقذوف والتأثير الذي تحدثه، والأسلحة النارية على أنواع، فمنها المششخنة أو غير المششخنة، ولكل نوع خصائصه التي تميزه عن غيره.
- 4- إن أهمية خبرة السلاح الناري كبيرة في التحقيق في جرائم القتل التي يستخدم فيها السلاح الناري، لأنه عن طريق فحص آثار البارود ومخلفاته يمكن معرفة إن كانت الجريمة المرتكبة جنائية أم حادثة عرضية.
- 5- ان وجود السلاح الناري في مسرح الجريمة، ووجود ظروف وطلقات، ورؤية مداخل ومخارج الاصابات النارية يمكن ان يساعد في الكشف عن الجاني، فقد يترك الجاني طبقات اصابعه على السلاح، وعن طريق رؤية مدخل الاصابات يمكن معرفة مسافة الاطلاق واتجاه الاطلاق وفحص اثار البارود على يد المتهم مما يشكل دليلا قاطعا على استخدام السلاح المستخدم من قبله.
- 6- في سبيل التوصل الى الاسباب التي أدت الى وفاة المجني عليه، اجاز القانون لجهات التحقيق، الاستعانة بالخبرة، ومنها الخبرة الطبية، إذ عن طريق هذه الخبرة يمكن التوصل الى أسباب ارتكاب الجريمة، والى كيفية ارتكابها مع تحديد نوع السلاح المستخدم، ومطابقة الأثار التي يتركها الجاني كالشعر أو الدم أو الجلد في مسرح الجريمة التي تثبت وجوده فيه في اثناء ارتكاب الجريمة.

- 7- إن الدليل المادي الجنائي هو تلك الحالة القانونية التي تربط بين ضبط الأثار المادية ومضاهاتها والبحث عن تلك الصلة الموجودة بينها وبين الشخص المتهم باقتراف الجريمة.
- 8- يختلف الدليل المادي الجنائي عن الأثر المادي في أن هذا الأخير يدرك بالحواس ويكون متخلف من ارتكاب الجريمة سواء من الجاني أو المجني عليه أو حتى مختلف الوسائل و الآلات التي استخدمت في الواقعة الإجرامية.
- 9- يعتبر مسرح الجريمة ذلك المكان الواحد أو الأمكنة المتعددة التي تعطي في النهاية آثار ذات دلالات قوية تشير إلى ارتكاب الجريمة وتساعد المحقق على استنتاج التصور للواقعة الإجرامية.

ثانياً/ المقترحات

1. نقترح بتعديل المادة (1/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عن طريق الأخذ بالمادة (30) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، التي تعد الواقعة في مترلة الجريمة المشهودة، وذلك عندما تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه من النيابة العامة التحقيق فيها خلال أربع و عشرين ساعة من تاريخ اكتشافها، سواء أكانت جنائية أم جنحة.
2. نقترح بسن نصوص تدرج في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تنظم أحكام الخبرة، مع وجوب حضور الخبراء من النساء في بعض قضايا جرائم القتل، التي تكون مرتبطة بقضايا الاغتصاب.
3. يجب تعميم الإنترنت و الكمبيوتر بشكل فاعل و سريع و هذا بغية التعرف على هوية و تحديد الجاني الحقيقي.
4. نقترح بمنح أهمية اكبر للتصوير الجنائي في أثناء معاينة مسارح جرائم القتل، فمن الملاحظ، ان معاينة مسرح الجريمة، التي تجري في أغلب المناطق والأقضية البعيدة تجري دون مشاركة المصور الجنائي فيها.
5. نقترح بتوعية الأشخاص وافهامهم بالإبتعاد عن مكان الجريمة حال وقوعها وعدم التقرب أو لمس الأدوات والأغراض الموجودة فيه وذلك حفاظاً على الأثار المتروكة لحين وصول المحقق والجهات المتخصصة.
6. نقترح بالإهتمام الزائد بالمعدات السلاح الناري وطلقات النارية وذلك عن طريق تأمين معدات متطورة لتسهيل عملية التحقيق.

قائمة المصادر

أولاً- معاجم اللغة:

1. أبن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، قدم له الشيخ عبدالله العلايلي، بيروت، بدون سنة طبع.
2. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت، 1981.

ثانياً- الكتب:

1. احمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، مكتبة لبنان، بيروت، 1987.
2. احمد مختار عمر مولود، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر عالم الكتب القاهرة، 1963.
3. أحمد ابو روس، التحقيق الجنائي العملي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992.
4. أحمد ابو الروس، أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث فيها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1996.
5. احمد فؤاد عبدالحميد، التحقيق الجنائي، القسم العملي، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1939.
6. د.أحمد عزت القيسي، و د. وصفي محمد علي، الطب العدلي، ج1، مطبعة الرابطة، بغداد، 1950.
7. أحمد بسيوني أبو الروس و د. مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.
8. د. ابراهيم محمود وجيه واخرون، الطب الشرعي والسموميات، المكتب الاقليمي لشرق البحر المتوسط، 1993.
9. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
10. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج1، بدون مكان د نشر، 2012.
11. د.اسامة رمضان الغمري، الاصابات من الوجة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
12. ارن سفنسون و اوتو ويندل، أساليب البحث الجنائي، بدون مكان النشر.
13. إحسان الناصري، أصول التحقيق الجنائي، بغداد، 1941.
14. ناسوس نجيب عبدالله، التحقيق الأبتدائي في جرائم القتل، مكتبة تبايي للطباعة والنشر أربيل، الطبعة الأولى، 2013.

15. براين اينس، الادلة الجنائية، ط1، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة Asc ، دار العربية للعلوم، بيروت، 2002.
16. براين اينس، التحقيقات الجنائية، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006.
17. جارلس أي أوهارا و غريغوري ال أوهار، اسس التحقيق الجنائي، ترجمة نشأت بهجت البكري، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1986.
18. د. جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.
19. د. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002.
20. د.حسن صادق المرصفاوي، قانون الاجراءات الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1965.
21. د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 2008.
22. د. حسين علي شحرور، الأسلحة النارية، في الطب الشرعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
23. د.حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
24. د. حسين محمد علي، الجريمة واساليب البحث الجنائي، بدون مكان النشر.
25. د. حسين الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
26. د.زكي زكي حسين زيدان، حق مجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2005.
27. د.سعد أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
28. د.سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
29. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، ط6، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
30. د. سلطان الشاوي، علم التحقيق الجنائي، بغداد، 1980.
31. د. ضياء نوري حسن، الطب القضائي واداب المهنة الطبية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1980.
32. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الجرائية الأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

33. طه احمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنتاج مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
34. عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر، الأردن، 2011.
35. عبداللطيف احمد، التحقيق الجنائي العملي، ط4، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1965.
36. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973.
37. د. عبد الستار الجميلي و محمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات و التطبيق، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977.
38. عبد الكاظم فارس و سام صبار ود، ادم وهيب النداوي، المرافعات أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، 1999.
39. د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
40. عبدالامير العكلي، شرح قانون أصول المحكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، مطبعة المعارف، بغداد، 1967.
41. عبدالأمير العكلي و د. سليم ابراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1988.
42. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج2، ط1، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1964.
43. عبدالحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
44. عبدالحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.
45. عبدالواحد أمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، 1996.
46. د. عدلي أمير خالد سكيكر، الجامع في الارشادات العملية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
47. عبدالحميد دويدار و رياض داود، التحقيق الجنائي الحديث، الجزء الثاني، بدون مكان النشر.
48. عبدالحميد دويدار و رياض داود، التحقيق الجنائي الحديث، الجزء الاول، بدون مكان النشر.
49. عبدالكريم درويش، التحقيق والبحث الجنائي، بدون مكان النشر.
50. عبدالعزيز حمدي، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1961.

51. د. عبدالفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الناشر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1905.
52. عباس حسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، المجلد الأول، 1971، بغداد.
53. عبدالأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق، الجزء الثاني، 1972، بغداد.
54. القاضي عبود صالح التميمي، عضو المحكمة الاتحادية العليا، التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الاولى، بغداد، 2006.
55. عبدالحميد دويدار و رياض داود، التحقيق الجنائي الحديث، الجزء الثاني، بدون مكان النشر.
56. العميد سيد المهدي، مسرح الجريمة ودلائلها في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1994.
57. فادي الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1995.
58. فؤاد ابو الخير و ابراهيم غازي، مرشد المحقق، الطبعة الرابعة، دمشق 1969.
59. د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، أستاذ القانون الجنائي، كلية قانون، جامعة بغداد، بيروت، 2016.
60. فاضل بابان، مبادئ علم التحقيق الجنائي النظري والعملي، بدون مكان النشر.
61. فؤاد عبدالمجيد، التحقيق الجنائي القسم العملي، القاهرة، 1939.
62. د. قدرى عبدالفتاح الشهاوي، أصول واساليب التحقيق والبحث الجنائي، القاهرة، 1977.
63. كامل جبرائيل العوصجي، فن طبع الاصابع، بدون مكان النشر.
64. د. لويس سمعان، الطب العدلي التطبيقي، مطبعة الارشاد، بغداد، 1971.
65. محمد لطفى عبد الفتاح ، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر و القانون، طبعه الاولى، المنصوره، 2012.
66. محمد بن ابى بكر بن عبدالقادر الرازى، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت، 1981.
67. محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، 2009.
68. محمد حامد مرهج الهييتي، الأدله الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
69. د. محمد علي السالم ال عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط الفضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مطبعة ذات السلاس، الكويت، 1982.

70. محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، القاهرة، 1969.
71. د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط - دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986.
72. محمود حسن، التحقيق الجنائي العلمي والفني، بدون مكان النشر.
73. معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
74. مصطفى محمد الدغيدى، التحريات و الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
75. مارسيل لوكير، الوجيز في الشرطة التقنية، ترجمه بسام الهاشم، ط1، دار العربية للموسوعات، بيروت، 1983.
76. د. منصور عمر المعايطه، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
77. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
78. محمد حامد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الادله الجنائية المادية، الزمرة للنشر دار الكتب القانونية، 2008، بدون مكان النشر.
79. د. هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولا، القاهرة، 2007.
80. د. هشام عبدالحميد فرج، الأخطاء الطبية، مطابع الولا الحديثة، القاهرة، 2007.
81. د. وصفي محمد علي، الطب العدلي علما وتطبيقا، الطبعة الرابعة، مطبعة المعارف، بغداد، 1973.
82. د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط 8، الدار الشامية، الأردن، 1998.
83. د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريا و علميا، الطبعة الرابعة، دهوك، 2009.

ثانيا/ البحوث والرسائل الجامعية

1. كروم فؤاد، اجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، المسيلة، السنة الجامعية 2017 / 2018.

2. سلمانى علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، بدون مكان النشر، السنة الجامعية 2013/2014.
3. قطاف نسرين، مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن المجرم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.
4. كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون و السياسة بجامعة صلاح الدين، اربيل، 2002.
5. مريم حسن سلامة فرج، الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.
6. حمزة نجاه، معاينة مسرح الجريمة و دوره في الكشف عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة البويرة، 2014/2015.
7. حمادي زهرة، أساليب و فنيات التحري في مسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة المسيلة، دفعة 2015.
8. بن عايط حميدة، مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2009 .
9. لوبيد مختار، دور الدليل المادي الجنائي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم إجرام، غير منشورة، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014.
10. كريم خميس خصباك البدرى، الخبرة في الإثبات الجزائي، رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.
11. دلير أحمد اكو، أثر طبقات الأصابع في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المعهد العالي لضباط قومي الأمن الداخلي كجزء من مستلزمات الحصول على شهادة الدبلوم في علوم الأمن الداخلي، بغداد، 1984.

ثالثا/ التشريعات

أ. الدساتير:

1. الدستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ب - القوانين:

2. قانون المختارين رقم (13) لسنة 2011.
3. لائحة اداب المهنة رقم 238 لسنة 2003 المصري والقانون رقم 415 لسنة 1954 لتنظيم مزاوله الطب في مصر.
4. قانون الطب العدلي الكوردستاني رقم 16 لسنة 2001.
5. قانون الاجراءات الجنائية اليمني لسنة 1994.
6. القانون رقم 2 لسنة 1988 الفلسطيني.

7. القانون الطب العدلي العراقي رقم 57 لسنة 1987.
8. القانون رقم (5/58) لسنة 1985 الجزائري
9. قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 وتعديلاته.
10. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.
11. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.
12. القانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 155 لسنة 1966.
13. القانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 المعدل.
14. القانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961.
15. القانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 1959.
16. القانون الخبراء رقم 96 لسنة 1952 المصري.
17. قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي 1950.
18. قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 1950.
19. القانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة 1926.
20. القانون الاجراءات الجنائية الليبي.
21. المادة (39) من تعليمات مصلحة الطب الشرعي المصري النافذ.
22. القانون الاسلحة و الذخائر النافذ في سلطنة عمان.
23. القانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.
24. قانون الطب الشرعي الأردني.
25. قانون المرافعات الجنائية الموريتاني.

رابعا / القرارات القضائية

1. رقم القضية 2008/119، مركز شرطة قادر كرم، محكمة تحقيق جم جمال، منشورة.
2. رقم القضية 2006/49، مركز شرطة سنكاو، محكمة تحقيق جم جمال، منشورة.
3. رقم القضية 2005/19، مركز شرطة أججر، محكمة تحقيق جم جمال، منشورة.
4. القرار رقم (1642/جنايات/1936) في 1963/11/27 نقلا عن علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج2، ط1، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1964، ص402، منشورة.
5. القرار رقم (353/جنايات/أولى/980). ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص213، منشورة.

خامسا/ المصادر الاجنبية

1. Alan Brock and Douglas. G. Browne, Finger Prints, **1954**, London.
2. Hans Gross, criminal investigation **1893**, Graz.
3. William Diensten, technique for the Crime investigation, **1942**.

Olay yeri ve kriminal soruşturmadaki rolü Karşılaştırma çalışması

ORIGINALITY REPORT

19%	17%	0%	9%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	lawsadk.forumarabia.com Internet Source	2%
2	saaid.net Internet Source	1%
3	Submitted to Applied Science University Student Paper	1%
4	docs.neu.edu.tr Internet Source	1%
5	www.iasj.net Internet Source	1%
6	www.hjc.iq Internet Source	1%
7	Submitted to Al Ain University Student Paper	1%
8	kanoon.hooxs.com Internet Source	1%
9	Submitted to Dubai Police Academy Student Paper	1%